www.tetouanhadit.com

17.

نبذة التحقيق

لأحكام حج البيت العتيق

بقلم

علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي الأثري

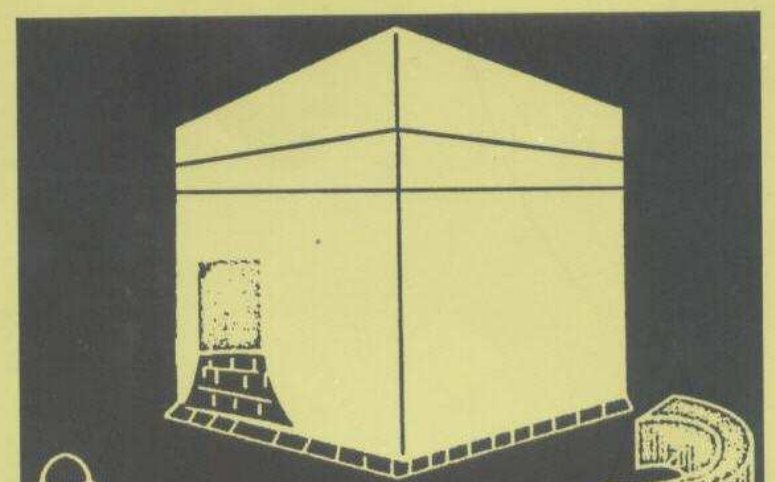

www.tetouanhadit.com

نبذة التحقيق

لأحكام حج البيت العتيق

بقلم

علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي الأثري

www.tetouanhadit.com

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع
٢٠٠٦/١٩٠٦

الطبعة الثانية
١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦ م

الناشر
مكتبة عبد المصور بن محمد عبد الله
القاهرة: مساكن عين شمس - ش مسجد الهدي المحمدي
ت: ٢٩٤٠١٦٣ فاكس: ٢٩٦٧٢١٥
محمول: ٠١٠٥٦١٨١٧٩
Email: abdel_m2005@yahoo.com

www.tetouanhadit.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحَمْدَ للَّه؛ نحْمَدُهُ ونستَعينهُ ونستَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ باللَّه من شُرُورِ أنْفُسِنا، ومن سيِّئات أعْمالِنا، مَنْ يهده اللَّهُ فلا مُضلَّ لَه، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هادي لَهُ.

وأشْهَدُ أنْ لا إلَه إلاَّ اللَّهُ ـوَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُـ.

وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ.

أما بعد:

فلمَّا «كانَتْ (مناسكُ الحَجِّ) عِبادَةً مَحْضَةً، وانْقياداً صرْفاً، وذُلاًّ للنُّفوس، وخُروجاً عن العزِّ والأُمورِ المُعْتادَة؛ ولَيْسَ فيها حظٌّ للنُّفوس: فرُبَّما قَبَّحَها الشَّيْطانُ في عَيْنِ الإنْسانِ، ونَهاهُ عَنْها؛ ولهذا قال: ﴿لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ المُسْتَقِيمَ﴾» [1]:

فيَلْزَمُ كُلَّ طالبِ علمٍ، وداعٍ إلى الكتابِ والسُّنَّة: دَوامُ تعلُّمِها والتَّعليمِ لها، وتذكُّرِها والتَّذكيرِ بها...

... وهَذا ـلذاكَـ كتابٌ مُتوسِّطٌ صَنَّفْتُهُ في أعْمالِ (حَجِّ التَّمَتُّعِ) [2]، وآدابِهِ،

---

(١) «شرْح العُمْدَة» (١/ ٦٣٣ـالحَجّ) لِشَيْخ الإسْلام ابن تَيْمِيَّة.

(٢) لِكَوْنِهِ أفْضَلَ الأنْسَاكِ، وأيْسَرَهَا، وانْظُر ما سَيَأْتِي (ص٢٢و٢٤).؛

وقَدْ دَعَّمْتُ كِتَابي ـهَذَاـ بعَدَدٍ مِنَ الرُّسومِ التَّوْضيحيَّةِ المُفِيدَةِ ـفي (مُلْحَقٍ) بآخِرِهِـ؛ مِثْل: طَرِيقَةِ الطَّوافِ بالكَعْبَة، وطريقَةِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، ثُمَّ رَسْمٍ جَامِعٍ لِخَارِطَةِ مَوَاضِعِ المَنَاسِكِ ـجَميعِهَاـ وغَيْرِ ذلِكَ ـ؛ فانْظُرْهَا...

www.tetouanhadit.com

وأحْكَامه؛ جَمَعْتُ مَادَّتَهُ -بحَمْد اللَّه وتَوْفيقه- منْ أَقْوَى الأَدلَّة الشَّرْعيَّة، وأَوْضَحها -.

وَقَدْ سَمَّيْتُهُ «**الإيضاح والتحقيق لأحكام حج البيت العتيق**» (1) -مُسْتَفيدَهُ منْ عَـــدد كَبيرٍ منَ المَصَادر القَديمَة، والمَرَاجع الحَديثَة-؛ تَسْهيلاً للْمُرَاجَعَة، وتَيْسيراً للْفَائدَة (2).

فَأَقُولُ -وَباللَّه التَّوْفيق، وَمنْهُ العَوْنُ وَالتَّحْقيق-:

---

(1) وَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ طَالَ؛ لَخَّصْتُ مِنْهُ هَـذَا الكِتَـابَ -بِعِنْـوَان: «**نُبْذَةُ التَّحْقِيقِ لأَحْكَامِ حَجِّ البَيْتِ العَتِيقِ**»- وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ- .

وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ -لاَ رَبَّ سِوَاه-.

(2) وَكَانَ (أَصْلُ) هَذَا الكِتَابِ: رِسَالَةٌ كَتَبْتُهَا -عَلَى وَجْهِ الاخْتِصَارِ -إِرْشَاداً لِنَفْسِي- بِالطَّرِيقَةِ التَّطْبِيقِيَّةِ العَمَلِيَّةِ- سَنَةَ (١٤١٠هـ) - بِاسْمِ «**تَنْوِيرِ الحَوَالِكِ فِي تَيْسِيرِ المَنَاسِكِ**»-؛ وَذَلِـكَ لَمَـا وَفَّقَنِي اللَّهُ -تَعَالَى- لِلْقِيَامِ بِأَوَّلِ حَجَّةٍ لِي -أَسْأَلُ اللَّهَ القَبُولَ-، وَكَانَتْ بِصُحْبَةِ شَيْخِنَا الإِمَامِ الأَلْبَانِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَهِيَ آخِرُ حَجَّةٍ لَه-، مَعَ مَجْمُوعَةٍ كَبِيرَةٍ مِن إِخْوَانِنَا أَهْلِ السُّنَّةِ الأَخْيَارِ، وَطَلَبَةِ العِلْمِ الكِبَارِ.

www.tetouanhadit.com

مَدْخَل

*** ركنية الحج في الدين[1]:**

ـ قَالَ اللَّه ـتَعَالَى ـ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

ـ وَقَالَ اللَّهُ ـتَعَالَى ـ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.

ـ وَقَالَ ـﷺـ: «أَيُّهَا النَّاسُ؛ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُم الْحَجَّ: فَحُجُّوا» ـرَوَاهُ مُسْلِم (١٣٣٧)ـ.

ـ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُـ: «مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ، فَلَمْ يَحُجَّ؛ فَسَوَاءٌ عَلَيْهِ يَهُودِيًّا مَاتَ أَوْ نَصْرَانِيًّا»[2].

---

(١) وَفِي كِتَابِ اللَّهِ ـتَعَالَى ـ سُورَةٌ كَامِلَةٌ اسْمُهَا: «الْحَجّ»، وَآيَاتُ الْحَجِّ فِيهَا (٢٤-٣٧).

وَفِي «سُورَةِ الْبَقَرَة» آيَاتٌ فِي الْحَجِّ ـكَذَلِكَـ (١٢٤-١٢٧ و١٥٨ و١٩٦ و٢٠٣)، وَكَذَا فِي «سُورَةِ آل عِمران» (٩٦-٩٧)، وَفِي «سُورَةِ التَّوْبَة» (٣ و ٩).

وَقَدِ اعْتَنَى الشَّيْخ العَلاَّمَة مُحَمَّد الأَمِين الشِّنْقِيطِي فِي تَفْسِيرِهِ البَدِيعِ «أَضْوَاء البَيَان» بِتَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَات، وَذِكْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِن أَحْكَام.

وَقَدِ التَقَطَهَا بَعْضُ الأَفَاضِلِ، وَجَمَعَهَا فِي ثَلاثَة مُجَلَّدات بِعِنْوَان: «مَنْسَك الإمام الشِّنْقِيطِي».

(٢) رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُسْنَدِ عُمَرَ» ـكَمَا فِي «مُسْنَدِ الفَارُوق» (١/ ٢٩٢) ـلابْنِ =

www.tetouanhadit.com

*** تاريخ فرض الحج:**

- وقد «اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج:

فقيل: في سنة خمس، وقيل: في سنة ست، وقيل: في سنة تسع، وقيل: في سنة عشر.

وأقربها إلى الصواب القولان الأخيران؛ وهو أنه فرض في سنة تسع، أو سنة عشر»[1].

والصواب -منهما- والله أعلم- أنه في السنة العاشرة من الهجرة -كما في نص حديث جابر -الطويل- في صفة حجته -ﷺ- الذي رواه مسلم في «صحيحه» (١٢١٨).

*** وجوب الحج مرة:**

- ولا يجب الحج -في العمر- إلا مرة واحدة، وما زاد: فهو تطوع[2].

وللتطوع بالحج أجر كبير، وثواب كثير -كما وردت بذلك نصوص عدة[3]-.

*** اتباع السنة المطهرة -في الحج-:**

- حديث النبي -ﷺ-: «لتأخذوا عني مناسككم» -رواه مسلم (رقم ١٢٩٧)-: أصل في «التأسي به -ﷺ- في كل الأعمال»[4].

□□□□□

= كثير-، وقال: «وهو إسناد صحيح عنه».

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/ ١٠).

(٢) والنص في هذا صريح جداً -كما في «صحيح مسلم» (١٣٣٧) -عن أبي هريرة-.

وعليه باب: (فرض الحج مرة في العمر).

(٣) انظر «ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٤١٥-٤٢٠) - بتعليقي-.

(٤) «فتاوى الشيخ ابن باز» (١٦/ ٢٤٩-٢٥٦).

وانظر «البدع الحولية» (٣٥٣-٣٨٠) للأخ عبد الله التويجري.

www.tetouanhadit.com

نَصَائِحُ وَتَوْجِيهَاتٌ عَامَّةٌ

أوَّلاً: الإخلاص والسنة: احْرِصْ -أخي المُسْلِمُ- عَلَى أَنْ تَكُونَ مُخْلِصاً لِلَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي عِبَادَاتِكَ كُلِّهَا -عُمُوماً-، وَفِي حَجِّكَ -هَذَا- خُصُوصاً-؛ وَاللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- يَقُولُ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ..﴾؛ مُتَّبِعاً سُنَّةَ نَبِيِّكَ -ﷺ- فِيمَا تَفْعَلُ وَتَذَرُ [1]...

وَيَتْبَعُ هَذَا -ضَرُورَةً- حِرْصُكَ عَلَى النَّفَقَةِ الطَّيِّبَةِ، وَالمَالِ الحَلاَلِ؛ فَاللَّهُ -تَعَالَى- طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً.

ثانياً: إياك والمحرمات: اجْتَنِبْ -أخي المُسْلِمُ- المُحَرَّمَاتِ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي كُنْتَ مُتَلَبِّساً بِهَا -مِنْ قَبْلُ-؛ كَحَلْقِ اللِّحْيَةِ، وَشُرْبِ الدُّخَانِ، وَالتَّشَبُّهِ بِالكُفَّارِ، وَالتَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، و...، و...

وَأَنْتِ -أُخْتِي المُسْلِمَةُ- عَاهِدِي اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- إِنْ لَمْ تَكُونِي مُلْتَزِمَةً- أَنْ تُبَادِرِي بِالالْتِزَامِ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ، وَأَنْ تَتَّقِي اللَّهَ -جَلَّ شَأْنُهُ- فِي نَفْسِكِ، وَأَنْ تُحَافِظِي عَلَى عِفَّتِكِ، وَأَنْ تَكُونِي امْرَأَةً صَالِحَةً خَيِّرَةً -بِجِلْبَابِهَا وَحِجَابِهَا-.

---

(١) (**تنبيه**): بَعْضُ العُلَمَاءِ يَسْتَحْسِنُ صَلاَةَ الاسْتِخَارَةِ لِمَنْ يُرِيدُ الحَجَّ -كَمَا فِي «المَسَالِكِ فِي المَنَاسِكِ» (١/ ١٦٠) لِلْكِرْمَانِيِّ-.

وَلاَ دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَجُوزُ الاستِخَارَةُ فِي أَدَاءِ فَرِيضَةٍ!

نَعَمْ؛ إِذَا كَانَت استِخَارَتُهُ بِشَأْنِ تَوْقِيتِ سَفَرِهِ، أَوْ ظَرْفِهِ، أَوْ رُفْقَتِهِ: فَلاَ بَأْسَ.

وَإِذَا كَانَ حَجُّهُ حَجَّ نَافِلَةٍ: فَلاَ بَأْسَ -أَيْضاً-، وَاللَّهُ -تَعَالَى- أَعْلَمُ.

www.tetouanhadit.com

ثالثاً: **فضل العلم**: احْرِصْ عَلَى حُضُورِ مَجَالِسِ أَهْلِ العِلْمِ، وَاسْأَلْهُم عمّا قَدْ يُشْكِلُ عَلَيْكَ مِنْ أَمْرِ دِينِكَ.

وَلاَ يَمْنَعَنَّكَ مِنْ ذَلِكَ اسْتِحْيَاءٌ، أَوْ تَكَبُّرٌ؛ فَهُمَا مِنْ أَعْظَمِ قَوَاطِعِ الخَيْرِ، وأَشَدِّ جَوَالِبِ الشَّرِّ.

رابعاً: **مكارم الأخلاق**: عَوِّدْ نَفْسَكَ الصَّبْرَ والاحْتِمَالَ، وَإِيَّاكَ وَالخُصُومَةَ وَالانْفِعَالَ، وَالوُقُوعَ فِي مَسَاوِئِ الأَخْلاَقِ وَالأَفْعَالِ، وَسَقِيمِ الكَلِمَاتِ وَالأَقْوَالِ؛ فَإِنَّ «السَّفَرَ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ»[(١)]، وَالأَصْلُ مُطَاوَعَةُ الرِّفْقَةِ، وَمُلاَيَنَةُ الأَصْحَابِ[(٢)].

خامساً: **الحرص على الوقت**: لاَ تُكْثِرْ مِنْ زِيَارَةِ المَتَاجِرِ وَالأَسْوَاقِ؛ إِلاَّ بِقَدْرِ الحَاجَةِ ـوَعِنْدَ تَمَامِ نُسُكِكَ؛ لِيَسْلَمَ قَلْبُكَـ؛ فَإِنَّمَا خَرَجْتَ تَعَبُّداً وَطَاعَةً، فَـالْزَمْ نِيَّتَكَ: تَغْنَمْ وَتَسْعَدْ.

وَالتِّجَارَةُ ـبَيْعاً وَشِرَاءًـ جَائِزَةٌ؛ مَعَ تَحْسِينِ النِّيَّةِ، وَتَطْهِيرِ الطَّوِيَّةِ، وَالبُعْدِ عَنِ المُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ؛ وَعَدَمِ جَعْلِ ذَلِكَ شُغْلَكَ الشَّاغِلَ!!

وَاللَّهُ ـسُبْحَانَهُـ يَقُولُ فِي شَأْنِ الحَجِّ: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ..﴾؛ وَقَدْ ذَكَرَ المُفَسِّرُونَ فِيهَا أَقْوَالاً؛ مِنْهَا: «هِيَ مَنَافِعُ الدَّارَيْنِ جَمِيعاً».

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «زَادِ المَسِيرِ» (٥/٤٢٥) ـمُرَجِّحاً وَمُوَجِّهاًـ: «وَهُوَ أَصَحُّ؛ لأَنَّهُ لاَ يَكُونُ القَصْدُ لِلتِّجَارَةِ خَاصَّةً، وَإِنَّمَا الأَصْلُ قَصْدُ الحَجِّ، وَالتِّجَارَةُ تَبَعٌ».

وَتَذَكَّرْ ـأَخِي المُسْلِمـ أَنَّ كُلَّ صَلاَةٍ مَفْرُوضَةٍ تُفَوِّتُهَا فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ[(٣)]؛ إِنَّمَا هِيَ

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُـ.

(٢) وَلاَ تَنْسَ ـمَعَ صُحْبَتِكَـ إِمْرَةَ السَّفَرِ؛ فَهِيَ وَاجِبٌ شَرْعِيٌّ.

وَلَكِنْ هَذِهِ الإِمْرَةَ الشَّرْعِيَّةَ مُرْتَبِطَةٌ بِشُؤُونِ (السَّفَرِ) ـوَحُدُودِهِـ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا ـحَسْبُـ.

وَانْظُرْ «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (١١/ ١١٠).

(٣) (تنبيه): رَجَّحَ الإِمَامُ عَطَاءٌ المَكِّيُّ أَنَّ مُضَاعَفَةَ الأَجْرِ ـهَذِهِـ إِنَّمَا هِيَ لِلْمَسْجِدِ الحَرَامِ ـفَقَطْـ =

www.tetouanhadit.com

أجرُ مئة ألف صلاة تضيّعه على نفسك!!

فالحرصَ الحرصَ...

سادساً: أداء الحقوق: إذا كان عليك حقوقٌ وواجباتٌ -ماديَّةً كانت، أو معنويَّةً-: فعجّل بأدائها [1] -وبخاصة نحو من تعولُ-.

ثمَّ اكتُبْ وصيّتك قبل سفرك، وأوصِ أهلك وذويك بالتّقوى، والسُّنَّة، وعمل المعروف، والبُعد عن كلّ ما يخالف الشّرع.

سابعاً: الصحبة الصالحة: رافقْ في سفرك الأخيار، واحرص على ملازمة الصّالحين؛ فرسول الله -ﷺ- يقول: «لا تُصاحبْ إلاّ مؤمناً، ولا يأكلْ طعامك إلاّ تقيٌّ» [2].

ثامناً: آداب السفر: لا تنس -عند التوديع- أن تقول لمودّعيك: «أستودعُكُم اللهَ الّذي لا تضيعُ ودائعُه»، بينما هم يقولون لك: «نستودعُ اللهَ دينك، وأمانتك، وخواتيمَ عملك».

= ولَيس لكلّ مكّة -كما يُفتي به بعضُ العلماء! وقد روى ذلك -عنه- الفاكهيُّ في «أخبار مكّة» (٢/ ١٣٤).

(١) (**تنبيه**): ليسَ الدَّيْنُ مانعاً منْ أداء الحجّ؛ بشرْطِ أنْ يكونَ وقتُ حلول الدَّيْن خارجاً عن وقتِ الحجّ.

نعم؛ ليسَ الحجُّ -حينها- واجباً عليه.

فلوْ فعلَ -ووقتُ أداء الدَّيْن مُوافقٌ الحجَّ-: فإنّهُ يكونُ آثماً، ويَصحُّ حجُّهُ.

وعليْه؛ فإنَّ «الأفضلَ عدمُ الاقتراض للحجّ».

كما في «فتاوى الشّيخ ابن باز» (١٦/ ١٢١).

وإنْ كانَ جائزاً- كما في (١٦/ ٣٩٣-٣٩٤) -منْهُ-.

(٢) رواهُ أبو داوُد والتّرمذيُّ عنْ أبي سعيدٍ الخُدريّ بسنَدٍ صحيحٍ.

انظرْ «هدايةَ الرُّواة» (٤٩٤٥ -بتحقيقي)، تخريج شيْخنا الإمام الألبانيّ -رحمهُ الله-.

www.tetouanhadit.com

تاسعاً: **فضل السفر يوم الخميس، وأدعية المسافر**: احْرِصْ -عِنْدَ التَّيَسُّرِ- أَنْ تُسافِرَ أَوَّلَ يَوْمِ الخَمِيسِ -فَهِيَ السُّنَّةُ- فَإِذَا رَكِبْتَ وَسِيلَةَ النَّقْلِ الَّتِي تُقِلُّكَ فِي سَفَرِكَ: فَادْعُ دُعَاءَ السَّفَرِ (١)، وَهُوَ:

«اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (٢) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا البِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ (٣) السَّفَرِ، وَكَآبَةِ المَنْظَرِ، وَسُوءِ المُنْقَلَبِ فِي المَالِ وَالأَهْلِ».

وَعِنْدَ رُجُوعِكَ مِنَ السَّفَرِ تَدْعُو الدُّعَاءَ السَّابِقَ -نَفْسَهُ-، ثُمَّ تَزِيدُ:

«آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، «صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ -وَحْدَهُ-».

عاشراً: **فضل العلم وكتبه**: اقْتَنِ كِتَاباً -أَوْ كُتَيِّباً- مِنَ الكُتُبِ الَّتِي فَصَّلَتْ فِي

---

(١) (**تَنْبِيهٌ**): فَرْقٌ بَيْنَ دُعَاءِ الرُّكُوبِ -مُجَرَّداً-، وَدُعَاءِ الرُّكُوبِ بِقَصْدِ السَّفَرِ؛ فَالثَّانِي: هُوَ هَذَا الَّذِي أَوْرَدْتُهُ هُنَا.

أَمَّا دُعَاءُ الرُّكُوبِ -دُونَ سَفَرٍ- فَهُوَ:

«بِسْمِ اللَّهِ؛ الحَمْدُ لِلَّهِ، ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ. وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾.

الحَمْدُ لِلَّهِ، الحَمْدُ لِلَّهِ، الحَمْدُ لِلَّهِ.

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ».

(٢) مُطِيقِينَ، وَمُسْتَطِيعِينَ.

(٣) مَشَقَّة.

www.tetouanhadit.com

أحْكَام الحَجّ، وبخاصّة كُتُبَ مشايخنا أئمّة أهْل السُّنّة:

الشّيْخ ابْن بَاز، والشّيْخ الألْبانيّ، والشّيْخ ابْن عُثيْمين -رحمَهُم اللّـــــهُ أجْمَعـــين-؛ لتسْتعينَ بها علَى أداء نُسُكك -وفْق المَنْهَج النّبويّ، والسّبيل المَرْضيّ-.

واحْرِصْ -كذلك- علَى الكُتُب الّتي جَمَعت الأذْكار النّبويّة الصّحيحَة:

ككتَاب «صَحيح الكَلم الطّيِّب» -لشَيْخنَا الألْباني-، أوْ كتَاب «مُهذّب عمَل اليَــوْم واللّيْلَة» -بقَلَمي-، أوْ كتَاب «حصْن المُسْلم»(١) -للأخ الشّيْخ سَعيد القحْطَاني-، أوْ غَــيْر ذَلكَ مِمّا في مَعْنَاه؛ حتّى تحْرِصَ علَى إقَامَة كُلّ ذكْرٍ في موْضعه -في إقَامتك وسَفَرك-.

□□□□□

(١) مَعَ التّنْبيهِ -والتّنبُّهِ- إِلَى وُجُودِ شَيْءٍ (يَسِيرٍ) مِنَ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ -فِيهِ-.

www.tetouanhadit.com

أَحْكَامٌ وَتَنْبِيهَاتٌ هَامَّةٌ

أوَّلاً: شروط وجوب الحج: إنَّمَا يَجِبُ الحَجُّ عَلَى كُلِّ مُسْتَطِيعٍ بِبَدَنِه: مَلَكَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ، وَوَجَدَ أَمْنَ الطَّرِيقِ؛ وَاللَّهُ -تَعَالَى- يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (١).

ثانياً: أفعال لا حرج فيها للمحرم: لَيْسَ عَلَيْكَ -وَأَنْتَ مُحْرِمٌ- مِنْ حَرَجٍ إِذَا اغْتَسَلْتَ، أَوْ بَدَّلْتَ لِبَاسَ الإِحْرَامِ؛ وَلَوْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى دَلْكِ رَأْسِكَ، أَوْ حَكِّهِ، أَوْ تَسْرِيحِ شَعْرِكَ؛ فَكُلُّ هَذَا جَائِزٌ.

ثالثاً: الحجامة للمحرم: لاَ حَرَجَ عَلَى مَنِ احْتَاجَ (٢) إِلَى الْحِجَامَةِ -أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ- لِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ- وَلَوْ أَدَّاهُ هَذَا إِلَى أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الحِجَامَةِ مِنْ شَعْرِهِ -إِذَا احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ-.

---

(١) (فائدة): نَبَّهَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ» (١/ ١٥٥) أَنَّهُ «إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ مَالٌ: فَإِنْ تَزَوَّجَ بِهِ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ فَضْلٌ، وَإِنْ حَجَّ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ: فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ صَبْرٌ عَلَى التَّزْوِيجِ: تَزَوَّجَ، وَتَرَكَ الحَجَّ».

فَإِنْ حَجَّ الشَّابُّ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ: فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ -بِلاَ خِلاَفٍ-، «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (١١/ ٣٥).

(تنبيه): وَفِي وُجُوبِ الحَجِّ (عَلَى الفَوْرِ)، أَوِ (التَّرَاخِي): خِلاَفٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ؛ الأَحْوَطُ فِيهِ -وَلاَ بُدَّ- الفَوْرُ؛ لِقَوْلِهِ -ﷺ-: «مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ المَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الحَاجَةُ». «الإِرْوَاءُ» (٩٩٠).

(٢) أَمَّا مَنْ لَمْ يَحْتَجْ؛ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ، وَانْظُرِ «المُوَطَّأَ» (١/ ٣٥٠).

www.tetouanhadit.com

وَاللَّهُ ـسُبْحَانَهُ- يَقُولُ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

رابعاً: حرمة سفر النساء بلا محرم: لتحذر النّسْوَةُ السَّفَر دُون مَحْـرَم [1]؛ فهـذا حرامٌ بَيِّنٌ، والنَّصُّ فيه جليٌّ ظاهر [2].

ومثلُه ـبل قدْ يكونُ أشدَّـ سفرُ المرأة مع جَماعَة من النّسْوَة ـيُقال: الثِّقَـات (!)ـ؛ مُتوهِّمات أنَّ ذلك جائز!! وحقيقتُه عكسُ ذلك...

وقَدْ رأيتُ بعضَ النّاسِ (!) يُسَمِّي هَذا الصَّنيعَ ـلتسْويغه!ـ: (عُصْبَةَ النِّسَاء)!!

فكانَ ماذا؟!

ووُجُودُ المَحْرَم لبعْضهنَّ لَيس ذا صلة ـمن حَيْثُ الإبَاحَةُـ بالأُخْرَيات!!

بلْ إنَّ وُجودَه (بينَهنَّ!) أدْعَى لمُضاعفة سُبُل الإثْم وأسْبَابه، وفَتْحه على أبْوابه [3]!

---

(١) وَشَرْطُ المَحْرَمِ أَنْ يَكُونَ بَالِغاً عَاقِلاً ـكَمَا فِي «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِين» (٢١/ ٢٢١).

(٢) وبَعْضُهُنَّ تَتَعَلَّلُ لِتَجْوِيزِ ذَلِكَ بِأَنَّهَا تُسَافِرُ بِالطَّائِرَةِ!!

فَنَقُول: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

وَمَنْ عَرَفَ حَقِيقَةَ المُعَانَاةِ مِنَ الطَّائِرَاتِ وَالسَّفَرِ بِهَا: يَعْلَمْ أَنَّ هَـذَا النَّـوْعَ مِـنَ السَّـفَرِ (قَـدْ) يَكُـونُ أَعْسَرَ مِنْ سَائِرِ أَنْوَاعِهِ! اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

لَكِنْ؛ لَوْ حَجَّتِ المَرْأَةُ بِدُونِ مَحْرَمٍ: فَحَجُّهَا صَحِيحٌ؛ لَكِنَّهَا آثِمَةٌ وَعَاصِيَةٌ؛ فَلْتَسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

«فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِين» (٢١/ ١٩٠).

(٣) (**تَنْبِيهٌ**): لاَ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَدْفَعَ لِزَوْجَتِهِ نَفَقَاتِ حَجِّهَا مِنْ مَالِهِ!

نَعَمْ؛ حُسْنُ العِشْرَةِ مِنْ أَعْظَمِ دَوَاعِي ذَلِكَ، وَأَحْسَنِهَا.

وَمَعْ هَذَا ـإِذَا لَمْ يُنْفِقِ الزَّوْجُـ؛ فَلاَ يَجُوزُ لَـهُ مَنْعُهَـا مِـنْ أَدَاءِ حَـجِّ الفَرِيضَـةِ ـإِذَا تَيَسَّـرَتْ لَهَـا أَسْبَابُهُـ.

(**تَنْبِيهٌ ثَانٍ**): مَا يُذْكَرُ مِن استِحْبَابِ (تَحْنِيَةِ) المَـرْأَةِ يَدَيْهَـا وَشَـعْرَهَا ـبِالحِنَّـاءِـ قَبْـلَ السَّـفَرِ إِلَـى الحَجِّ!! لاَ أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ ـبَتَاتاًـ.

www.tetouanhadit.com

خامساً: قطع الطواف للصلاة: إذَا قُطِعَ طَوَافُ الحَاجِّ -أيَّ طَوَافٍ كَانَ- بإقامة صلاة الفريضة [1]، فلا يستأنفْ طوافَه كُلَّه، ولا يعدْ شوطَه الَّذي ما أتمَّه؛ وإنَّما يُتمِّم من حيثُ وقفَ -حسب-.

سادساً: أداء صلاة الجنازة: لا تُفوِّتْ -أخي المُسْلِمُ- عَلَى نَفْسِك أداءَ الصَّلاة على جنائز [2] المُسْلِمين - الَّتي يُصَلَّى عَلَيْها في مَسْجِد الكَعْبَة -أَوْ غَيْرِه- بَعْدَ الفرائِضِ-؛ فهي بابٌ عظيمٌ منَ الأجْرِ لك، ونفعٌ للمُتوفَّى الَّذي تُصَلِّي عَلَيْه.

ودعْكَ من السَّآمة من ذلك -لكثرتها- أحياناً-؛ فالحِرْصَ الحِرْص..

واعْلَمْ أنَّ أداءَ هذه الصَّلاة بيْنَ أشْواط الطَّواف -أوْ السَّعْي- غَيْرُ مُؤثِّر على شيْءٍ منها.

سابعاً: أحكام المرأة الحائض: إذَا حَاضَت المَرْأةُ -أوْ نُفِسَتْ-؛ فإنَّها تَفْعَلُ (كُلَّ

---

(١) (**تنبيه**): يَجِبُ تَغْطِيَةُ الكَتِفِ الأيْمَنِ أثْنَاءَ هَذِهِ الصَّلاَةِ؛ لأنَّ الأصْلَ فِي الطَّائِفِ أنْ يَكُونَ مُضْطَبِعاً -أيْ: كَاشِفاً كَتِفَهُ الأيْمَنَ- فِي جَمِيعِ أشْوَاطِ طَوَافِهِ- (طَوَافِ القُدُومِ) -فَقَطْ-.

وَانْظُرْ «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِين» (٢٢/ ٢٩٦).

وَلِمَزِيدِ الفَائِدَةِ انْظُرْ (ص٣٨) -مِمَّا سَيَأْتِي-.

(٢) وَهِيَ صَلاَةٌ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ؛ لَكِنَّهَا تَكْبِيرَاتٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ غَيْرِ رُكُوعٍ، وَلاَ سُجُودٍ، وَعَدَدُهَا مِنْ أرْبَعٍ إلَى تِسْعٍ -وَلَمْ يَثْبُتْ ثَمَانٍ، وَالمَشْهُورُ الأرْبَعُ-.

وصفتها:

فِي التَّكْبِيرَةِ الأولَى: قِرَاءَةُ سُورَةِ الفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ، وَفِي التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ: تَقْرَأُ الصَّلاَةَ الإبْرَاهِيمِيَّةَ، وَفِي التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ: تَدْعُو لِلْمَيِّتِ بِمَا يُوَفِّقُكَ اللهُ إلَيْهِ، وَفِي التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ: دُعَاءٌ -أيْضاً-، ثُمَّ خَتْمُ الصَّلاةِ بِتَسْلِيمَتَيْنِ.

وَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ.

فَإذَا زَادَتْ تَكْبِيرَاتُ الصَّلاَةِ عَنْ أرْبَعٍ: فَتَكُونُ الزَّائِدَةُ -كُلُّهَا- دُعَاءً لِلْمَيِّتِ.

www.tetouanhadit.com

شيء) سوى الطَّواف، والسَّعي [1]، والصَّلاة ـسواءٌ أكان حيضُها قبل الميقات أم بعـده ـ؛ بمعنى: أنَّها تحرم مع بقاء أحكام الإحرام ومحظوراته عليها.

ويجوز لها أن تدعو ربَّها، وتذكره ـسبحانهـ، وتجلس في المسجد، إلى أن تطهر: فتطوف وتسعى.

أمَّا إذا حاضت أثناء الطَّواف، فتقطع طوافها مسارعةً.. إلى أن تطهر.

ثامناً: **جواز الأدوية المانعة لنزول الحيض**: يجوز للمرأة أن تتناول بعض الأدوية ـأو (الإبر)ـ المانعة للحيض ـقبل سفرها للحجّ، أو أثناءهـ؛ ولكن يشترط في ذلك: إذن الوليّ، واستشارة الطَّبيب المسلم ـالمتفقّه بشرعه، العارف بطبّهـ؛ حتَّى لا تترتَّب عليها في ذلك أضرارٌ جانبيَّةٌ.

تاسعاً: **حج الصبي**: يعامل الصَّبيُّ المميِّز ـالَّذي يراد له الحجُّ أو الاعتمارـ معاملة الكبير؛ فيعلَّم الإحرام، ومحظوراته، وأحكام الطَّواف والسَّعي ـوغير ذلكـ.

وأمَّا إن كان غير مميِّزٍ: فإنَّ وليَّه يحرم عنه، ويلبِّي عنه، ويحمله بين يديه ـإن لم

---

(1) وبعض أهل العلم لا يشترط الطَّهارة للسَّعي، والأحوط: الطَّهارة.

وانظر «شرح العمدة» (٢/ ٦٤٠) لشيخ الإسلام.

وقد صحَّ عن ابن عمر، أنَّه قال ـفي الحائضـ: «لا تقرب المسجد؛ حتَّى تطهر» ـكما في «الموطَّإ» (١/ ٣٤٢)ـ.

وقد ورد عن غيره ـرضي الله عنهـ خلافه.

والظَّاهر الجواز.

نعم؛ اجتناب مسِّها المصحف ـأثناء حيضهاـ هو الأصل.

وانظر «فتاوى شيخ الإسلام» (٢١/ ٢٦٦)، و«فتاوى الشَّيخ ابن باز» (١٧/ ٦٩ـ٧٠).

وهذا لا ينفي جواز القراءة دون مسٍّ ـكما في «فتاوى الشَّيخ ابن باز» (١٦/ ١٢٧).

وثمَّة فائدةٌ متعلِّقةٌ بالطَّهارة لطواف المرأة الحائض: انظرها في آخر الكتاب (ص٦٧).

www.tetouanhadit.com

يستطع الطواف أو السعي [1] -أو غير ذلك- وحده...

عاشراً: فضل زيارة المدينة النبوية: زيارة المدينة النبوية ليست من أعمال الحج أو العمرة -في قليل أو كثير-، ولكن يستحب للمسلم -في أي وقت- زيارة المسجد النبوي، والصلاة فيه؛ فإن أجر الصلاة المفروضة فيه كأجر ألف صلاة فيما سواه -إلا المسجد الحرام-.

فإذا وصلت المسجد النبوي: تصلي -أولاً- تحية المسجد؛ فإن لم يكن ثم وقت صلاة مفروضة: تتوجه -مباشرة- نحو القبر النبوي [2]، لتسلم على النبي -ﷺ-، وعلى صاحبيه -أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- بكل آداب شرعية [3]، وسكينة مرعية -، ثم تمضي.

وإلا؛ فصلاة الفريضة هي الأصل، ثم الزيارة -بعد-.

والنساء في ذلك كالرجال؛ إلا أن المرأة لا يجوز لها الإكثار من الزيارة [4]، وتكرارها.

---

(١) والنية -في هذه الحالة- تكون عن الكبير نفسه، وعن الصبي -أيضاً-.

ومحل النية -في سائر العبادات- القلب دون اللسان! فتنبه!

وانظر ما سيأتي (ص٢٨).

مع التنبيه على أن حج الصبي -غير البالغ- هذا- لا يغني عن وجوب حجه عند بلوغه -كما هو ثابت في النص الصريح-، وانظر «فتاوى الشيخ ابن باز» (١٧/ ١٢٢و٣٧٥)، و«إرواء الغليل» (٩٨٦)، فتنبه.

وفي «فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (٢٣/ ٤٥٧) التنبيه على أن فعل الصبي المحظور، أو تركه الواجب -حتى لو لم يتم نسكه- لا يوجب عليه أي شيء؛ إلا تعليم وليه له، وتنبيهه إياه.

(٢) وشد الرحل -والسفر- لخصوص زيارة القبر النبوي -أو غيره- لا يجوز؛ وإنما للمساجد الثلاثة -فقط-.

(٣) والبعض (!) يخالفون هذه الآداب (الشرعية) بمحض الهوى والرأي والجهل؛ فتراهم يستقبلون القبر خاشعين -كأنهم يصلون!-؛ فضلاً عن التوسل والاستغاثة غير المشروعين...

(٤) وهذا حكم عام -للنساء- في سائر القبور، وليس متعلقاً -فقط- بالقبر النبوي. =

www.tetouanhadit.com

وَيُسْتَحَبُّ لَكَ -أخي المُسْلِمَ- زيارَةُ مَسْجِد قُباء، والصَّلاةُ فيه -فإنَّهُ أولُ مسجد أُسِّسَ على التَّقْوى -في الإسْلامِ-، وَقَدْ كانَ رَسُولُ اللَّه -ﷺ- يَقْصِدُهُ، ويقولُ -مُرغِّباً في ذلكَ-: «صَلاةٌ في مَسْجد قُباء: كَعُمْرَة» (١).

وَاحْرِصْ أَنْ يَكُونَ ذَلكَ «كُلَّ سَبْت -ماشياً وراكباً-» -إنْ تَيسَّرَ-؛ كما كانَ يفعلُ نَبيُّنا -عليْه الصَّلاةُ والسَّلامُ- (٢).

وَلَوْ زُرتَ مَقْبرَةَ بَقيعِ الغَرْقَد -وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ- للعظَة والاعْتبار: ففي ذلكَ خيرٌ كثيرٌ -إنْ شاءَ اللَّهُ- وأجْرٌ كبيرٌ؛ فإنَّ فيها كثيراً منْ قُبُورِ الصَّحابَة، والتَّابعين، وأهلِ العلْمِ والْفَضْلِ والدِّيْن، وتَدْعُو لهُمْ بالدُّعاء المأْثور: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ أهْلَ الدِّيارِ مِنَ المُؤْمنينَ والمُسْلمين، وإنَّا -إنْ شاءَ اللَّهُ- بكُمْ لاحقُون، أسْألُ اللَّهَ لَنا وَلَكُمُ العافيَةَ».

ومنَ الابْتداعِ في الدِّين: القِراءةُ على المَقابِرِ بشَيْءٍ منَ القُرآن؛ لا الفاتحة، ولا غيْرها، وإنَّما السُّنَّةُ الدُّعاءُ -فقطْ-.

حادي عشر: فضل ماء زمزم، وحمله: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَحْمِلَ ماءَ زَمْزَمَ معكَ إلى بَلَدك -لما لَهُ منْ فضْل-؛ فَقدْ فعلَ (قريباً) منْ ذلكَ رَسُولُ اللَّه -ﷺ- (٣)، ولكنْ منْ غير إيقاعِ مشقَّة على نفسكَ، ولا على أصْحابكَ ورُفقائكَ.

ثاني عشر: (جدة) ليست ميقاتا: بَعْضُ طَلَبَة العلْمِ يَعُدُّ مدينَةَ (جُدَّة) -بذاتها- ميقاتاً منَ المَواقيت المكانيَّة (٤) للْحجِّ والعُمْرة!!

= وَتَكْرارُ الزِّيارَةِ -لِلرِّجالِ!- عِنْدَ الدُّخُولِ وَالخُروجِ (!) مِمَّا لا أصْلَ لَهُ فِي السُّنَّةِ.

(١) انظُرْ تَخْرِيجَهُ فِي «أَحْكَامَ الجَنَائِزِ» (ص٢٩٣) لِشَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

(٢) رَوَاهُ البُخارِيُّ (١١٩٣)، وَمُسْلِمٌ (١٣٩٩).

(٣) انظر «السِّلْسِلَةَ الصَّحِيحَةَ» (٨٨٣) لِشَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

وَانْظُرْ مَا سَيَأْتِي (ص٤١).

(٤) انظُرْ مَا سَيَأْتِي (ص٢٥) -فِي تَحْدِيدِهَا، وَبَيَانِهَا-.

www.tetouanhadit.com

وَهذا حُكْمٌ لا دَليل عَلَيْه البَتَّةَ...

والحَقُّ في هَذه المَسْألَة -باخْتصَار-: أَنَّ (جُدَّة) ميقَاتٌ لأَهْلها، وَالمُقيمين بهَا [1]، أَوْ مَنْ لا يَمُرُّ بميقَات -أَوْ يحاذيه- إلاَّ بَعْدَ نُزوله جُدَّة؛ فَتَكُونُ جُدَّةُ -حينئذ- ميقَاتَهُ [2].

وَأَمَّا غَيْرُهُمْ: فَلا بُدَّ -لُزوماً- أَنْ يَمُرُّوا بميقَات، أَوْ يحاذُوا أَحَدَ المَوَاقيت؛ فَيُحْرِمُوا ثَمَّةَ.

ثالث عشر: **وجوب السترة للمصلي**: لا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَد منَ المُصَلِّين [3].

وَلا يجُوزُ لَكَ -كَذَلكَ- أَنْ تُصَلِّيَ إِلَى غَيْرِ سُتْرَة -وَهِيَ حَاجِزٌ ذُو ارْتفَاعٍ تَضَعُهُ أَمامَكَ -مِن سارِيَة، أَوْ جدار-.

وَلَوِ اسْتَقْبَلْتَ ظَهْرَ أَحَد إِخْوَانكَ المُصَلِّينَ: أَجْزَأَكَ.

وَإِذَا مَرَّ أَحَدٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَ سُتْرَتكَ: فَامْنَعْهُ بيَدكَ.

وَهَذَا الحُكْمُ عَامٌّ في المَسَاجد كُلِّهَا -المَسْجد الحَرَام، وَالمَسْجد النَّبَوِيِّ، وَغَيْرِهِمَا منَ المَسَاجد- مَا اسْتَطَعْتَ إِلَى ذَلكَ سَبيلاً، وَإلاَّ؛ فَاللَّهُ -تَعَالَى- يَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وَيَقُولُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ -فَتَقَدَّرْ لذلك قَدْرَهُ- زَادَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ حِرْصاً، وَعِلْماً، وَعَمَلاً-.

رابع عشر: **القصر، والجمع، والفطر**: أَحْكَامُ السَّفَرِ -كُلُّهَا- مِن قَصْرٍ، وَجَمْعٍ،

---

(١) «فَتَاوَى الشَّيْخ ابْن عُثَيمين» (٢١/ ٢٨٢، ٢٨٤)، و«فَتَاوَى الشَّيْخ ابْن بَاز» (١٧/ ٢٣-٣٩). وَلِلشَّيْخ أَبي بَكْر الجَزَائِري -سَدَّدَهُ اللَّه- رِسَالَةٌ بِعِنْوَان- «جُدَّة دَاخِل المَوَاقِيت، وَلَنْ تَكُونَ ميقَاتاً لغَيْر أَهْلهَا» -وَهِي مَطْبُوعَةٌ-.

(٢) وَقَدْ بَيَّنَ فَضِيلَةُ أُسْتَاذِنَا الشَّيْخ مُحَمَّد بن صَالح بن عُثَيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- تَعَالَى- في «فَتَاوِيه» (٢١/ ٣٢٥) أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ مِنْ جُدَّةَ فَنُسُكُهُ صَحِيحٌ -مَعَ الإِثْمِ-، وَعَلَيْهِ ذَبْحُ فِدْيَةٍ تُوَزَّعُ عَلَى فُقَرَاء الحَرَم.

(٣) انظُرْ مَا سَيَأْتِي (٤٠).

www.tetouanhadit.com

وفطر- تقومُ بها من غيْر حرجٍ أوْ تحرُّج -أثناء سفرك لحجّك-.

والأصلُ المحافظةُ على الصّلوات-جماعةً- في عامّة المساجد -والحرمان الشّريفان أفضلُها- ما استطعْتَ إلى ذلك سبيلاً-؛ حرْصاً على أجْرها وثوابها.

وأمّا الصّيامُ: فلا مانعَ منهُ للقادرِ عليْه -الرّاغب به-بلا حرَجٍ-.

خامس عشر: عظم الذنب في مكة: قالَ سماحةُ أُستاذنا العلاّمة الشّيْخ عبْدُ العزيز بْن عبْد اللّه بن باز -رحمهُ اللّهُ- في «فتاويه» (١٦/١٣٤-١٣٥):

«الأدلّةُ الشّرْعيّةُ دلّتْ على أنّ الحسنات تُضاعفُ: الحسنةُ بعشْر أمْثالها. وتُضاعفُ بكميّات كثيرة في الزّمان الفاضل -كرمضانَ وعشْر ذي الحجّة-، والمكان الفاضل -كالحرمَيْن-.

وأمّا السّيّئاتُ؛ فالّذي عليْه المحقّقُون منْ أهْل العلْم: أنّها تُضاعفُ منْ حيْثُ الكيْفيّةُ، لا منْ حيْثُ العددُ؛ لقوْل اللّه -سُبْحانهُ-: ﴿منْ جاء بالحسنة فلهُ عشْرُ أمْثالها ومنْ جاء بالسّيّئة فلا يُجزى إلاّ مثْلها وهُمْ لا يُظْلمُون﴾.

فمنْ همّ بالإلْحاد في الحرم المكّيّ فهُو متوعّدٌ بالعذاب الأليم؛ لأنّ اللّه -تعالى- قال: ﴿ومنْ يُردْ فيه بإلْحاد بظُلْم نُذقْهُ من عذاب أليم﴾، فإذا ألْحدَ أيّ إلْحاد -وهُو: الميْلُ عن الحقّ[1]- فإنّهُ متوعّدٌ بهذا الوعيد -لهذه الآية الكريمة-؛ لأنّ الوعيد على الهمّ بالإلْحاد يدُلّ على أنّ الوعيدَ في نفْس الإلْحاد أشدّ وأعْظمُ».

سادس عشر: مسألة (الحج عن الغير): مسْألةٌ كُبْرى اشْتهر فيها الكلامُ بيْن أهْل العلْم.

---

(١) ومنْهُ: ما في «فتاوى الشّيْخ ابْن باز» (١٦/ ٣٥١-٣٥٢): منْ «نصيحة إلى الحُجّاج الّذين يؤْذُون جيرانهُمْ بالتّدْخين والأغاني».

www.tetouanhadit.com

وجاءت معظم الروايات -التي تأذن به- موصولة بـ (الأب)، أو (الأم)، أو (الأخ).
إلا حديث (شبرمة) -المشهور-؛ وفي متنه اختلاف -على صحة سنده!-:
فمرة ذكر: «أخ لي، أو قريب لي»! ومرة قال: «أخي»! ومرة قال: «فذكر قرابة به»! ومرة لم يذكرها! ومرة قال: «أبي»! ومرة سماه: «نبيشة»! ومرة ذكر: «أنه أوصى»!
وانظر «المعجم الأوسط» (٢/١١٨) -للطبراني-، و«سنن البيهقي الكبرى» (٤/٣٣٧)، و(٥/١٧٩)، «البدر المنير» (٦/٤٥-٥٤) -لابن الملقن-، و«الإرواء» (٩٩٤) -لشيخنا-، و«الإصابة» (٣/٣١٢)، و(٦/٤٢١) -للحافظ ابن حجر-.
وشرط جواز الحج عن الغير: أن يكون المحجوج عنه؛ إما: (ميتاً)، أو (عاجزاً عن الحج)، وأن يكون الحاج عنه قد حج عن نفسه.
ويجوز لمن يحج عن غيره أن يأخذ (نفقة الحج) -ممن -أو عمن- ناب عنه في الحج-، ولكن لا يجوز له أخذ أجرة على الحج -وهي الزيادة على (نفقة الحج)[1]-.
فالذي لا ينبغي سواه: عدم التوسع في هذا الباب العميق، وإعطاؤه قدره الدقيق[2].

□□□□□

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٦/١٩).

(٢) وبعض العامة يعتقدون أن من حج عن أحد: يجب أن يخرج إلى الحج من بيت المحجوج عنه!

وهذا لا أصل له!!

www.tetouanhadit.com

أَنْوَاعُ الحَجِّ

الحجُّ ثلاثَةُ أنْواعٍ:

أوّلاً: **حج القران**؛ وَهُوَ لِمَنْ ساقَ هَدْيَهُ (١) مَعَهُ، مُحْرِماً بالعُمْرَة والحجّ -جَميعاً-؛ قائلاً -عند التَّلْبية-: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً وحَجّاً؛ لا رِياءَ فيهما ولا سُمْعَة).

فإذا وَصلَ مَكَّة طافَ طَوافَ العُمْرة -وَهُوَ طَوافُ القُدُومِ-استحْباباً (٢) -، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ للعُمْرَةِ والحجِّ -سَعْياً واحداً-.

ويَسْتَمِرُّ عَلَى إحْرامِه حَتّى يَحِلَّ مِنْهُ يَوْمَ العيد.

ثانياً: **حج الإفراد**؛ وَهُوَ أنْ يُحْرِمَ بالحجِّ مُفْرَداً -دُونَ عُمْرَةٍ-؛ قائلاً -عِنْدَ التَّلْبِيَة-: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجّاً؛ لا رِياءَ فيه ولا سُمْعَة).

فإذا وَصَلَ مَكَّةَ: طافَ طَوافَ القُدُوم -استحْباباً-، وَسَعَى سَعْيَ الحجّ.

ويَسْتَمِرُّ عَلَى إحْرامِه حَتّى يَحِلَّ مِنْهُ يَوْمَ العيد.

---

(١) وَالهَدْيُ: هُوَ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ العَبْدُ إِلَى رَبِّهِ -فِي حَجِّهِ- مِنْ ذَبِيحَةِ الأَنْعَامِ -يَوْمَ العِيدِ، أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ-.

(**فائدة**): يُسْتَحَبُّ (تَقْلِيدُ الهَدْيِ، وَإِشْعَارُهُ) -أي: تَعْلِيقُ شَيْءٍ فِي رقبتِهِ، وَحَزُّ سَنَامِ الإِبِلِ؛ حَتَّى يَسِيلَ مِنْهُ دَمٌ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ هَدْيٌ، وَيُتْرَكَ التَّعَرُّضُ لَهُ-.

وَفِي «الأَصْلِ» -«الإِيضَاح وَالتَّحْقِيق»- بَيَانٌ مُفَصَّلٌ.

(٢) وَكَذَا (الإِفْرَاد)، وانْظُر «فَتَاوَى الشَّيْخ ابْن عُثَيْمِين» (٢٢/ ٣٢٢)، وَ(٢٣/ ٢٠٥).

www.tetouanhadit.com

وَلَيس عَلَى الحَاجّ المُفرِد هَدْيٌ.

وَيجوزُ أَنْ يُؤخِّرَ السَّعْيَ -في هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ- إِلَى مَا بَعْدَ طَوَافِ الحجّ.

... فعملُ الحَاجّ المُفرِدِ والحَاجّ القارِنِ سَوَاءٌ؛ إلاَّ أَنَّ القارِنَ عَلَيْهِ الهَدْيُ لقيامِهِ بالنُّسُكَيْنِ -الحَجِّ والعُمْرَةِ- دُونَ المُفرِدِ.

ثالثاً: **حج التمتع**؛ وَهُوَ القِيَامُ بِعُمْرَةٍ في أَشْهُرِ الحَجِّ [(1)]، ثُمَّ التَّحَلُّلُ منهَا، ثُمَّ الإِحْرَامُ بالحَجِّ في يَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحَجَّةِ؛ قَائِلاً -عندَ التَّلْبِيَةِ بهَا-: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً مُتَمَتِّعاً بِهَا إِلَى الحَجِّ؛ لاَ رِيَاءَ فِيهِ وَلاَ سُمْعَةَ).

وَهُوَ الأَيْسَرُ عَلَى النَّفْسِ، وَالأَفْضَلُ فِي اتِّبَاعِ الشَّرْعِ؛ فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ -ﷺ- بِهِ

---

(1) كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ -تَعَالَى-: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾، وَهِيَ ثَلاَثَةٌ: شَوَّال، وَذُو القَعْدَة، وَذُو الحِجَّة.

وَفِي «لَطَائِف المَعَارِف» (٤٥٨-٥٢٤) -للحَافِظِ ابنِ رَجَب- أَبْحَاثٌ مُهِمَّةٌ.

(تنبيه): اختَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيمَن اعتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ غَادَرَ مَكَّةَ إِلَى مَدِينَةٍ أُخْرَى، أَوْ بَلَدٍ آخَرَ -حَتَّى لَوْ كَانَ بَلَدَهُ-! هَلْ يَحُجُّ مُتَمَتِّعاً؟ -كَمَا فِي «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابنِ عُثَيْمِين» (٢١/ ٣٤٤)-.

فأقول: ثَمَّةَ اخْتِلاَفٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- فِي ذَلِكَ؛ فَقَدْ وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ المَنْعُ.

وَوَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الإِذْنُ؛ مُوَافِقاً عُمُومَ قَوْلِهِ -ﷺ-: «الحِلُّ كُلُّهُ» -مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ-.

وَهُوَ الأَرْجَحُ -عِنْدِي- وَاللهُ أَعْلَمُ-.

وَلاَ دَلِيلَ مَعَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ رُجُوعِ المُتَمَتِّعِ -بَعْدَ عُمْرَتِهِ- إِلَى بَلَدِهِ، أَوْ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ -مَا دَامَ أَنَّ البَلَدَيْنِ وَاقِعَانِ فِي حَدِّ مَسَافَةِ السَّفَرِ!

وَهِيَ حُجَّةُ المَانِعِ!!

وَانْظُر «مُصَنَّفَ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٤/ ١/ ١٢٤-١٢٦)، وَ«مُوَطَّأ مَالِكٍ» (١/ ٣٤٤)، وَ«مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» (٢٦/ ٨٨).

www.tetouanhadit.com

أَصْحَابَهُ -بقوله-: «مَنْ حجَّ منكُمْ: فَلْيُهِلَّ بعُمْرَةٍ فِي حَجَّةٍ»[1].

وَعَلى الحَاجِّ المُتَمَتِّعِ هَدْيٌ -إن اسْتَطَاعَ-.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الهَدْيَ: فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ [2] -حَتَّى لَوْ كَانَتْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ-، وَسَبْعَةٍ عِنْدَ رُجُوعِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَبَلَدِهِ.

وَالنَّبِيُّ -ﷺ- يَقُولُ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» -وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ -ﷺ- [3].

... فَبَقِيَ (حَجُّ القِرَانِ) لِمَنْ سَاقَ الهَدْيَ [4] -مَعَ كَوْنِهِ مَفْضُولاً-.

وَالأَصْلُ فِي (الإِفْرَادِ) أَنَّهُ لأَهْلِ مَكَّةَ -خُصُوصاً- [5] لِقَوْلِ اللَّهِ -تَعَالَى-: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ

---

(١) «السِّلْسِلَة الصَّحِيحَة» (٢٤٦٩).

وَمَنْ تَأَمَّلَ بَحْثَ الإِمَامِ ابْنِ القَيِّمِ فِي «زَادِ المَعَادِ» (٢/ ١٧٧ فَمَا بَعْدَهَا) مُرَجِّحاً (حَجَّ التَّمَتُّعِ): فَلاَ بُدَّ أَنْ يَخْضَعَ لِحُجَجِهِ.

وَانْظُرْ «حَجَّةَ النَّبِيِّ -ﷺ-» (ص ١٠-٢١) لِشَيْخِنَا، وَ«فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِين» (٢٢/ ٤٣ و٨٢).

(٢) يَعْنِي: مِنْ وَقْتِ يُحْرِمُ بِالعُمْرَةِ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٤) وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ (القَارِنَ) -إِذَا لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ- بِالفَسْخِ، وَجَعْلِهَا عُمْرَةً!

وَانْظُرْ «المُحَلَّى» (٧/ ١١٨) لابْنِ حَزْمٍ، و«شَرْح العُمْدَة» (١/ ٥٤٤) لِشَيْخِ الإِسْلاَمِ، و«فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِين» (٢٢/ ٣٨).

وَفِي (٢٢/ ٤٥) -مِنْهُ- ذِكْرُ الفَسْخِ لِـ(المُفْرِدِ) -أَيْضاً-.

(٥) فِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٣/ ٨٨-٨٩): (بَابٌ: مَنْ كَانَ لاَ يَرَى عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةً).

وانظر «مَجْمُوع الفَتَاوى» (٢٦/ ٢٥٦-٢٥٩)، و«شَرْح العُمْدَة» (١/ ١٠٤-١٠٥) -كِلاهُمَا =

www.tetouanhadit.com

لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

إلاَّ لِمَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الوَقْتُ، وَلَمْ يَسْتَطِعِ القِيَامَ بِعُمْرَةٍ: فَيُدْخِلُ الحجَّ عَلَى العُمْرَةِ [1] -إن اسْتَطَاعَ بَعْدُ-.

وَالقَوْلُ بِنَسْخِ (الإِفْرَادِ) -لِلعُمُومِ- أَوْ بُطْلاَنِهِ -عَسِرٌ جِدًّا [2]؛ مَعَ مَا وَرَدَ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ حَجِّهِم إِفْرَاداً [3] بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، «وَهُمْ كَانُوا لِسُنَّتِهِ أَشَدَّ اتِّبَاعاً» -كَمَا فِي «مُصَنَّف ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١٤٣٠١)-.

نَعَمْ؛ التَّمَتُّعُ -كَيْفَمَا كَانَ- أَفْضَلُ؛ لِوُرُودِ الحَضِّ عَلَيْهِ، وَالإِرْشَادِ إِلَيْهِ -عَنِ النَّبِيِّ ﷺ-.

□□□□□

= لِشَيْخِ الإِسْلاَمِ ابنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

(١) انْظُر «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» (٢٦/ ٤٢).

(٢) انْظُر -لِزَاماً- «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ» (١٧/ ٨٥)، فَقَدْ قَالَ: «هَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ لا أَسَاسَ لَهُ مِنَ الصِّحَّةِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الأَنْسَاكَ ثَلاثَةٌ..».

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الأَمَالِي» (١٤٦): «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَمَتَّعَ، وَقَرَنَ، وَأَفْرَدَ».

(٣) وَانْظُرْ تَوْجِيهَ ابْنِ عُمَرَ لِفِعْلِ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي ذَلِكَ-؛ فِي: «سُنَنِ البَيْهَقِيِّ الكُبْرَى» (٥/ ٥١).

وَانْظُرْ «صَحِيحَ البُخَارِيِّ» (١٥٦٣)، وَ«المُوَطَّأ» (١/ ٣٤٤).

(تَنْبِيهٌ وَتَحْذِيرٌ): مِنَ النَّاسِ مَنْ يَحُجُّ مُفْرِداً -تَهَرُّباً مِنَ الهَدْيِ!-، ثُمَّ يَأْتِي بِعُمْرَةٍ -عَقِبَ ذَلِكَ-!!

«فَهَذَا غَالِطٌ بِإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ».

قَالَهُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٢٦/ ٤٨).

www.tetouanhadit.com

مَوَاقِيتُ الحجِّ ـالمَكَانِيَّةـ [1]:

فإذا سافر الحاجّ قاصداً بلاد الحرمين الشّريفَيْن؛ فإنّه يمرّ ـولا بُدّـ بواحد من مواقيت الإحْرام الشّرْعيّة ـالمكانيّةـ الّتي حدّدتها السّنّة النّبويّة [2] ـ أو يُحاذيها ـإذا كان مُسافراً بالطّائرة ـمثلاًـ؛ فالواجب ـحينئذـ أنْ يُحرِم عندها، ولا يجوز أنْ يُجاوزها دون إحْرام [3]:

فهَذه المَوَاقيتُ ـالآتي ذِكْرُهَاـ مُخْتصَّةٌ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ مَرَّ بِهَا مِن غَيْرِ أَهْلِهَا؛ وَهِيَ:

---

(١) انْظرْ (خارطَةَ المَوَاقيتِ المكَانيَّة) في «المُلحَق» ـالآتي (ص٧٥)ـ.

(٢) وَلَيسَ مِنْهَا جُدَّة؛ إلاَّ بِشَرْطٍ ضَيِّقٍ جدًّا.

فَانْظر مَا تَقَدَّمَ (ص١٧).

(٣) (تَنْبِيهٌ) : ذَكَرَ شَيْخُ الإسْلاَمِ فِي «شَرْحِ العُمْدَة» (١/ ٣٥٥): «أنَّ مَنْ جَازَ لَهُ مُجَاوزَةُ المِيقَاتِ بِغَيْرِ إحْرَامٍ؛ إمَّا لأنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ مَكَّةَ، أوْ قَصَدَهَا وَهُوَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ دُخُولُهَا بِغَيْرِ إحْرَامٍ؛ كَالمُحَارِبِ وَذِي الحَاجَةِ المُتَكَرِّرَةِ ـوَغَيْرِهِمـ إذَا أرَادَ النُّسُكَ بَعْدَ ذَلِكَ: فَإنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أنْ يَعُودَ إلَى المِيقَاتِ».

وَأمَّا مَنْ «كَانَ قَاصِداً الحَجَّ وَالعُمْرَةَ ـمِنْ أصْلِ سَفَرِهِـ فَهَذَا إذَا تَعَدَّى المِيقَاتَ: فَعَلَيْهِ دَمٌ بِلاَ نِزَاعٍ ـلِلسُّنَّةِ الظَّاهِرَةِـ.

وَإنْ أمْكَنَهُ أنْ يَرْجِعَ قَبْلَ الإحْرَامِ: رَجَعَ وَأحْرَمَ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ».

«فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِين» (٢١/ ٣٠٢)، وَقَالَ: «وَإذَا جَاوَزَهُ؛ عَلَيْهِ دَمٌ».

www.tetouanhadit.com

١ـ **ذو الحُليفة**: وهيَ ميقاتُ أهْلِ المدينة ـومَنْ ورَدَ منْ غيْرِ أهْلِ المدينة ممَّنْ كـانَتْ طَريقَهُمْـ، واشتَهرتْ عنْدَ العامَّة باسْمِ لا أصْلَ لَهُ؛ وَهُوَ: (آبارُ علـيٍّ)! [١] وَهـيَ تَبْعُـدُ (٤٥٠ كم) عَنْ مكَّة.

٢ـ **الجُحفة**: وَهيَ ميقاتُ أهْلِ الشَّامِ، والمَغْربِ ومِصْرَ ـومَنْ ورَدَ طَريقَهمْـ، وهيَ اليومَ في مَدينة (رابغ)، وهيَ تَبْعُدُ (١٨٣كم) عَنْ مكَّة.

٣ـ **قرن المنازل**: وَهيَ ميقاتُ أهْلِ نَجْدٍ ـومَن وَرَدَ طَريقَهُمْـ، واسْمُها اليوْمَ: (السَّيْلُ الكبير)، وَهيَ تَبْعُدُ (٧٥ كم) عَنْ مكَّة.

٤ـ **يَلملم**: وَهيَ ميقاتُ أهْلِ اليَمَنِ ـوَمَنْ وَرَدَ طَريقَهُـمْـ، وَهـيَ اليَـوْمَ تُسَـمَّى (السَّعْديَّة)، وَهيَ تَبْعُدُ (٩٢كم) عَنْ مكَّة.

٥ـ **ذات عرق**: وَهيَ ميقاتُ أهْلِ العِراقِ ـوَمَنْ وَرَدَ طَريقَهُمْـ، وَهيَ اليَـوْمَ تُسَـمَّى (الضَّريبة)، وَهيَ تَبْعُدُ (٩٤كم) عَنْ مكَّة.

.... فأوَّلُ ما يَبْتدئُ الحاجُّ القيامَ به: العُمْرَةُ، وَهيَ:

(عُمْرَةُ التَّمتُّع) [٢]:

---

(١) وَانظُرْ ما سيأتي (ص٢٨).

(٢) وَسَيَكُونُ كِتَابُنَا هَذا ـبإذْنِ اللهِـ كَمَا تَقدَّمَ ـ مَبنِيًّا عَلَى شَرْحِ صِفَةِ (حَجِّ التَّمَتُّعِ)؛ لِمَـا ذَكَرْنَا مِنْ كَوْنِهِ الأَيْسَرَ عَلَى النَّفْسِ، والأَقْرَبَ إِلَى الشَّرْعِ..

وَانظُرْ مَا تَقَدَّمَ (ص٢٤).

واللهُ المُوفِّقُ.

www.tetouanhadit.com

أَعْمَالُ العُمْرَةِ[1]

ثلاثُ فوائدَ:

الأولى: قَدْ ثبتَ عَنِ ابْنِ عبَّاس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- تَسْمِيَتُهُ العُمْرَةَ بِـ (الحجِّ الأصْغَرِ) -كَمَا فِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١٣٦٥٩)-.

الثانية: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ -ﷺ- أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي حَيَاتِهِ الشَّرِيفَةِ -كَمَا فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ» (٢٦/٧٣و ٢٥٣)-.

الثالثة: وورد عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ كَانَ يُهْدِي فِي العُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً. -كَمَا فِي «المُوطَّأ» (١/٣٧٨)-.

وهَذَا -كَمَا وَصَفَهُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي «فَتَاوِيه» (٢٣/٣٧٢):«من السُّنَنِ المُنْدَثِرَةِ».

وقَالَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «المَجْمُوع» (٨/٣٥٦): «اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ -لحجٍّ (أَوْ عُمْرَةٍ)- أَنْ يُهْدِيَ هَدْياً مِنَ الأَنْعَامِ، وَيَنْحَرَهُ هُنَاك، وَيُفَرِّقَهُ عَلَى المَسَاكِينِ المَوْجُودِينَ فِي الحَرَمِ»..

---

(١) أمَّا حُكْمُهَا؛ فَقَدْ وَرَدَ عَنْ جَابِرٍ القَوْلُ بِعَدَمِ وُجُوبِهَا، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ القَوْلُ بِالوُجُوبِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

فَانْظُرْ «سُنَنَ البَيْهَقِيِّ» (٥/ ٣١٩)، وَ«سُنَنَ الدَّارَقُطْنِيِّ» (٢/ ٢٨٥).

www.tetouanhadit.com

وتَفْصيلُ أعْمالِ العُمْرَةِ ـ كالتّالي ـ:

*** الإحرام:**

١ ـ عِنْدَما تصلُ ـ أخي المُسْلِمَ ـ إلى ميقاتِ الإحْرامِ [١]: يُسْتَحَبُّ لكَ ـ قَبْلَ الإحْرامِ ـ أنْ تغْتَسِلَ، وتَتَطيَّبَ في بَدَنِكَ، دُونَ مسِّهِ لِباسَ الإحْرامِ [٢]، ولِلرِّجالِ دُونَ النِّساءِ.

ثُمَّ تَلْبَسُ [٣] ما لَيْسَ مَخيطاً [٤] مِنَ الثِّيابِ؛ إزاراً لا يُفَصِّلُ أعْضاءَ بدنِكَ؛ تَسْتُرُ بِهِ جُزْءَ بَدَنِكَ السُّفْلِيَّ، ورِداءً ـ كذلِكَ ـ تَسْتُرُ به جُزْءَ بَدَنِكَ العُلْوِيَّ ـ وهذا هُوَ لِباسُ الإحْرامِ [٥] ـ.

ثُمَّ تُحْرِمُ [٦] ـ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ـ قائلاً: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِعُمْرَةٍ ـ مُتَمَتِّعاً فيها إلى الحَجِّ ـ لا

---

(١) وهُوَ لِلْمارِّ بالمَدينَةِ النَّبَوِيَّةِ (ذو الحُلَيْفَةِ) ـ ويُسَمِّيهِ النّاسُ ـ اليَوْمَ ـ: (آبار عليٍّ) ـ نِسْبَةً إلى قِصَّةٍ خُرافِيَّةٍ في ذلِكَ! ـ كَما نَبَّهَ شَيْخُ الإسْلامِ في «مَجْموعِ الفَتاوى» (٢٦/ ٩٩) ـ.

(٢) يَجوزُ لُبْسُ لِباسِ الإحْرامِ في البَيْتِ ـ قَبْلَ السَّفَرِ، وقَبْلَ الوُصولِ إلى الميقاتِ ـ؛ إذا كانَ ذلِكَ سَبيلَ تَسْهيلٍ وتَيْسيرٍ لأيٍّ مِنَ المُعْتَمِرينَ والحُجّاجِ، وبِخاصَّةٍ مِنْهُمْ ـ في هذهِ الأيّامِ ـ المُسافِرينَ بالطّائِرَةِ.

فإذا حاذى (هؤلاء) ميقاتَهُمْ ـ وهُمْ في الطّائِرَةِ ـ؛ فَلْيُحْرِموا مُلَبِّينَ ـ عَلى وَفْقِ ما تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ـ.

(٣) ويَجوزُ عِنْدَ الحاجَةِ ـ وقْتَ البَرْدِ ـ ونَحْوِهِ ـ (وَضْعُ) شَيْءٍ مِنَ الثِّيابِ عَلى البَدَنِ ـ لِتَغْطِيَتِهِ ـ، دُونَ إدْخالِ المَنْكِبَيْنِ فيهِ.

وانْظُر «شَرْحَ العُمْدَةِ» (٢/ ٥٠) لِشَيْخِ الإسْلامِ.

(٤) والمَخيطُ: هُوَ المَصْنوعُ عَلى قَدْرِ العُضْوِ ـ مِنَ الثِّيابِ ـ.

(٥) ولا مانِعَ شَرْعِيٌّ مِنْ وَضْعِ (دَبّوسٍ)، أوْ (زِرٍّ) تُجْمَعُ بِهِ أطْرافُ (الإزار)، أوْ (الرِّداء) ـ تَحَوُّطاً لِمَزيدِ سَتْرٍ لِلعَوْرَةِ ـ.

وانْظُر «شَرْحَ العُمْدَةِ» (٢/ ١٦).

(٦) (تَنْبيهٌ مُهِمٌّ): لاحِظِ الفَرْقَ بَيْنَ (الإحْرامِ)، وَ (لِباسِ الإحْرامِ): فَلِباسُ الإحْرامِ: هُوَ الإزارُ والرِّداءُ اللَّذانِ يَلْبَسُهُما المُسْلِمُ الَّذي يُريدُ الإحْرامَ ـ وقَدْ يَقَعُ ذلِكَ (أحْياناً) قَبْلَ الإهْلالِ بالحَجِّ ـ. =

www.tetouanhadit.com

رياء فيها ولا سمعة) [١].

ثم تشترط [٢] قائلاً: (اللهم محلي حيث حبستني)؛ حذراً من أي عارض -كمرض أو خوف- يمنعك من إتمام حجك.

فإن وقع لك شيء من ذلك -وكنت قد اشترطت-: فيجوز لك التحلل -حينئذ- خروجاً من نسكك -دون إيجاب دم الفدية عليك [٣]-.

وأما من قطع حجه -من غير اشتراط-: فيجب عليه دم الفدية، وقضاء حجه.

*** التلبية:**

٢- ثم تلبي -مكرراً- قائلاً: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد [٤] والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

= وأما الإحرام: فهو الإهلال بالحج؛ أي: دخولك في النسك؛ وذلك عند قولك: لبيك اللهم عمرة -هي عمرة التمتع-.

ولاحظ -كذلك- الفرق بين (النية)، و(التلفظ بها)، و(الإهلال بالتلبية):

فنيتك بالحج: لا تزال مصاحبة لك -في قلبك- منذ بدء سفرك.

ولا يجوز لك التلفظ بها بحال -لا في الحج، ولا في غيره من الأفعال-؛ لأنها من بدع الأقوال.

أما الإهلال بالتلبية: فهو ما يصير به المسلم داخلاً في الإحرام، ومتلبساً بما للحج من أحكام.

(١) ويكون قولك ذلك حين تنطلق بك وسيلة الانتقال التي تركبها؛ كما فعل النبي ﷺ -على دابته- فيما رواه البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٢٥٩) عن ابن عمر-.

(٢) قال الإمام عطاء المكي: «من اشترط في الإحرام: فله شرطه».

كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٤١)، وانظر «المغني» (٥/ ٩٣).

(٣) وانظر ما سيأتي (ص٧٢).

(٤) (تحذير): كثير من الناس يفصلون بين (الحمد) و(النعمة)، وبين (لك) -وما بعدها- بالوقف المتحرك!! والأصل الاستمرار والمواصلة.

www.tetouanhadit.com

وَلَكَ أَنْ تَقُولَ -أَيضاً-: لَبَّيْكَ ذَا المَعَارِجِ، لَبَّيْكَ ذَا الفَوَاضِل.

أَوْ: لَبَّيْكَ إِلَهَ الحَقِّ.

أَوْ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ.

أَوْ: لَبَّيْكَ مَرْغُوباً أَوْ مَرْهُوباً، لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالفَضْلِ الحَسَنِ [1].

وَيُسَنُّ لَكَ أَنْ تَخْلِطَ التَّلْبِيَةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ.

وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ التَّلْبِيَةُ جَمَاعِيَّةً -مُتَوَاطِئَةً بِصَوْتٍ وَاحِدٍ [2]-؛ إِلاَّ لِلتَّعْلِيمِ -وَبِقَدْرِهِ-، وَمِنْ غَيْرِ اتِّفَاقٍ وَتَرْتِيبٍ لَهَا- أَوْ حِرْصٍ عَلَيْهَا-.

فَإِذَا وَقَعَتْ -دُونَ ذَلِكَ- فَلاَ بَأْسَ.

٣- وَتَظَلُّ مُكَرِّراً التَّلْبِيَةَ -مُسْتَمِراً بِهَا- حَتَّى تَرَى أَوَّلَ بُيُوتِ مَكَّةَ، وَحَدُّهَا -اليَوْمَ- مَسْجِدُ التَّنْعِيمِ.

وَيُسَنُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ -جِداً-.

وَالنِّسَاءُ -فِي ذَلِكَ- كَالرِّجَالِ؛ إِلاَّ أَنْ تُخْشَى الفِتْنَةُ.

٤- وَلَيْسَ لِلإِحْرَامِ صَلاَةٌ مَخْصُوصَةٌ بِهِ [3].

---

(١) كَمَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٣٤٧٢).

(٢) بَلْ (قَدْ) يُؤَدِّي الحِرْصُ عَلَى مُتَابَعَةِ (نَغْمَةِ!) جَمَاعَةِ المُلَبِّينَ -أَوِ الذَّاكِرِينَ- إِلَى شَيْءٍ مِنَ الشِّرْكِ اللَّفْظِيِّ؛ كَقَطْعِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ قَبْلَ الاسْتِثْنَاءِ -وَمَا أَشْبَهَهُ-!!

فَتَنَبَّهْ وَاحْذَرْ؛ فَإِنَّ التَّلْبِيَةَ تَوْحِيدٌ، فَلاَ تَجْعَلْهَا شِرْكاً.

(٣) (فَائِدَةٌ): مَنْ كَانَ مِيقَاتُهُ (ذَا الحُلَيْفَةِ): فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي وَادِي العَقِيقِ.

وَذَلِكَ لِخُصُوصِ المَكَانِ وَبَرَكَتِهِ؛ كَمَا صَحَّ فِي السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ.

فَالصَّلاَةُ -هُنَا- لَيْسَتْ ذَاتَ صِلَةٍ بِالإِحْرَامِ؛ فَتَذَكَّرْ.

وَمَوْقِعُهُ -اليَوْمَ- أَرْضٌ خَلاَءٌ -خَلْفَ مَسْجِدِ المِيقَاتِ بِجَانِبِ الجِسْرِ-؛ فِيمَا أَرْشَدَنَا إِلَيْهِ شَيْخُنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَاقِعِيًّا-.

www.tetouanhadit.com

لَكِنْ؛ مَنْ أَدْرَكَتْهُ صَلاَةُ الفَرِيضَةِ فِي المِيقَاتِ: صَلَّى، ثُمَّ أَحْرَمَ عَقِبَ صَلاَتِهِ؛ كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ؛ فَقَدْ أَحْرَمَ ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ـ بَعْدَ ذَلِكَ ـ لَمَّا انْطَلَقَتْ بِهِ دَابَّتُهُ.

*** محظورات الإحرام:**

٥ ـ فَإِذَا قُلْتَ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً) ـ الَّتِي هِيَ عُمْرَةُ الحَجِّ ـ؛ حَرُمَ عَلَيْكَ ـ بِالإِحْرَامِ ـ لُبْسُ المَخِيطِ؛ كَـ (الدِّشْدَاشَةِ)، وَالثَّوْبِ، وَالقَمِيصِ، وَالسَّرَاوِيلِ، وَالجَوَارِبِ، وَغِطَاءِ الرَّأْسِ؛ كَالطَّاقِيَّةِ، وَالغُتْرَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الأَلْبِسَةُ الدَّاخِلِيَّةُ ـ أَيْضاً ـ...

٦ ـ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ [١]؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ؛ وَلاَ يَلْزَمُهُ قَطْعُهُمَا دُونَ الكَعْبَيْنِ [٢].

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً ـ مُضْطَراً ـ فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ.

*** أمور لا حرج منها للمُحرِم:**

وَذَلِكَ أَنْ تَسْتَعْمِلَ (الشَّمْسِيَّةَ ـ المِظَلَّةَ ـ)، وَحِزَامَ النُّقُودِ، وَأَنْ تَلْبَسَ النَّظَّارَةَ، وَالسَّاعَةَ، وَالخَاتَمَ ـ وَمَا أَشْبَهَ ذَاكَ ـ [٣].

---

(١) وَأَمَّا مَا يَظُنُّهُ عَامَّةُ النَّاسِ (!) مِن عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ النِّعَالِ المُعْتَادَةِ المَشْهُورَةِ بَيْنَهُم!! فَتَرَاهُمْ يَلْبَسُونَ أَنْوَاعاً خَاصَّةً مِنَ النِّعَالِ المَطَّاطِيَّةِ، أَو البلاسْتِيكِيَّةِ: فَمِنَ الأَخْطَاءِ الشَّائِعَةِ، وَالأَغْلاطِ الذَّائِعَةِ! إِذْ لَيْسَ هَذَا ـ بِأَنْوَاعِهِ ـ مِنَ المَخِيطِ الوَاجِبِ اجْتِنَابُهُ ـ قَطْعاً ـ!!

(٢) انظُرْ «مَجْمُوعَ فَتَاوَى شَيْخِ الإِسْلاَمِ» (٢٦/ ١٠٩)، وَ«مَنَاسِكَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ» (ص١٢) لِشَيْخِنَا الإِمَامِ الأَلْبَانِيِّ.

(٣) وَفِي «مَسَائِلِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ» (١١٠): عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «المُحْرِمُ يُغَطِّي أَنْفَهُ مِنَ الغُبَارِ».
وَلَعَلَّهُ ـ مِنْ أَجْلِ ذَا ـ أَجَازَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي «فَتَاوِيهِ» (٢٢/ ١٣٠) لُبْسَ الكَمَّامَةِ لِعُذْرٍ ـ وَهَذَا شَرْطٌ دَقِيقٌ ـ.

www.tetouanhadit.com

٧ـ ويَحْرُمُ عَلَيْكَ ـبالإحْرَامِـ قَصُّ الشَّعْرِ، ومَسُّ الطِّيب [١]، وَالصَّيْـــدُ، والخِطْبَــةُ، وعَقْدُ النِّكَاحِ، والجماعُ ودَوَاعِيه [٢].

* **من فقه إحرام النساء:**

٨ـ وأمَّا المَرْأَةُ؛ فَتحْرِمُ بملابسها المُعْتَادَة ـدُونَ تخصيص ثَوْب أخْضَر أوْ أبْيض!! إذْ كُلُّ الألْوَانِ ـفي الألْبسَة الشَّرْعيَّة ـبالنِّسْبَة للنساءـ سَوَاءٌ ـما لَمْ يَكُنْ ثَوْبَ شُهْرَةٍـ!

ولَكِنْ؛ لا تُغَطِّي المَرْأةُ وَجْهَهَا، ولاَ كَفَّيْهَا حَالَةَ إحْرَامِها، ولاَ تَلْبَـــسُ الـــبُرْقُعَ، ولاَ النِّقَاب، ولا القُفَّازَيْن.

ولَكِنْ؛ يَجُوزُ لَها ـإذا مَرَّتْ بِرجَالٍـ أنْ تُلْقِيَ عَلى رَأْسِها غطاءً يسْتُرُ وَجْهَهَـــا [٣] ـدُونَ أنْ تَشُدَّهُ عَلَيْهِـ.

---

(١) ولَيْسَ منْهُ مَعْجُونُ الأسْنَان، ولاَ الصَّابُونُ ذُو الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَة؛ فإنَّها تَزُولُ بمُجَرَّدِ غَسْلِ أثَرِ الصَّابُون عَنِ المَوْضِع؛ فَضْلاً عَنْ أنها لاَ تُسَمَّى ـفِي لُغَةٍ أوْ عُرْفٍـ طِيباً! ـكَمَا في «فَتَاوَى الشَّيْخ ابْن عُثَيمِين» (٢٢/ ١٥٥و١٦٠)ـ.

وَمِمَّا يَجُوزُ ـأيضاًـ ادِّهَانُ المُحْرِم بالزَّيْتِ ـونَحْوِهِـ مِمَّا لاَ يُعَدُّ طِيباً.

وَانْظُرْ «صَحِيحَ البُخَارِيِّ» (١٥٣٧) ـعَنِ ابْن عُمَرَـ.

(٢) (فائدة): تذْكُرُ الكُتُبُ المُصَنَّفَةُ فِي أحْكَامِ الحَجِّ ـجُلُّهَا؛ إنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّهَاـ: المَنْعَ مِنْ (قَصِّ الأظْفَار) ـبَلِ الإجْمَاعَ عَلَيْهِـ! بحُجَّةِ (عَدَمِ التَّرَفُّه)!!!

فَلاَ أدْري مَاذَا سَيَقُولُ مُصَنِّفُوهَا ـرَحِمَهُمُ اللَّهُـ لَوْ رَأوْا تَرَفُّهَ كَثِيرٍ مِنَ الحُجَّاجِ ـالمُبَالَغَ فِيــهِـ فِي أيَّامِنَا هَذِهِ ـفِي أُمُورٍ وَأُمُورٍـ؟!!

نَعَمْ؛ (الأحْوَطُ): تَرْكُ ذَلِكَ، وَاجْتِنَابُهُ.

(٣) فَإطْلاَقُ بَعْضِ الفُقَهَاءِ القَوْلَ بأنَّ (إحْرَامَ المَرْأةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا) لَيْسَ دَقِيقاً! فَتَأمَّلْ...

وَفِي «سُنَنِ البَيْهَقِيِّ» (٥/ ٤٧) ـعَنْ عَائِشَةَـ الإذْنُ بِسَدْلِ المَرْأةِ المُحْرِمَةِ ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا.

وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمَةِ ـكَذَلِكَـ لُبْسُ الجَوَارِبِ ـكَمَا فِي «فَتَاوَى الشَّيْخ ابْن عُثَيْمِين» (٢٢/ ١٩٦)ـ.

www.tetouanhadit.com

* **الوصول إلى مكة، ثم المسجد الحرام:**

٩ـ فإذا وَصَلْتَ إلى مَكَّةَ، ورأيتَ بُيُوتَها ـوَحْدَهَا اليَوْمَ قريبٌ مِنْ (مَسْجد عائشة)ـ: تُمْسِكُ عن التَّلْبِيَة، وتَقْطَعُها.

فإنْ تيسَّرَ لَكَ الاغتسالُ قبلَ دُخولِ مكَّةَ: فافعَلْ؛ وإلاَّ: فلا حَرَجَ.

ولْيَكُنْ دُخُولُكَ إليها نَهاراً ـإنْ أمكَنَ ذلكَـ، وإلاَّ: فلا حَرَجَ.

ويَجُوزُ لَكَ ـقَبْلَ أنْ تدخُلَ المَسْجِدَ الحَرَامَ لتعتَمِرَـ أنْ تَسْتَرِيحَ، أوْ تَنامَ، أوْ تجْلسَ، أوْ تأكُلَ، أوْ تَغْتَسِلَ، أو تُغيِّرَ لِباسَ الإحْرامِ ـوما أشْبَهَهُـ.

١٠ـ ثُمَّ تَدْخُلُ المَسْجِدَ الحَرَامَ [1] ـمُقَدِّماً قدمَكَ اليُمْنَىـ، قائلاً: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لي أبْوابَ رَحْمَتِكَ.

أوْ تَقُولُ: أعُوذُ باللَّهِ العَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ القَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

ولْيَكُنْ دُخُولُكَ المَسْجِدَ الحَرامَ ـإنِ استَطَعْتَـ مِنْ بابِ بَنِي شَيْبَةَ، وإلاَّ فمِنْ أيِّ بابٍ آخَرَ يتيسَّرُ.

---

(١) (**فائدة**): بَعْدَ الدُّخُولِ تَبْدأُ ـفَوْراًـ بالطَّوَافِ؛ إلاَّ إنْ أدْرَكَتْكَ صَلاَةٌ مَفْرُوضَةٌ، فَتُصَلِّيهَا.

أمَّا البَدْءُ بتَحِيَّةِ المَسْجِدِ قَبْلَ الطَّوافِ: فَمُخالِفٌ لِلسُّنَّةِ!

فإذا أتْمَمْتَ عُمْرَتَكَ، وَدَخَلْتَ المَسْجِدَ ـبَعْدُـ لِلصَّلاةِ ـأيِّ صَلاَةٍـ؛ فَتُصَلِّي تَحِيَّةَ المَسْجِدِ قَبْلَ الجُلُوسِ ـكَمَا تُصَلِّيهَا في سَائِرِ المَسَاجِدِ، فإنْ أرَدْتَ التَّطَوُّعَ ـبَعْدَ ذَلِكَـ بالطَّوافِ: فافْعَلْ.

وما اشْتَهَرَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ ألْسِنَةِ العَامَّةِ ـوَبَعْضِ المُتَفَقِّهَةِـ مِنْ حَدِيثِ: «تَحِيَّةُ البَيْتِ الطَّوافُ»: فَلا أصْلَ لَهُ!

وانظُرْ «مُخْتَصَرَ المَقَاصِدِ الحَسَنَةِ» (رقم٢٩٦) للزُّرْقَانِي.

www.tetouanhadit.com

فإذا رأيت الكعبة المشرّفة [1]: رفعتَ يديْك؛ -كما ورَدَ عن ابن عبّاس -رضي اللّه عنه-، أنّه قال: «ترْفعُ الأيْدي في سبْعة موَاطن: إذا رأى البيْت، وعلى الصّفا، والمرْوة، وفي جمْعٍ [مُزْدلفة]، وعرفات، وعنْد رمْي الجمار»- رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٧٤٨)-.

قائلاً: اللّهُمَّ أنتَ السّلام، ومنْك السّلامُ؛ فحيّنا ربّنا بالسّلام [2].

* **بداية الطواف بالكعبة [3]:**

ثمَّ تستقبلُ الحجَرَ الأسْوَدَ [4] -لتبْدَأَ الطّوافَ [5]-، فتستلمُهُ بيدك، وتقبّلُهُ، وتسْجُدُ

---

(١) وأمّا مقولةُ: (اللّهُمَّ إنَّ البيْتَ بيْتُك، والحرَمَ حرَمُكَ، والأمْنَ أمْنُكَ..) الّتي يقولُها البعْضُ (!) أمامَ بابِ الكَعْبَةِ: فمِنَ البدَعِ المُحْدثَةِ!

(٢) كمَا ثبَتَ مِنْ دُعاء عُمَر؛ فانْظُر: «مَناسِك الحَجِّ والعُمْرَة» (ص٢٠) لِشَيْخِنا الألْبَاني.

(٣) انظر «المُلحق» -الآتي (ص٧٧)- لِلْوُقوفِ علَى صُورةِ مَا يُعينُكَ فِي مَعْرِفة كَيْفِيَّةِ (الطّوافِ).

(٤) ومِنَ النّاس مَنْ يُسمّيه (الحَجَرَ الأسْعَدَ)!!

ولاَ أصْلَ لِهَذا -كمَا فِي «الشّرْح المُمْتع» (٣/ ٢٨٣-طَبْع مِصْر) -لِلشّيْخِ ابْن عُثَيْمين-.

(**تنبيه**) مُتعَلّقٌ بالعَلامَةِ المَرْسُومَةِ علَى أرْضِ المَطافِ -الّتي يُعرَفُ بِهَا النّاسُ سَبيلَ مُواجَهَةِ الحَجَرِ الأسْوَدِ- لِمَعْرِفَةِ بَدْءِ الطّوافِ وانْتِهَائِهِ: فإنَّ حِرْصَ الطّائِفينَ عَلَيْهَا، وتَدْقيقَهُمْ فِيهَا؛ يُؤدّي إلَى التّزَاحُمِ، والاخْتِناقِ، والتّدَافُعِ!

والصّوَابُ: أنَّ (العَلامَةَ الشّرْعيَّةَ) هِيَ الرُّكْنُ الأسْوَدُ -كُلُّهُ- بِطُولِهِ- المُمْتَدُّ مِنْ سَطْحِ الكَعْبَةِ إلَى الأرْضِ -والّذِي فِي آخِرِهِ -مِنْ أسْفَلَ- الحَجَرُ- ويَرَاهُ القَرِيبُ والبَعِيدُ.

مَعَ الانْتِبَاهِ إلى أنّهُ كُلّمَا ابْتَعَدَ الطّائِفُ عَنِ الكَعْبَةِ كُلّمَا توَسّعَتْ دَائِرَةُ مُوَاجَهَتِهِ لِلحجَرِ الأسْوَدِ؛ فتَنَبّهْ.

ولِلشّيْخِ بَكْر أبو زَيْدٍ -عَافَاهُ اللّهُ وسَدّدَهُ- رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ وتَحْرِيرِهِ بِعُنْوَان: «العَلامَةُ الشّرْعِيَّةُ لِبدَايَةِ الطّوَافِ ونِهَايَتِهِ» -وهِيَ مَطْبُوعَةٌ-.

(٥) أمّا قَوْلُ بَعْضِ النّاسِ: (اللّهُمَّ إيمَاناً بِكَ، وتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ) فِي بِدَايَةِ الطّوَافِ؛ فَهُوَ =

www.tetouanhadit.com

عَلَيْه -إن استَطَعتَ-، قائلاً: بسْمِ اللهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ -كَمَا ثَبتَ عَن ابْن عُمر؛ فيما رواه عبد الرزاق في «المُصنف» (٣٣/٥)، والأزرقيُّ في «تاريخ مكَّة» (١/٣٣٩)-.

ولا تزاحم عليه [1]؛ فإن استلمته بيدك؛ فقبِّل يدك، وإنْ لم تستطع؛ فأشر إليه -باليد اليُمنى- مسمياً مكبراً.

واستلامه؛ هو: مسحه باليد اليمنى [2].

* **الطواف سبعة أشواط -وأحكامه-:**

١١- ثُمَّ تطوف سبعة أشواط -مشياً- [3]؛ جاعلاً الكعبة عن يسارك؛ مبتدئاً بالحجر الأسود، ومنتهياً إليه [4] -ليتمَّ لك شوطٌ كاملٌ- وذلك في كُلِّ شوطٍ من الأشواط السبعة-.

ولا تخترق الحجر [5] -المحوط عليه بجنب الكعبة ببناء منخفض نصف دائري- له

= دُعاءٌ مُحْدَثٌ، لَمْ يَرِدْ فِي السُّنَّة.

كَمَا قَالَهُ الإمامُ عَطاءٌ المكيُّ -فيما رواهُ الفَاكِهِيُّ فِي «تَارِيخ مَكَّة» (١/ ١٠٠)-.

(١) بَلْ إنَّ بَعْضَ النَّاس (!) يُسَابِقُ الإمامَ بالتَّسْلِيم لِكَيْ يُسَارِعَ إلَى تَقْبِيل الحَجَر!!

وهَذَا بَاطِلٌ مِنَ الفِعْل، ومُنْكَر!

(٢) أمَّا رَفْعُ اليَدَيْن -مَعاً- عِنْدَ اسْتِلام الحَجَر -أو اسْتِقْبَالِه-، أوْ مُحَاذَاتِه: فَمِمَّا لا أصْلَ لَهُ فِي السُّنَّة!

وَقَالَ الفَيْرُوز آبَادِي فِي «سِفْرِ السَّعَادَة» (ص٧٠): «لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إلاَّ الجُهَّالُ»-.

(٣) وَيَجُوزُ الطَّوَافُ رَاكِباً -عِنْدَ التَّعَب- ونَحْوِه-، وانْظُرْ مَا سَيَأْتِي (ص٤٥).

(٤) قَالَ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «الأُمّ» (٢/ ٢٥٥): «لاَ اخْتِلاَفَ أَنَّ حَدَّ مَدْخَلِ الطَّوَاف مِنَ الرُّكْن الأَسْوَدِ، وأنَّ إكْمَالَ الطَّوَافِ إلَيْه».

(٥) (**تَحْذِير**): نَبَّهَ فَضِيلَةُ أُسْتَاذِنَا الشَّيْخ العَلاَّمَة ابْن عُثَيْمِين -رَحِمَهُ اللَّه- فِي كِتَابِه «الشَّرْح المُمْتِع» (٣/ ٢٩٥-طَبْع مِصْر) عَلَى بُطْلاَن تَسْمِيَتِه بِـ (حِجْر إسْمَاعِيل)!

وَانْظُر «المَسْجِد الحَرَام: تَارِيخه وأحْكَامه» (٣٤٦-٣٥٧) لِفَضِيلَةِ الأخ الشَّيْخ وَصِي اللَّه =

www.tetouanhadit.com

مدخلان- في أيِّ أشواط طوافك؛ فإنَّه من البَيْت، واللَّهُ أمر بالطَّواف بالبيْت، لا في البيْت.

* **تقبيل الحجر الأسود، أو استلامه، أو الإشارة إليه:**

١٢- ولا تستلمْ من الأركان -في طوافك- إلاَّ الرُّكنين اليمانيَّين (الحجر الأسود، والرُّكن اليماني)؛ لأنَّهما على قواعد إبراهيم -عليه السَّلام- دُون الرُّكنين الآخرين -ويُقال لهما: الشَّاميان-؛ لأنَّهما داخل البيْت.

أمَّا الحجَرُ الأسْوَدُ؛ فتستلمهُ وتُقبِّلُهُ -كما تقدَّم-.

وكان ابنُ عُمر يستلمُهُ -سواءٌ أكان في طوافٍ، أمْ في غيْر طوافٍ-؛ كما رواه ابن أبي شيْبة في «المُصنَّف» (١٣٥٧١).

وأمَّا الرُّكنُ اليمانيُّ؛ فتستلمُهُ -فقط-، دُونَ أنْ تذْكُرَ ذكْراً مُعيَّناً، ولا أنْ تُقبِّلَهُ، أوْ أنْ تُقبِّلَ يدكَ، -وذلك في كُلِّ شوْط-.

فإنْ لَمْ تستطع استلامَ الرُّكن اليمانيِّ؛ فلا تُشرْ إليْه، ولا تُكبِّر -كحالك مع ذيْنك الرُّكنيْن الآخريْن-.

* **المُلتزم، وفضله:**

وأمَّا سائرُ جوانب البيْت [1]، ومقامُ إبْراهيم؛ فلا يُتمسَّحُ بشيْءٍ منها، ولا تُستلم،

= عبَّاس -حفظهُ اللَّهُ-.

ولَمْ يصحَّ حديثٌ -أوْ أثرٌ- فيه ما يدُلُّ على هذه التَّسْمية.

(١) (**فائدة**): دخلَ رسُولُ اللَّه -ﷺ- إلَى جوْف (الكعْبة) -عامَ الفتْح-، وصلَّى داخلها بيْن العمُوديْن اليمانيَّيْن.

فمَنْ رغبَ -وأحبَّ- أنْ يُصلِّيَ في جوْف الكعْبة -وهَذا صعْبٌ جدًّا على عامَّة النَّاس اليوْمَ-؛ فلْيُصلِّ في الحجْر؛ فإنَّما هُو جزْءٌ منْها.

و(ميزابُ الكعْبة) -منَ جهة السَّطْح- يكُونُ أعلَى الحجْر.

www.tetouanhadit.com

ولا تُقبِّلُ؛ إلاّ (المُلْتزم) ـوهو ما بيْنَ البابِ [1] والحجرِ الأسْوَدِـ [2]؛ فتضعُ صدْرَك، وخدّك، ويديْك عليْه [3]، وتدْعو بأيِّ دُعاءٍ مأثورٍ ـعامٍّـ تعرِفُه، وإلاّ فبأيِّ دُعاءٍ خيِّرٍ مُبارَكٍ ينفعُك في الدُّنْيا والآخرةِ.

(تنبيه): يُسْتحبُّ أنْ تأتي (المُلتزم) قبْلَ طوافِ الوداعِ، أوْ حينَ دُخولِ مكّـةَ، أوْ في أيِّ طوافٍ وأيِّ وقْتٍ؛ بحيْثُ تضعُ عليْه صدْرَك ووجْهكَ وذراعيْكَ وكفّيْكَ، وتسألُ اللَّهَ حاجتَكَ.

*** دعاء الله ـوحده ـ دعوة التوحيد والإيمان:**

وادْعُهُ ـوحْدَهُـ جلَّ وعلا ـ دُونَ غيْرِهِ؛ ـلقوْلِه ـسُبْحانَه وتعالى ـ: ﴿قُلْ إنَّما أدْعُـــو

= وَقَدْ رَوَى الأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّـةَ» (١/ ٣١٨) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـرَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَاـ قَوْلَهُ:

(صَلُّوا فِي مُصَلَّى الأَخْيَارِ، وَاشْرَبُوا مِنْ شَرَابِ الأَبْرَارِ)، قِيلَ لَهُ: مَا مُصَلَّى الأَخْيَارِ؟ قَالَ: (تَحْتَ المِيزَابِ)، قِيلَ: وَمَا شَرَابُ الأَبْرَارِ؟ قَالَ: (مَاءُ زَمْزَم).

وَانْظُرِ «المَسْجِد الحَرَام: تَارِيخه وَأَحْكَامـه» (ص٣٤٨) لِفَضِيلَةِ الأَخِ الكَبِيرِ الشَّيْخِ وَصِيِّ اللَّهِ عَبَّاس ـنَفَعَ اللَّهُ بِهِـ.

(١) وَالبَعْضُ (!) يَتَعَلَّقُ بِبَابِ الكَعْبَةِ!! وَهُوَ مِمَّا لا أَصْلَ لَهُ فِي السُّنَّةِ المُشَرَّفَةِ!

وَكَذَا التَّعَلُّقُ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ؛ فَلا أَصْلَ لَهُ!

وَانْظُرْ «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِين» (٢٢/ ٣٥١و ٤١٧).

وَقَد نَصَّ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٢٦/ ١٤٢) عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ (الوُقُوفِ عِنْدَ البَابِ، وَالدُّعَاء عِنْدَهُ ـدُونَ التِزَامٍـ.

(٢) وَأَمَّا الحَدِيثُ المَشْهُور ـبِشَأْنِ المُلْتَزَمِـ: «هَا هُنَا تُسْكَبُ العَبَرَاتُ»؛ فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا؛ فَانْظُر «الإِرْوَاء» (١١١١) ـلِشَيْخِنَاـ.

(٣) ثَبَتَ فِعْلُهُ عَنِ النَّبِيِّ ـصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ كَمَا فِي «الصَّحِيحَة» (٢١٣٨).

رَبِّي وَلاَ أُشْرِكُ بِهِ أَحَداً﴾.

فَهَذِهِ دَعْوَةُ الإِسْلاَمِ، وَحَقِيقَةُ الإِيمَانِ ـ عِلْماً، وَعَمَلاً، وَاعْتِقَاداً ـ.

* **الرمل:**

١٣ـ وَيُسَنُّ لَكَ فِي طَوَافِ عُمْرَةِ الحَجِّ ـ هَذَا ـ الرَّمَلُ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ، وَأَمَّا مِنْهُ إِلَى الحَجَرِ: فَمَشْيٌ؛ وَذَلِكَ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاَثَةِ الأُوَلِ ـ فَقَط ـ.

وَالرَّمَلُ: هُوَ الهَرْوَلَةُ، وَمُسَارَعَةُ المَشْيِ ـ مَعَ مُقَارَبَةِ الخَطْوِ ـ؛ وَهُوَ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي النِّسَاءِ السَّكِينَةُ ـ وَسَيَأْتِي ـ قَرِيباً ـ ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْهُ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ.

* **الاضطباع:**

١٤ـ وَيُسَنُّ لَكَ ـ أَيْضاً ـ أَيُّهَا الرَّجُلُ ـ الاضْطِبَاعُ [(١)] فِي أَشْوَاطِ هَذَا الطَّوَافِ جَمِيعِهَا، وَهُوَ: وَضْعُ الرِّدَاءِ تَحْتَ إِبْطِكَ الأَيْمَنِ ـ مَعَ إِظْهَارِ الكَتِفِ ـ، وَرَدُّ طَرَفِهِ عَلَى عَاتِقِكَ الأَيْسَرِ ـ مَعَ تَغْطِيَتِهِ ـ.

فَإِذَا تَرَكْتَ الرَّمَلَ وَالاضْطِبَاعَ؛ تَكُونُ قَدْ خَالَفْتَ سُنَّةَ نَبِيِّكَ ـ ﷺ ـ، وَلاَ إِثْمَ عَلَيْكَ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ.

* **الذكر والقراءة أثناء الطواف:**

١٥ـ وَيُسْتَحَبُّ لَكَ أَثْنَاءَ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ ـ جَمِيعِهَا ـ أَنْ تَذْكُرَ اللَّهَ ـ تَعَالَى ـ ذِكْراً كَثِيراً ـ بِغَيْرِ رَفْعِ الصَّوْتِ ـ.

وَمِنْ أَفْضَلِ الذِّكْرِ وَأَجْمَعِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ،

---

(١) (**تَحْذِيرٌ**): مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ (!) مِنَ الاضْطِبَاعِ مُنْذُ لَحْظَةِ الإِحْرَامِ الأُولَى إِلَى آخِرِ الحَجِّ ـ كُلِّهِ ـ: فَمِمَّا لاَ أَصْلَ لَهُ فِي السُّنَّةِ! بَلْ هُوَ مِنَ المُحْدَثَاتِ المُنْكَرَةِ! فَضْلاً عَمَّا يُسَبِّبُهُ مِنْ إِيذَاءٍ لِلْبَدَنِ!!

فَالاضْطِبَاعُ إِنَّمَا يَكُونُ ـ فَقَط ـ فِي طَوَافِ العُمْرَةِ، دُونَ أَيِّ طَوَافٍ ـ أَوْ نُسُكٍ ـ، أَوْ عَمَلٍ ـ آخَرَ ـ سَوَاءٌ فِي الحَجِّ، أَوِ العُمْرَةِ ـ.

وَانْظُرْ «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِين» (٢٢/ ٣٠٣و٣٠٩)، وَمَا تَقَدَّمَ (ص١٤).

www.tetouanhadit.com

وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّه.

أَوْ: سُبْحَانَ اللَّه وَبِحَمْدِه، سُبْحَانَ اللَّه العَظِيم.

أَوْ أَنْ تَدْعُوَ بِأَيِّ دُعَاءٍ تَعْرِفُهُ.

وَإِنْ قَرَأْتَ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ فِي طَوَافِكَ؛ فَحَسَنٌ.

فَإِنْ كُنْتَ لاَ تَسْتَحْضِرُ شَيْئاً مِنَ الأَدْعِيَة؛ فَلاَ بَأْسَ بِالاسْتِعَانَةِ بِشَيْءٍ مَكْتُوبٍ (١) -مُوَافِقٍ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّة- تَقْرَؤُهُ، وَإِلاَّ: فَقُلْ مَا فِي نَفْسِكَ مِنَ الخَيْرِ -بِلاَ تَكَلُّفٍ-؛ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّه رَبِّكَ (٢).

* ذكر ما بين (الركن) و(الحجر):

١٦- وَيُسَنُّ أَنْ تَتْلُوَ بَيْنَ الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ وَالحَجَرِ الأَسْوَدِ قَوْلَ اللَّه -سُبْحَانَهُ-: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، وَتُكَرِّرُ هَذَا فِي الأَشْوَاطِ كُلِّهَا.

* وجوب الطهارة للطواف:

١٧- وَلاَ تَطُفْ إِلاَّ وَأَنْتَ طَاهِرٌ مِنَ الحَدَثَيْنِ؛ الأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ.

وَالنِّسَاءُ -فِي ذَلِكَ- كَالرِّجَال؛ بِإِضَافَةِ أَنَّهُ لاَ طَوَافَ -لَهُنَّ- مَعَ حَيْضٍ، أَوْ نِفَاس.

فَإِنِ انْتَقَضَ وُضُوؤُكَ أَثْنَاءَ شَوْطٍ مِنَ الأَشْوَاطِ السَّبْعَة؛ فَأَعِدِ الشَّوْطَ نَفْسَهُ -فَقَط-، وَلاَ تَسْتَأْنِفْ بِإِعَادَةِ مَا قَبْلَهُ مِنَ الأَشْوَاط.

---

(١) (تَحْذِير): أَمَّا مَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ الكُتُبِ (الصُّفْرَاء!) مِنْ أَدْعِيَةٍ مُنَسَّقَةٍ! مُنَمَّقَةٍ!! كَدُعَاءِ الشَّوْطِ الأَوَّل، وَدُعَاءِ الشَّوْطِ الثَّانِي، وَ...، وَ...! وَهَكَذَا: فَكُلُّ ذَلِكَ تَخْصِيصَاتٌ بِغَيْرِ حُجَّةٍ -مُخَالِفَةٌ لِلْمَحَجَّة-؛ فَهِيَ مِنْ مُحْدَثَاتِ الأُمُور، وَمِنْ بِدَعِ العَوَامِّ، وَأَشْبَاهِهِم؛ فَاحْذَرْهَا!

(٢) وَأَمَّا الكَلاَمُ المُبَاحُ -مِمَّا لَيْسَ ذِكْراً-؛ فَقَدْ وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الإِذْنُ بِهِ، وَعَنْ بَعْضٍ آخَرَ مَنْعُهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم-أَجْمَعِين- ؛وَالظَّاهِرُ جَوَازُهُ مِنْ غَيْرِ تَوَسُّعٍ -وَاللَّهُ أَعْلَم-.

وَانْظُرْ كِتَابَ «مَا صَحَّ مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ فِي الفِقْه» (٢/ ٨٠١-٨٠٣) لِلأَخِ الفَاضِلِ زَكَرِيَّا بْنِ غُلاَم قَادِر -جَزَاهُ اللَّهُ خَيْراً-.

www.tetouanhadit.com

*** الشك في عدد أشواط الطواف:**

وَإِذَا شَكَكْتَ فِي طَوَافِكَ: هَلْ طُفْتَ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ! أَوْ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ -مثلاً-؟! فَابْنِ عَلَى الأَقَلِّ، وَاجْعَلْهَا سِتّاً، وَطُفْ شَوْطاً سَابِعاً.

وَلَكِنْ؛ حَاذِرِ الوَسْوَسَةَ، وَتَغْلِيطَ الشَّيْطَانِ لَكَ!

١٨ - وَبَعْدَ فَرَاغِكَ مِنْ هَذَا الطَّوَافِ (١): اتْرُكِ الاضطِبَاعَ، وَأَرْجِعْ رِدَاءَكَ عَلَى حَالِهِ؛ مُغَطِّياً بِهِ كَتِفَيْكَ -لُزُوماً-.

*** الصلاة خلف مقام إبراهيم:**

١٩ - ثُمَّ تَتَوَجَّهُ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ -تالياً قَوْلَ اللَّهِ -تَعَالَى-: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾؛ لِتُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الطَّوَافِ خَلْفَ المَقَامِ (٢) -إِنْ تَيَسَّرَ لَكَ ذَلِكَ- وَإِلاَّ: فَبِمُحَاذَاتِهِ -وَلَوْ مِنْ بَعِيدٍ-.

وَإِلاَّ؛ فَتُصَلِّي فِي أَيَّةِ نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي المَسْجِدِ (٣).

وَيُسْتَحَبُّ لَكَ أَنْ تَقْرَأَ فِي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ -بَعْدَ الفَاتِحَةِ- سُورَةَ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾، فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَسُورَةَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

---

(١) وَلَيْسَ -هَا هُنَا- اسْتِلاَمٌ لِلْحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بَعْدَ صَلاَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَشُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ -عَلَى مَا سَيَأْتِي شَرْحُهُ-.

(٢) وَلَمْ يَرِدْ بِشَأْنِ (مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ) إِلاَّ صَلاَةُ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَهُ؛ فَلاَ دُعَاءٌ، وَلاَ ذِكْرٌ، وَلاَ وُقُوفٌ! وَانْظُرْ «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِين» (٢٥/ ١٢ ٤ و٤١٩).

(٣) مَعَ التَّذْكِيرِ بِالحِرْصِ عَلَى اتِّخَاذِ سُتْرَةٍ تَمْنَعُ مُرُورَ أَحَدٍ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَأَلاَّ تَمُرَّ -أَنْتَ- بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ -قَدْرَ الاسْتِطَاعَةِ-.

وَلاَ فَرْقَ -فِي هَذَا- بَيْنَ (المَسْجِدِ الحَرَامِ)، وَغَيْرِهِ.

وَانْظُرْ «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِين» (٢٢/ ٣٠٨)، وَمَا تَقَدَّمَ (ص١٧).

www.tetouanhadit.com

* **الشرب من ماء زمزم، وفضله:**

٢٠ ـ ويُستحبُّ لكَ ـبعدُ ـ أنْ تشرَبَ منْ ماءِ زمزمٍ، وأَنْ تصبَّ على رأسكَ منهُ [١]، وأنْ تدعُوَ بدُعاءِ ابنِ عبَّاسٍ ـرضيَ اللهُ عنهُما ـ؛ إذْ كانَ يقولُ عندَ شُرْبِ ماءِ زمْزمَ: «اللَّهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ عِلْماً نافعاً، ورِزْقاً واسعاً، وشفاءً منْ كُلِّ داءٍ».

وقدْ قالَ ـﷺـ: «ماءُ زمْزمَ لما شُرِبَ لَهُ» [٢]؛ فإنْ شرِبْتَهُ لمرَضِكَ شفاكَ اللهُ ـبإذنهِ سُبْحانَهُ ـ، وإنْ شربْتَهُ ليقطعَ ظمأكَ قطعَهُ، وإنْ شربْتَهُ لجوعٍ شبعْتَ؛ فإنَّ النَّبيَّ ـﷺـ يقولُ: «ماءُ زمْزمَ: طعامُ طُعْمٍ، وشفاءُ سُقْمٍ» [٣].

ويَجوزُ لكَ أنْ تستحضرَ ـعندَ شُرْبِكَ لهُ ـ نيَّةً صالحةً منْ خيرِ الدُّنْيا والآخرةِ؛ كالْعِلْمِ النَّافعِ، أوِ العمَلِ الصَّالحِ، أوِ الرِّزْقِ الحلالِ، أوْ حُسْنِ الخِتامِ، والوفاةِ على الإيمانِ...

٢١ ـ وبعْدَ ذلكَ ترْجِعُ لتستلِمَ الحجَرَ الأسْوَدَ؛ فإنْ لمْ تستطعْ: أشرْتَ إليْهِ قائلاً: «بسْمِ اللهِ، اللهُ أكبرُ» ـعلى التَّفصيلِ السَّابقِ ـ.

* **السعي بين الصفا والمروة [٤]:**

٢٢ ـ ثمَّ تنطلقُ إلى جهةِ الصَّفا؛ لتسْعى [٥] بيْنَ الصَّفا والمرْوةِ ـسُنَّةَ السَّيِّدةِ

---

(١) (تنبيه): أمَّا ما يَفعلُهُ بعضُ النَّاسِ مِنْ (زَمْزَمَةِ) لِحاهِمْ! ونُقودِهِمْ! وثِيابِهِمْ! وسيَّاراتِهِمْ! وأكْفانِهِم (!) ـطَلَباً لِلْبَرَكَةِ ـ: فكُلُّهُ مِنَ البِدَعِ المُحْدَثَةِ!!

وحَديثُ التضلُّعِ مِن شُرْبِ ماءِ زَمْزَم: مُخْتَلَفٌ فِي ثُبوتِهِ؛ فانْظُر «المَسْجِد الحَرام: تاريخه وأَحْكامه» (ص٥٠١ـ٥٠٢) لِفَضيلَةِ الأخِ الشَّيْخِ وَصِيِّ اللهِ عبَّاس ـحَفِظَهُ المَوْلَى ـففيهِ مُناقَشَةٌ لَطِيفَةٌ لِسَنَدِه، مَعَ تَرْجِيحِ صِحَّتِهِ ـ، وقارِنْ بـ«إرْواءِ الغَليلِ» (٤/ ٣٢٥) لِشَيْخِنَا.

(٢) أخْرَجَهُ أحْمَدُ، وابْنُ ماجَهْ عَنْ جابِرٍ بِسَنَدٍ صَحيحٍ، وانْظُر «الإرْواءَ» (١٢٣) لِشَيْخِنَا.

(٣) حَديثٌ صَحيحٌ، انْظُرْ لِتَخْرِيجِهِ «الصَّحيحَةَ» (١٠٥٦) لِشَيْخِنَا.

(٤) انظُر «الملحَق» ـالآتي (ص٧٨) ـلِلْوُقُوفِ عَلَى صُورَةٍ ما يُعينُكَ فِي مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ (السَّعْي).

(٥) والأَحْوَطُ الطَّهارَةُ لِلسَّعْي بَيْنَهُما ـكَما تَقَدَّمَ ـ.

www.tetouanhadit.com

هاجر- [1] سبعة أشواط؛ تبدؤها بالصفا، وتختمها بالمروة؛ لقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه [2] أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم﴾.

فإذا دنوت من الصفا: تلوت هذه الآية الكريمة -نفسها-، ثم تقول:

نبدأ بما بدأ الله به [3].

* **الذكر والدعاء -على الصفا-:**

فإذا وصلت الصفا؛ تصعد عليه -إن استطعت- حتى ترى الكعبة [4]، وإلا: فتقف عنده، وتستقبل الكعبة -أو جهتها، إن لم يتيسر لك-؛ قائلاً:

(الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

---

(١) (**تنبيه**): لِلصَّفَا وَالمَرْوَةِ -اليَوْمَ- دَوْرَانِ -عُلْوِيٌّ وَسُفْلِيٌّ-؛ فَيَجُوزُ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فِي الدَّوْرِ الثَّانِي -العُلْوِيِّ- مِنْهُ-.

وَإِنْ كَانَ الأَوْلَى وَالأَفْضَلَ السَّعْيُ فِي الدَّوْرِ السُّفْلِيِّ -كَمَا فِي «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِين» (٢٢/ ٤٢٩)-.

وَكَذَلِكَ الطَّوَافُ -سَوَاءً بِسَوَاءٍ-.

(٢) (**فائدة**): «قُصِدَ بِالآيَةِ رَفْعُ مَا تَوَهَّمَ النَّاسُ أَنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ جُمْلَةِ الأَحْجَارِ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يُعَظِّمُونَهَا».

قَالَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ» (٢/ ٦٣٢).

(٣) وَتِلَاوَةُ هَذِهِ الآيَةِ -وَقَوْلُ هَذِهِ الكَلِمَةِ- لَا يَكُونُ إِلَّا فِي بِدَايَةِ الشَّوْطِ الأَوَّلِ -وَعَلَى الصَّفَا- فَقَطْ-؛ دُونَ بَقِيَّةِ الأَشْوَاطِ -لَا عَلَى الصَّفَا، وَلَا عَلَى المَرْوَةِ- كَمَا فِي «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِين» (٢٢/ ٤٤٣)-.

(٤) وَهَذَا مُتَيَسِّرٌ اليَوْمَ -عَلَى الصَّفَا دُونَ المَرْوَةِ-؛ فَبِمَزِيدٍ مِنَ المُلَاحَظَةِ وَالتَّدْقِيقِ يُرَى طَرَفٌ مِنَ الكَعْبَةِ -عِنْدَ الصَّفَا- مِنْ بَيْنِ السَّوَارِي وَالأَعْمِدَةِ.

www.tetouanhadit.com

لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ -وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ-، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ -وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ-، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ).

ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ [1] -تَدْعُو طَوِيلاً [2]-، ثُمَّ تَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ، ثُمَّ تَدْعُو، ثُمَّ تُكَرِّرُ الذِّكْرَ نَفْسَهُ.

ثُمَّ لاَ دُعَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ.

أَيْ: ثَلاَثَ مَرَّاتٍ -ذِكْراً-، وَمَرَّتَيْنِ -بَيْنَهُمَا- دُعَاءً-.

٢٣- ثُمَّ تَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ: تَمْشِي بَيْنَهُمَا؛ تَذْكُرُ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ-، أَوْ تَدْعُو بِمَا شِئْتَ مِنَ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ -أَوْ غَيْرِهِ-.

وَلَكَ -أَيْضاً- أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي سَعْيِكَ.

*** الإسراع في (بطن الوادي) -بين الصفا والمروة- والدعاء:**

٢٤- وَيُسْتَحَبُّ الإِسْرَاعُ وَالرَّكْضُ -بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ [3] -عِنْدَ الذَّهَابِ وَالإِيَابِ،

---

(١) كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الْمَرْوِيِّ فِي «صَحِيحِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ» (بِرَقْم ١٧٨٠)-.

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٥٨)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ: (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ عَلَى الصَّفَا).

(٢) وَقَدْ رَوَى الإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» (٩٠٠) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ -وَهُوَ عَلَى الصَّفَا- يَدْعُو، يَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، وَإِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ -كَمَا هَدَيْتَنِي لِلإِسْلاَمِ- أَلاَّ تَنْزِعَهُ مِنِّي؛ حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ.

(٣) وَهُمَا إِشَارَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ ظَاهِرَتَانِ -هُنَاكَ- يُعْرَفُ مِنْهُمَا أَصْلُ مَوْضِعِ بَطْنِ =

www.tetouanhadit.com

وَفي جَميعِ الأَشْوَاطِ؛ لِقَوْلِه ـعَلَيْه الصَّلاة وَالسَّلامـ: «لاَ يُقْطَعُ الأَبْطَحُ إلا شَدًّا» ـأي: بسُرْعَةـ رواهُ أحمدُ (٦/٤٠٤ـ٤٠٥)، وابنُ ماجه (٢٩٨٧).

وهو مُخرَّجٌ في «الصَّحيحة» (٢٤٣٧) ـلشيخناـ.

وَكَذلك يُستحبُّ الدُّعاءُ بدُعاء عَبْد اللَّه بن مَسْعُود ـرَضيَ اللَّهُ عَنْهُـ وغَيْره [(١)] ـ؛ فَقَدْ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ هَذيْنِ المِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ؛ إنَّكَ أنتَ الأعزُّ الأَكْرَم ـكَمَا رَوَاهُ عَنْهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مُصَنَّفه» (٤/٦٨و٦٩)ـ.

*** المرأة لا تسرع:**

وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَدْعُوَ بِهَذا الدُّعَاء ـأَيْضاًـ، لَكنْ دُونَ الرَّكْضِ وَالإسْرَاعِ؛ فَقَدْ قَالَ ابنُ عُمَرَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاء رَمَلٌ بالبَيْت، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَة».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ في «مَسَائله عَنْ أَحْمَدَ» (١١٤).

٢٥ـ ثُمَّ تَسْتَمرُّ في المَشْي، حَتَّى تَصلَ إلَى المَرْوَة، فَإِذَا وَصَلْتَ المَرْوَةَ؛ يَكُونُ قَدْ تَمَّ لَكَ شَوْطٌ.

*** الذكر والدعاء ـعلى المروةـ:**

٢٦ـ ثُمَّ تَصْعَدُ المَرْوَةَ، وَتَفْعَلُ عَلَى المَرْوَة مَا فَعَلْتَهُ عَلَى الصَّفَا: مِنِ اسْتقْبَال الكَعْبَة [(٢)]، وَالذِّكْر، وَالدُّعَاء.

٢٧ـ ثُمَّ تَنْزِلُ مِنَ المَرْوَة إلَى الصَّفَا؛ دَاعياً، وَذَاكراً، وَتَالياً، ـوَمنْهُ الإسْرَاعُ وَالرَّكْضُ بَيْنَ المِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ ـكَمَا تَقَدَّمَـ حَتَّى تَصِلَ إلَى الصَّفَا، وَبه تَتمُّ الشَّوْطُ الثَّاني.

= (وادي الأبطح).

(١) انظرْ «مَنَاسِكَ الحَجِّ وَالعُمْرَة» (ص٢٨) ـلِشَيْخِنَاـ.

(٢) وَلِكَوْنِ الكَعْبَة لاَ تُرَى مِنْ جِهَة المَرْوَة ـبِسَبَبِ وُجُودِ بنَاءٍ حَاجِزٍـ؛ فَيُكْتَفَى باسْتقْبَال جهَتهَا. وَلاَ تَرْفَعُ الأَبْصَارُ إلَى السَّمَاء! كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الجُهَلاَء!!

www.tetouanhadit.com

٢٨ـ ثُمَّ تُكَرِّرُ ذَلِكَ ـهَكَذَاـ؛ حَتَّى تَسْعَى [١] بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ [٢]؛ يَكُونُ آخِرُهَا عَلَى المَرْوَةِ.

وَالشَّوْطُ الأَخِيرُ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ المَرْوَةِ لَيْسَ فِيهِ وُقُوفٌ، وَلَا ذِكْرٌ، وَلَا دُعَاءٌ [٣].

*** جواز الطواف والسعي راكبا:**

٢٩ـ وَيَجُوزُ لَكَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ رَاكِباً [٤]؛ إِنْ لَمْ تَسْتَطِعِ المَشْيَ ـأَوْ صَعُبَ عَلَيْكَ ـ.

وَالمَشْيُ أَفْضَلُ.

*** تقصير الشعر ـفي عمرة التمتع ـ دون الحلق ـ:**

٣٠ـ وَعِنْدَمَا تَنْتَهِي مِنْ سَعْيِكَ ـوَتَنْتَهِي عُمْرَتُكَ؛ انْتِظَاراً لِيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِـ تُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ أَطْرَافِ شَعْرِكَ [٥] ـوَلَا حَرَجَ عَلَيْكَـ.

---

(١) وَالأَصْلُ فِي حِكْمَةِ مَشْرُوعِيَّةِ (السَّعْيِ) سَعْيُ هَاجَرَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، «فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا» ـكَمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍـ.

(٢) مَعَ التَّنْبِيهِ ـوَالتَّنَبُّهِـ إِلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الذَّهَابِ مِنَ الصَّفَا إِلَى المَرْوَةِ: شَوْطٌ، وَكَذَلِكَ الإِيَابُ مِنَ المَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا: شَوْطٌ.

وَبَعْضُ النَّاسِ (!) يَتَوَهَّمُونَ أَنَّ الذَّهَابَ وَالإِيَابَ ـكِلَاهُمَاـ شَوْطٌ وَاحِدٌ! وَهَذَا خَطَأٌ كَبِيرٌ!!

(٣) فَالسُّنَّةُ فِي (عُمْرَةِ المُتَمَتِّعِ): تَقْصِيرُ الشَّعْرِ ـحَسْبُـ دُونَ حَلْقِهِـ؛ وَانْظُرْ «شَرْحَ حَدِيثِ جَابِرٍ» (ص١٠١) ـلِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَـ.

(٤) وَقَدِ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي جَوَازِ السَّعْيِ رَاكِباً؛ فَكَرِهَتْهُ عَائِشَةُ، وَفَعَلَهُ أَنَسٌ ـرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَاـ.
وَانْظُرْ «مُصَنَّفَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١٣١٤٥)، وَقَارِنْ بِمَا تَقَدَّمَ (ص٣٥).

(٥) وَبَعْضُ الرِّجَالِ (!) يَحْلِقُونَ ـهُنَاـ أَيْضاًـ لِحَاهُمْ! فَيَقَعُونَ ـفَوْرَ الانْتِهَاءِ مِنَ الإِحْرَامِـ بِالحَرَامِ!! وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ المَلِكِ العَلَّامِ...
وَانْظُرْ مَا سَيَأْتِي (ص٦١).

www.tetouanhadit.com

وَأَمَّا اكْتِفَاءُ بَعْضِ الرِّجَالِ (!) بِأَخْذِ خُصْلَةٍ صَغِيرَةٍ مِنْ جَانِبٍ -أَوْ جَوانِبَ- مِنَ الشَّعْرِ: فَلاَ أَصْلَ لَهُ فِي السُّنَّةِ!!

*** صفة تقصير شعر المرأة:**

وَأَمَّا المَرْأَةُ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهَا حَلْقٌ! إِنَّمَا عَلَيْهَا تَقْصِيرٌ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ تَجْمَعَ شَعْرَهَا -كُلَّهُ-، ثُمَّ تُقَصِّرُ مِنْهُ [1] بِقَدْرِ أُنْمُلَةٍ -وَهِيَ طَرَفُ الأُصْبُعِ-.

٣١- وَبِهَذَا التَّقْصِيرِ [2]: تَنْتَهِي مِنْ عُمْرَتِكَ، وَتَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِكَ، وَيَحِلُّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ حُرِّمَ عَلَيْكَ بِالإِحْرَامِ.

*** مغادرة المسجد الحرام، أو مكة:**

وَإِذَا أَرَدْتَ -لِسَبَبٍ مَا- مُغَادَرَةَ مَكَّةَ -فَتْرَةَ تَمَتُّعِكَ-؛ فَارْحَلْ كَمَا تَرْحَلُ مِنْ أَيِّ بَلَدٍ.

وَكَذَلِكَ مُغَادَرَتُكَ المَسْجِدَ الحَرَامَ؛ تَكُونُ بِلا تَكَلُّفٍ؛ كَمَا تُغَادِرُ أَيَّ مَسْجِدٍ [3].

*** التطوع بالطواف، وفضله:**

فَإِذَا أَحَبَّ المُسْلِمُ -بَعْدُ- التَّطَوُّعَ بِالطَّوَافِ [4]: فَهُوَ بَابٌ مِنَ الأَجْرِ وَالثَّوَابِ، لا حَرَجَ

---

(١) وَبَعْضُ النِّسْوَةِ تُقَصِّرُ شَعْرَهَا -أَوْ يُقَصَّرُ لَهَا- عَلَى المَرْوَةِ -أَمَامَ عَامَّةِ النَّاسِ- وَمِنْهُمُ الرِّجَالُ!-؛ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى انْكِشَافِ شَعْرِهَا، وَهَتْكِ سِتْرِهَا!

فَالحِرْصَ الحِرْصَ.

(٢) انْظُرْ (ص٦٠) فَائِدَةً دَقِيقَةً مُتَعَلِّقَةً بِالحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ.

(٣) بِتَقْدِيمِ الرِّجْلِ اليُسْرَى، قَائِلاً: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ.

(**تَحْذِيرٌ**): أَمَّا اسْتِقْبَالُ الكَعْبَةِ -عِنْدَ المُغَادَرَةِ- وَالرُّجُوعُ القَهْقَرَى -مَشْياً خَلْفِيًّا!!-: فَبِدْعَةٌ ضَلاَلَةٌ!!

بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ -فِيمَنْ فَعَلَ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ!-: «اليَهُودُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ»، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٥٣٨)، وَالفَاكِهِيُّ (١/ ٢٣١).

(٤) وَالتَّطَوُّعُ بِالسَّعْيِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ فَتَذَكَّرْ...

www.tetouanhadit.com

عَلَيْه فيه؛ ولَكِنْ لَيْسَ فيه -هُنَا- اضْطباعٌ، ولاَ رَمَلٌ؛ فالطَّائفُ -حِينَهَا- يَطُوفُ بملابسه المعتادة.

* **خطأ العمرة من التنعيم:**

والتَّطَوُّعُ بالطَّوَاف (١) -هَذَا- خَيْرٌ -بكَثِيرٍ- ممَّا يَفْعَلُه عامَّةُ النَّاس من تكْرَارِ العُمْرَة بالذَّهَاب إلَى مَسْجِد التَّنْعِيم -وَهُوَ مَسْجِدُ عَائِشَةَ-، ثُمَّ الإحْرَامِ مِنْهُ! ثُمَّ إعادة العُمْرَة! بَل الثِّنْتَيْن!! بَل الثَّلاث!!! -أوْ أكْثر!

فإنَّ هَذا -كُلَّهُ- ممَّا لاَ أصْلَ لَهُ في السُّنَّة المُشَرَّفَة (٢)!

وخَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ نَبِيِّنَا، وحَبِيبِنَا، وأُسْوَتِنَا: مُحَمَّد -عَلَيْه أفْضَلُ الصَّلاَة وأتَمُّ التَّسْلِيم-.

كَمَا أنَّكَ -أخِي المُسْلِمُ- عِنْدَمَا تَطُوفُ تَطَوُّعاً -بَعْدَ انْتِهَاء عُمْرَة الحَجِّ -هَذِه- وأثْنَاء فَتْرَة حِلِّ التَّمَتُّع (٣)؛ انْتِظَاراً لِيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذي الحِجَّة - إنَّمَا تَطُوفُ -بَدَاهَةً- بثِيَابِكَ

---

(١) وكُلُّ طَوَافِ سَبْعَةِ أشْوَاطٍ يَتْلُوهَا سُنَّةُ صَلاَةِ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ -عِنْدَ الاسْتِطَاعَة- كَمَا في «تاريخ الفَاكِهِيِّ» (١/ ٢١٨)-.

(٢) يَقُولُ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «مَنْسَكِهِ» (ص٢٤-٢٥):

«... ولَمْ يَعْتَمِرْ مِنَ التَّنْعِيم أحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- إلاَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وَحْدَهَا-؛ لأنَّهَا قَدْ حَاضَتْ، فَلَمْ يُمْكِنْهَا الطَّوَافُ..».

أقُولُ: فَمَنْ كَانَ مِثْلَهَا؛ فَلَهُ أنْ يَعْمَلَ عَمَلَهَا!!

وفي «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِين» (٢٢/ ٢٥٦و٢٦٥و٢٦٨)، قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «هَذَا مِنَ البِدَعِ في دِينِ اللَّهِ».

(٣) فإذَا غَادَرَ المُتَمَتِّعُ -بَعْدَ عُمْرَتِهِ- مَكَّةَ إلَى المَدِينَةِ؛ فإنَّهُ -إذَا رَجَعَ مَكَّةَ يَوْمَ الثَّامِنِ- سَيَمُرُّ بذِي الحُلَيْفَةِ: فَهَلْ يُحْرِمُ؟

نَقُولُ: «هَذَا أجْوَدُ، وإلاَّ فَلاَ بَأْسَ عَلَيْهِ».

كَذَا في «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِين» (٢١/ ٣٤٢، ٣٤٤)، و(٢٢/ ٧٨).

المُعْتَادَة؛ لاَ بلبَاسِ الإِحْرَام [1] _ كَمَا تَقَدَّمَ _قَرِيباً_.
وَاللَّهُ المُوَفِّقُ [2].

□□□□□

---

(١) (تَنْبِيهٌ): يَقَعُ السُّؤَالُ -كَثِيراً- حَوْلَ (مُتَمَتِّعٍ) اعْتَمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَدَخَلَ الحَجَّ -هَكَذَا- إِلَى سَاعَةِ تَحَلُّلِهِ مِن حَجِّهِ؟

فَالجَوَابُ: أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ جَهْلاً: فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا إِذَا فَعَلَهُ تَعَمُّداً: فَإِحْرَامُهُ بِالحَجِّ غَيْرُ صَحِيحٍ.

كَذَا فِي «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِين» (٢٢/ ٤٦١).

(٢) وَانْظُرْ حَوْلَ سُنَّةِ (ذَبْحِ الهَدْيِ) فِي العُمْرَةِ -المَهْجُورَةِ- مَا تَقَدَّمَ (ص٢٧).

أَعْمَالُ الْحَجِّ[1]

يَومُ الثَّامِن:
(يومُ التَّرويةِ)

١ـ لُبْس[2] لباس الإحرام:

الْبَسْ ثِيَابَ الإِحْرَام ـمِنَ المَكَان الَّذي أَنْتَ فيه ـفي مَكَّةَـ، وَقِفْ مُسْتَقْبِلاً القِبْلَة ـقائلاً ـ لِتَدْخُلَ في الإِحْرَامِ[3] ـ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجَّةً)، وَقُلْ كَما قَالَ النَّبِيُّ ـﷺـ[4]:

---

(١) انْظُرْ (خَارِطَةَ المَنَاسِكِ) ـكُلِّهَا ـ فِي «المُلحَق» ـالآتي (ص٧٦)ـ.

وَكَذَا (خَارِطَة المَنَاسِكِ) ـعَلَى تَرْتِيبِ أَيَّامِ الحَجِّ (مِنَ الثَّامِن، إِلَى الثَّالِثَ عَشَرَ) فِي «المُلحَق» (ص٨٠)ـ.

(٢) (فائدة): (اللُّبْس)؛ هُوَ عَمَلِيَّةُ اللِّبَاس، و(اللَّبْس)؛ هُوَ الالتِبَاس!

(٣) «مَنْ بَدَا لَهُ الحَجُّ ـوَهُوَ فِي مَكَّةَـ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهِ.

أَمَّا العُمْرَةُ: فَلاَ بُدَّ مِنْ خُرُوجِهِ لِلْحِلِّ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ـرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَاـ فِي ذَلِكَ».

كَذَا فِي «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْن بَاز» (١٦/ ١٢٤).

(٤) وَذَلِكَ حِينَ تَرْكَبُ وَسِيلَةَ الانْتِقَال، وَتَنْطَلِقُ بِكَ ـكَمَا فَعَلَ ـعَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُـ عَلَى =

www.tetouanhadit.com

«اللَّهُمَّ هذه حَجَّةٌ لا رياءَ فيها ولا سُمْعة»، ثُمَّ ارفَعْ صوتَك بالتَّلبية: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ...) -كما تقدم شرحُه-.

٢- المبيت بمنى:

اذْهَبْ إلى (مِنى) بَعْدَ الشُّروق، وَصَلِّ خَمْسَ صلَوَاتٍ -ثَمَّةَ-؛ فَتُصَلِّي الظُّهْرَ والعَصْرَ والعشاءَ -رَكْعَتَيْن، رَكْعَتَيْن قَصْراً [1] -دُونَ جَمْعٍ-.

والفَجْرُ والمَغْربُ لا تُقْصَران -إجْماعاً-.

وبِتْ فِيهَا لِتُصَلِّيَ الصُّبْحَ هُنالكَ.

□□□□□

= دابَّتِه، وانْظُرْ مَا تَقَدَّمَ (ص٢٩).

(١) نَبَّهَ شَيْخُ الإسْلامِ في «مَنْسَكِهِ» (ص٦٩) عَلَى أنَّ جَميعَ الحُجَّاجِ -أَهْلِ مَكَّةَ وغَيْرِهِمْ- يُصَلُّونَ قَصْراً..

www.tetouanhadit.com

يَوْمُ التَّاسِعِ:

(يوم عرفة)

٣ـ الوقوف في عرفة:

اذْهَبْ إِلَى (عَرَفَة) يَوْمَ التَّاسِعِ ـبَعْدَ الشُّرُوقِـ مُلَبِّياً وَمُكَبِّراً.

وَصَلِّ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ (١) فِيهَا قَصْراً وَجَمْعاً ـجَمْعَ تَقْدِيمٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَتَيْنِ ـبِدُونِ صَلاَةِ سُنَّةٍ ـمَعَ الإِمَامِ؛ لِتَشْهَدَ (٢) خُطْبَتَهُ فِي مَسْجِدِ نَمِرَةَـ.

---

(١) وفي «المحلَّى» (٧/ ٢٧٢) ـلابنِ حَزمـ أنَّ عطاءَ المكّيَّ قال: «لا يَجهَرُ بالقِراءَةِ في الصَّلاتَيْنِ يَوْمَ عَرَفَةَ ـإلاَّ إنْ وافَقَ جُمُعَةً ـجَهَرَ فيهاـ».

قلت: ومُوافَقَتُهُ الجُمُعَةَ ـتَوْفيقاً منَ اللهِ ـتعالىـ فيها فَضْلٌ كَبيرٌ، وأجْرٌ وفيرٌ؛ منْ وُجُوهٍ عِدَّةٍ؛ انظُرْهَا في «زاد المَعاد» (١/ ٦٠ـ٦٥) ـوَسَرَدَ عَشَرَةَ وُجُوهٍ في ذَلِكَ؛ ثُمَّ قال:

«وأمَّا ما استَفاضَ على ألْسِنَةِ العَوامِّ؛ بأنَّها: «تَعدِلُ ثِنْتَيْنِ وسَبْعِينَ حَجَّةً»! فباطِلٌ لا أصْلَ لهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـﷺـ، ولاَ عَنْ أحَدٍ منَ الصَّحابَةِ والتَّابِعِينَ»ـ.

(٢) إنْ تَيَسَّرَ ذَلِكَـ، **ثُمَّ** لا يَجُوزُ الوُقُوفُ ـبَقِيَّةَ النَّهارِـ في عُرَنَةَ؛ لِقَوْلِهِ ـﷺـ فيما رَواهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨)ـ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ؛ إلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ».

ولَمَّا حَجَجْنا مَعَ شَيْخِنا الإمامِ الألبانيِّ ـرَحِمَهُ اللهُـ (سَنَةَ ١٤١٠هـ)ـكُنَّا جَمْعاً كَبيراً مِنَ الحَجيجِ، ولَمْ يَتَيَسَّرْ لَنا الذَّهابُ إلى مَسْجِدِ نَمِرَةَ؛ فأمَرَني شَيْخُنا ـرَحِمَهُ اللهُـ بأداءِ الخُطْبَةِ، والصَّلاةِ بالجَماعَةِ، فكانَ ذَلِكَ ـوَلِلَّهِ الحَمْدُـ وبِوُجُودِهِ وشُهُودِهِ ـرَحِمَهُ اللهُـ.

www.tetouanhadit.com

وبعد الخُطْبَة، وأداء صلاتي الظُّهر والعصر: تنطلق إلى عَرَفة، فتقف موقف النبي ﷺ عند الصخرات، أسفل الجبل -إن تيسّر لك ذلك-؛ وإلا: فـ «عرفة كلها موقف» (١) -كما صح عنه ﷺ-.

وتأكد أنك في (عرفة) وداخل حدودها؛ لأن الوقوف في (عرفة) ركن أساس؛ كما قال النبي: «الحج عرفة» (٢).

وقف (٣) مستقبلاً القبلة، رافعاً يديك، داعياً الله -وحده-.

---

(١) «السِّلسِلَة الصَّحِيحَة» (١٥٣٤) -لِشَيْخِنَا الإِمَام -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

(**تحذير**): مِنْ أخطاء الحُجَّاج -المَشْهُورَةِ-: تكلُّفُهم الذَّهابَ إِلَى الجَبَلِ وَصُعُودَهُ، وَالتَّمَسُّحَ بِهِ، وَاعْتِقَادَ أَنَّ لَهُ مَزِيَّةً خَاصَّةً وَفَضِيلَةً مُمَيِّزَةً تُوجِبُ ذَلِكَ!

وَهَذَا -كُلُّهُ- لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-.

وَكَذَا اسْتِقْبَالُ بَعْضِ الحُجَّاجِ مَا يُسَمَّى بِـ (جَبَلِ الرَّحْمَةِ) -وَلَوْ كَانَتِ القِبْلَةُ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ! أَوْ عَنْ أَيْمَانِهِمْ! أَوْ شَمَائِلِهِمْ!-.

وَهَذَا خِلافُ السُّنَّةِ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ -كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ -ﷺ-.

وَفِي «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِين» (٢٣/ ٣٢) تَنْبِيهٌ إِلَى أَنَّ تَسْمِيَةَ (جَبَلِ الرَّحْمَةِ!) بِهَذَا الاسْمِ: تَسْمِيَةٌ لا أَصْلَ لَهَا فِي الشَّرْعِ.

(٢) رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَانْظُرِ «الإِرْوَاء» (١٠٦٤) لِشَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

وَ (نَمِرَة) لَيْسَتْ مِنْ (عَرَفَة) -عَلَى الرَّاجِحِ-؛ فَانْظُرْ «شَرْح حَدِيث جَابِر» (ص٥١-٥٣، و١٠٧) -لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِين-.

(**فائدة**): لا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَنْ كَانَ فِي عَرَفَةَ -حَاجًّا-، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا لِغَيْرِ أَهْلِ عَرَفَة.

(٣) لَيْسَ المَقْصُودُ مِنَ (الوُقُوفِ): القِيَامَ -ضَرُورَةً-، بَلِ المُكْثُ. =

www.tetouanhadit.com

وَاحْذَرْ دُعَاءَ أحَدٍ مِنْ دُونِ اللهِ.

وَاسْتَمِرَّ مُلَبِّياً وَمُهَلِّلاً؛ بِتَهْلِيلِ الرَّسُولِ -ﷺ- القَائِلِ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ -وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ-، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (١).

وَقَالَ -أَيْضاً-: «أَحَبُّ الكَلاَمِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» (٢).

وَابْقَ عَلَى هَذَا الحَالِ -ذِكْراً، وَدُعَاءً، وَتَضَرُّعاً- حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ(٣).

٤- المبيت بمزدلفة:

انْزِلْ مِن (عَرَفَة) -بَعْدَ الغُرُوبِ- بِهُدُوءٍ- مُتَوَجِّهاً إِلَى (مُزْدَلِفَة)؛ فَإِذَا وَصَلْتَهَا (٤):

= وَالصَّوَابُ أَنَّ (الوُقُوفَ) بِحَسَبِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَقُدْرَتِهِ وَمَا يُقَوِّي نَفْسَهُ عَلَى الطَّاعَةِ -سَوَاءٌ أَكَانَ قَائِماً، أَوْ جَالِساً، أَوْ رَاكِباً-.

(١) حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ -كَمَا فِي «الصَّحِيحَة» (رَقْم١٥٠٣)-.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٣) وَقَدْ أَفْتَى الإِمَامُ عَطَاءٌ المَكِّيُّ: أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ بِجَمْعٍ -مُزْدَلِفَة-.

كَمَا فِي «مُصَنَّف ابْنِ أَبِي شَيْبَة» (٣/ ٢٢٦).

وَلَوْ مَرَّ بِعَرَفَةَ مُرُوراً -كَمَا فِي «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ بَاز» (١٧/ ١٤٢)-.

(٤) (**تَنْبِيهٌ**): فِي الْتِقَاطِ حَصَى الجِمَارِ -وَالتَّزَوُّدِ بِهَا- مِنْ (مِنَى) أَوْ (مُزْدَلِفَة) آثَارٌ كَثِيرَةٌ عَنِ السَّلَفِ تَدُلُّ عَلَى الجَوَازِ.

وَلَكِن؛ مَا يَصْنَعُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ (!) -اليَوْمَ- مِنَ الاشْتِغَالِ -لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ- بِجَمْعِ حَصَى الأَيَّامِ كُلِّهَا -يَوْمَ العِيدِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ- لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ -ﷺ- أَلْبَتَّةَ.

لِذَا؛ فَالأَصْلُ عَدَمُ التَّكَلُّفِ؛ وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الإِمَامُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «خُذُوا الحَصَى مِنْ حَيْثُ =

www.tetouanhadit.com
صلِّ المَغْرِبَ وَالعشاء قصْراً وجَمْعاً -جَمْعَ تأْخير- بأذان واحد وإقامَتَيْن- بدُون صلاة سنة [1].

وبتْ [2] فيها -وُجُوباً- لتُصلِّي الفَجْرَ.

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمين (٢٣/٩٧): «مَنْ لَمْ يَبِتْ في مُزْدَلِفَة؛ فَقَدْ عَصَى اللَّـــهَ وَرَسُولَهُ»؛ فَهُوَ: «واجبٌ -عَلَى الصَّحيح-».

كَمَا في «فتَاوَى الشَّيْخ ابْن بَاز» (١٧/٢٧٧).

وبَعْدَ أدائكَ صَلاةَ الفجْرِ في مُزْدَلفَة: تَتَوجَّهُ إلى (المَشْعَر الحَـــرَام) [3] -وَهُـــوَ فـــي مُزْدَلفَة-، فَتَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، وتَدْعُو اللَّهَ -تَعالَى- وَتَحْمَدُهُ، وتُكَبِّرُهُ، وتُهَلِّلُهُ- حتَّـــى تُسْـــفِرَ الشَّمْسُ جدّاً.

ثُمَّ تَنْطَلِقُ إلَى منَى -قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ- لرَمْي الجَمْرَة-.

وأَثْنَاءَ سَيْركَ إلَى منَى: تَمُرُّ بــ(وَادي مُحَسِّر)؛ فإذَا وَصَلْتَ بَطْنَ الوَادي أَسْــرَعْتَ السَّيْرَ -إذَا اسْتَطَعْتَ- [4]؛ فَهُوَ المَوْضعُ الَّذي رَدَّ اللَّهُ -تَعَالَى- فيه كَيْدَ أصْحَاب الفيل...

= شئتم»؛ رَوَاهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ فِي «مُصنَّفِه»(٤/ ١/ ١٩٠).

(١) وَلَيسَ مِنَ السُّنَّةِ فِي شَيْءٍ إحْيَاءُ لَيْلَةِ العِيدِ بذِكْرٍ، أوْ صَلاةٍ -أوْ نَحْوِ ذَلِكَ-.

وَانْظُرْ «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيمِين» (٢٣/ ٧٣).

(٢) (فائدة): هَلْ يُصَلِّي الحَاجُّ الوتْرَ فِي مُزْدَلِفَةَ -إذَا وَصَلَهَا- أمْ لاَ؟

أقُولُ: فِي هَذَا خِلافٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ -مَبْنِيٌّ عَلَى عُمُومَاتِ الأدِلَّةِ-؛ وَلَمْ أرَ -فِي فَصْلِ ذَلِكَ- دَلِيلاً خَاصًّا (صَرِيحاً) يُرَجِّحُ بِهِ قَوْلٌ عَلَى آخَرَ!

فَالأَمْرُ وَاسِعٌ -إنْ شَاءَ اللَّهُ-.

وَإنْ كَانَ الأَقْرَبُ -عِنْدِي- عَدَمُ صَلاتِهَا....

(٣) إذَا تَيَسَّـرَ لَـكَ؛ وَإلاَّ: فَـ«مُزْدَلِفَـةُ كُلُّهَـا مَوْقِـفٌ» -كَمَـا قَـالَ -ﷺ-، وَانْظُـرْ «حَجَّـةَ النَّبِيِّ -ﷺ-» (ص٧٦).

(٤) وَالظَّاهِرُ أنَّهُ لاَ يُمْكِنُ الإسْرَاعُ -الآنَ- لأسْبَابٍ عِدَّةٍ -ظَاهِرَةٍ-.

www.tetouanhadit.com

وَيُسْمَحُ للضُّعَفَاءِ بالانْصِرافِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ ولَكِـــنْ: لا يَجُـــوزُ أنْ يَرْمُـــوا، أَوْ يَطُوفُوا: إلاَّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ [1]ـ.

□□□□□

(١) وَجَوَّزَهُ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ ـلَهُمْـ، وَالأَحْوَطُ عَدَمُهُ.

وَالصَّوَابُ صِحَّةُ حَدِيثِ: «لاَ تَرْمُـوا الجَمْـرَةَ حَتَّـى تَطْلُـعَ الشَّـمْسُ»؛ لِـوُرُودِهِ مِـنْ طُـرُقٍ عِـدَّةٍ ـبِخِلاَفِ قَوْلِ مَنْ ضَعَّفَهُـ!

لِذَا؛ حَسَّنَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (٣/ ٤٢٢).

وَانْظُرْ «إرْوَاء الغَلِيل» (٤/ ٢٧٤ـ٢٧٦) ـلِشَيْخِنَاـ.

www.tetouanhadit.com

يَوْمُ العَاشِـــر:

(يوم النحر، وهو يوم العيد)

٥ـ رمي جمرة العقبة ـالكبرى ـ:

وَالأَصْلُ فِي حِكْمَةِ رَمْيِ الجَمَرَاتِ ـهُنا، وَمَا بَعْدَهَا (١) ـ مَا صَحَّ عَنِ ابْـــنِ عَبَّــاسٍ ـرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ، أَنَّ النَّبِيَّ ـﷺـ قَالَ: «لَمَّا أَتَى إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ المَنَاسِكَ؛ عَرَضَ لَــهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الأَرْضِ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الشَّيْطَانَ تَرْجُمُونَ، وَمِلَّةَ أَبِيكُمْ تَتَّبِعُونَ (٢).

---

(١) وَالرَّمْيُ ـكَذَلِكَـ يَكُونُ حَصَاةً حَصَاةً؛ وَأَمَّا رَمْيُهَا دُفْعَةً وَاحِدَةً: فَلَا يُجْزِئ.

«شَرْح حَدِيث جَابِر» (ص١٣٠ـ١٣١) ـلِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِين ـ.

وَيَكُونُ الرَّمْيُ بِاليَدِ اليُمْنَى؛ فَإِنْ تَعَسَّرَ ـأَوْ تَعَذَّرَـ: فَبِاليُسْرَى.

«فَتَاوَى الشَّيْخ ابْن عُثَيْمِين» (٢٣/ ٢٥٦).

وَانْظُرِ «المُلحَق» ـالآتِي (ص٧٩)ـ لِمَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ رَمْـيِ الجَمْـرَةِ الكُـبْرَى يَـوْمَ النَّحْـرِ ـوَهُـوَ يَـوْمُ العِيدِـ.

(٢) قَالَ الإِمَامُ المُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب» (١١٥٦ ـ«صَحِيحِهِ»): رَوَاهُ ابْـنُ خُزَيْمَـةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالحَاكِمُ ـوَاللَّفْظُ لَهُـ وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا». =

www.tetouanhadit.com

(تـنـبـيهات):

الأول: حَجْمُ حصى الجَمْرَة يكُونُ قدْرَ الحِمّصَة؛ (أيْ: بالقدْر الّذي تضَعُهُ بيْن الإبْهام والوُسْطَى) [(1)] ـكذا في «الشّرْح المُمتع» (٣/٣٢٠)ـ.

الثاني: حكَمَ الشّيْخُ ابْنُ عثيْمين في «فتاويه» (٢٣/٢٦٤ـ٢٦٥) ببدْعيَة غسْل الحصى..

مع أنّهُ قدْ وردَ عنْ بعْض السّلَف غسْلُهُ ـكما في «مُصنّف ابن أبي شيْبَة» (٤/٢٧).

نعَمْ؛ لمْ يصحّ ذلك عن النّبي ـﷺـ، ولاَ عنْ أصْحابه الكرام ـرضي اللهُ عنْهمـ.

وعدمُ التّكَلّف أوْلى.

الثالث: نبّهَ الشّيْخُ ابْنُ عُثيْمين في «الفتاوى» (٢٣/٢٨١) علَى اسْـتحْباب لَفْـظ (رمْي الجمَرات)، لا (رجْمها!)؛ «وذلكَ لأنّ هذا هُوَ التّعْبيرُ الّذي عبّرَ به النّبـي ـﷺـ... وكلّما كانَ الإنْسانُ في لَفْظه مُتّبعاً لما في الكتاب والسُّنّة: كَانَ أوْلَى وأحْسنَ».

قُلْتُ: وهَذا توْجيهٌ حسَنٌ؛ معَ كوْن المعْنَى اللّغويّ واحداً ـتقْريباًـ؛ فانْظرْ «القامُوس» (١٤٣٥)، و«شرْحَهُ» (٣٢/٢١٨).

الرابع: أفَادَ الشّيْخُ ابن عُثيْمين ـرَحمَهُ اللّهـ فـي «فتاويـه» (٢٣/١٣٠ـ١٣١) بجوَاز رمْي الجمَرات منْ فوْق الجسْر ـفي الدّوْر الثّاني ـلَهاـ.

ولَكنْ؛ هلْ ثمّةَ مفاضَلَة بيْنهُما؟!

قالَ الشّيْخ ـرحمَهُ اللّهُـ (٢٣/٢٧٦): «الأفْضَل أنْ تنْظرَ ما هُو أيْسرُ لَك؛ فما هُوَ أيْسرُ هُوَ الأفْضَلُ؛ لأنّ المُهمَّ أنْ تؤدّي العبادَةَ بطُمأْنينَة، وحُضُور قَلْب، ويُسْر».

الخامس: في «فتاوى الشّيْخ ابن عُثيْمين» (٢٣/١٤٠ـ١٤٩) سرْدُ أحد عشر خطأً يقَعُ فيه عامّةُ النّاس أثْناءَ الرّمْي؛ فلْتنْظر ـلتحْذَرـ.

= ووَافقَهُم شَيْخُنَا ـرَحمَهُ اللّهُـ.

(١) انظر «المُلحق» ـالآتي (ص٨٠) لمعْرفَة صُورَة ذلكَـ.

www.tetouanhadit.com

... فَاخْرُجْ -بَعْدَ فجرِ يومِ العيدِ- مِنْ (مُزْدَلِفَة) -قَبْلَ الشُّرُوقِ- إِلَى (مِنى) -مُلَبِّياً- وعليكَ السَّكِينَةُ.

وتَبْدأُ يومَكَ برمي الجمرةِ الكُبْرى [1] -وهِيَ (جَمْرَةُ العَقَبَةِ) -جاعلاً (مَكَّة) عَنْ يَسارِك، و (مِنى) عَنْ يمينكَ [2]- بِسَبْعِ حَصَياتٍ صَغِيرةٍ [3] تأخُذُها مِنْ (مِنى) -مُكَبِّراً مع كُلِّ حَصاةٍ- وذلك بَعْدَ الشُّرُوقِ [4]، ولَوْ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ-، عالماً بوقوعها في حَوْضِ المَرْمى.

فإذا (جزمْتَ) أنّها لَمْ تَقَعْ فيه -دُونَ وَسْواسٍ أَوْ تَشْوِيشٍ!-: فَأَعِدْها[5].

ولا يُشْتَرَطُ -بَلْ لا يُسْتَحَبُّ!- أَنْ تَتَقَصَّدَ إِصابَةَ العَمُودِ الشّاخِصِ الّذي في وَسَطِ حَوْضِ المَرْمى!!

واقْطَعِ التَّلْبِيَةَ بَعْدَ الانْتِهاءِ مِنَ الرَّمْيِ [6].

---

(١) (فائدة): «وَمِمَّا قَدْ يَغْلُو فِيهِ النَّاسُ: اعْتِقَادُ بَعْضِهِم أنّه يُسْتَحَبُّ صَلاةُ العيد بمِنَى -يَوْمَ النَّحرِ-....!!
وَهَذِهِ غَفْلَةٌ عَنِ السُّنَّةِ ظَاهِرَةٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- وَخُلَفاءَه لَمْ يُصَلُّوا بِمِنَى عِيداً -قَطُّ-.
وَإِنَّمَا صَلاةُ العِيدِ بِمِنَى هِيَ جَمْرَةُ العَقَبَةِ.
فَرَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ -لأَهْلِ المَوْسِمِ- بِمَنْزِلَةِ صَلاةِ العِيدِ لِغَيْرِهِم».
قَالَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٢٦/ ١٧٠).

(٢) فَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ زِحَامٌ: جَازَ رَمْيُهَا مِنْ أَيِّ مَكَانٍ.
كَمَا قَالَ الإِمَامُ عَطَاءٌ المَكِّيُّ -فِيمَا رَوَاهُ الأَزْرَقِيُّ في «أَخْبَارِ مَكَّة» (٢/ ١٧٨)، وَالفَاكِهِي (٤/ ٢٩٦).

(٣) وَبِهِ تَعْرِفُ غَلَطَ كَثِيرٍ مِنْ عَوَامِّ النَّاسِ مِنْ رَمْيِهِمُ الصَّخْرَ، وَالأَحْذِيَةَ، وَ..، وَ..
وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَعَّدُ (!) مَوْقِعَ الجَمْرَةِ بِالرُّجُوعِ!!!

(٤) وَالكَثِيرُونَ يَتَسَاهَلُونَ! فَيَرْمُونَهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِقَةِ لِطُلُوعِ شَمْسِ يَوْمِهَا!!

(٥) وَحَوْلَ حُكْمِ الرَّمْيِ بِحَصَاةٍ قَدْ رُمِيَ بِهَا؛ انْظُرْ -مَا سَيَأْتِي- (ص٦٥).

(٦) وَلِمَعْرِفَةِ حُكْمِ التَّهَاوُنِ فِي التَّوْكِيلِ فِي الرَّمْيِ؛ انْظُرْ -مَا سَيَأْتِي- (ص٦٦).

www.tetouanhadit.com

وَالْبَسْ ثِيَابَكَ، وَتَطَيَّبْ، وَيَحِلُّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِيَدَيَّ لِحَجَّةِ الوَدَاعِ؛ لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ حِينَ أَحْرَمَ، وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ -يَوْمَ النَّحْرِ- قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[1].

٦- الذبح:

اذْبَحْ ذَبِيحَتَكَ فِي (مِنَى) أو (مَكَّةَ)[2] - إِمَّا فِي يَوْمِ العِيدِ[3]، أَوْ فِي أَيِّ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلاثَةِ التَّالِيَةِ لَهُ-، وَكُلْ مِنْهَا، وَأَطْعِمْ مَنْ تُحِبُّ؛ حَتَّى الفُقَرَاءَ.

وَيَجُوزُ لَكَ التَّوْكِيلُ فِي الذَّبْحِ[4]؛ فَتَدْفَعُ ثَمَنَهَا إِلَى مَنْ تَثِقُ بِهِ مِنَ الأَفْرَادِ أَوِ المُؤَسَّسَاتِ.

فَإِنْ لَمْ تَمْلِكْ ثَمَنَهَا[5]: فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ.

وَالمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ.

وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى الحَاجِّ المُتَمَتِّعِ -فَقَطْ-.

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ -بِسَنَدٍ صَحِيحٍ- كَمَا فِي «حَجَّةِ النَّبِيِّ -ﷺ-» (ص٨١)-.

وفي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٢٣٩) -لِشَيْخِنَا الإِمَامِ الأَلْبَانِي-رَحِمَهُ اللَّهُ- حَدِيثٌ قَوْلِيٌّ عَنْهُ -ﷺ- فِي ذَلِكَ-؛ نَصُّهُ: «إِذَا رَمَيْتُم الجَمْرَةَ؛ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ؛ إِلاَّ النِّسَاءَ».

وَفِي «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِين» (٢٣/ ١٦١-٢١١) مُنَاقَشَةٌ لِقَوْلِ بَعْضِ الفُقَهَاءِ -فِيمَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحَلُّلُ-: «فِعْلُ اثْنَيْنِ مِن ثَلاثَةٍ!».

(٢) وَلاَ يُجزِئُ ذَبحُ الهَدي فِي غَيرِ هَذَيْنِ المَوْضِعَيْنِ -وَلَوْ كَانَ عَرَفَات!-، وَانْظُرْ «فَتَاوَى الشَّيْخ ابن بَاز» (١٦/ ١٥٦).

(٣) وَفِي «فَتَاوَى الشَّيْخ مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم» (٦/ ١٩-٤٨) فَتْوَى مُطَوَّلَة فِي أَنَّهُ لاَ يَجُوز -وَلا يُجزِئ- تَقْدِيمُ دَمِ المُتعَةِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

(٤) وَلاَ يُعطَى الجَزَّارُ مِنَ الهَدْيِ أَيَّ شَيْءٍ -أُجْرَةً-، وَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الهَدِيَّةِ...

(٥) يَجُوزُ الاسْتِدَانَةُ لِشِرَاءِ الهَدْيِ -وَلاَ يَجِبُ ذَلِكَ-؛ إِذَا كَانَ عَاجِزاً عَنِ الثَّمَنِ-.

وَيُجزِئُهُ الصَّوْمُ، «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ بَاز» (١٦/ ١٥٥).

www.tetouanhadit.com

وأمّا قوله ـتعالى ـ: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محلّه﴾؛ فالمراد به: «وقت حلوله؛ لا أنّه يذبحه فعلاً».

كذا في «فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١٦٣/٢٣).

فمن حلق قبل الذبح: فلا حرج عليه ـإن شاء الله ـ.

٧ـ الحلق:

احلق شعرك كلّه [١]، أو قصّره كلّه، والحلق أفضل.

والمرأة تجمع شعرها ـكلّه ـ، وتقص من طرفه ـبقدر رأس الأصبع ـالأنملة ـ.

ولا يجزئ ما يفعله كثير من الناس في هذا الزمان ـمن أخذ قليل من الشعر للرجال!ـ، فالواجب أن يعمّ الشعر كلّه بالتقصير؛ حتى يعرف الرجل بأنّه ـحقيقةـ مقصّر شعره [٢].

وفي قول الله ـتعالى ـ: ﴿ثمّ ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطّوّفوا بالبيت العتيق﴾ فائدة فقهيّة:

فقد قال ابن عبّاس ـرضي الله عنه ـ: «التفث: الرمي، والذبح والحلق، والتقصير، والأخذ من الشارب واللحية» [٣].

---

(١) (لطيفة): في «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٥٦)، و«سنن البيهقي» (٥/ ١٠٣) عن ابن عمر ـفي حكم الأصلع ـ: «يمرّ الموسى على رأسه»!

(٢) ويجوز لمن لم يحلق أن يحلق لغيره.

رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٨) من قول عطاء.

بل يجوز أن يحلق ـأو يقصّر ـ لنفسه؛ سواء أكان رجلاً أم امرأة.

«فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (٢٢/ ٤٨٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٤/ ٥٣٢).

وقال تلميذه عطاء المكّي: «كانوا يحبّون أن يعفوا اللحية إلاّ في حجّ أو عمرة»، رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٦٧).

www.tetouanhadit.com

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ- قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ؛ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ، رَوَاهُ البُخَارِي (٥٨٩٢)-.

وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ -نَفْسُهُ- مِنْ أَثَرِي ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ (١).

٨- الطواف والسعي:

ثُمَّ تَوَجَّهْ إِلَى مَكَّةَ؛ فَطُفْ حَوْلَ الكَعْبَةِ -سَبْعاً- وَهُوَ (طَوَافُ الإِفَاضَةِ)-، وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٢) -سَبْعاً- كَمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُمَا فِي (أَعْمَالِ العُمْرَةِ) (٣) -تَمَاماً-.

وَبَعْدَ تَمَامِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ: تَحِلُّ لَكَ زَوْجَتُكَ -بَعْدَ أَنْ كَانَتْ حَرَاماً- بِإِحْرَامِكَ-.

وَإِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ لَكَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ فِي هَذَا اليَوْمِ؛ فَافْعَلْ فِي أَيٍّ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَفِي أَيٍّ مِنْ أَيَّامِ ذِي الحِجَّةِ.

وَيَشْتَرِطُ (بَعْضُ كِبَارِ أَهْلِ العِلْمِ) -لِذَلِكَ-: بَقَاءَ الحَاجِّ مُحْرِماً حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ

---

(١) انظر «السِّلْسِلَة الضَّعِيفَة» (٥/ ٣٧٦)، وَقَارِنْ بِمَا تَقَدَّمَ (ص٤٥).

(٢) وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ -هُنَا- عَلَى الرَّاجِحِ- لِعَدَمِ وُرُودِ الأَمْرِ بِهِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ الفِعْلُ -فَقَطْ-.

(**تنبيه مهم جداً**): هَذَا آخِرُ اخْتِيَارَاتِ شَيْخِنَا الإِمَامِ الأَلْبَانِيِّ -الفِقْهِيَّةِ- رَحِمَهُ اللهُ- فِي حُكْمِهِ-.

وَانْظُرْ «النُّكَتَ العِلْمِيَّةَ عَلَى الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ» (١٢/ ٣٢٣-٣٢٦) لِفَضِيلَةِ الأَخِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ العُبَيْلَانِ -حَفِظَهُ اللَّهُ-.

وَقَدْ قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مَنْسَكِهِ» (ص٨٠-٨١):

«ثُمَّ يَسْعَى بَعْدَ ذَلِكَ سَعْيَ الحَجِّ.

وَلَيْسَ عَلَى الْمُفْرِدِ إِلَّا سَعْيٌ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ القَارِنُ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ الْمُتَمَتِّعُ فِي أَصَحِّ أَقْوَالِهِمْ، وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عِنْدَ أَحْمَدَ.....».

وَفِي «شَرْحِ العُمْدَةِ» (٢/ ٦٥٥) -لِشَيْخِ الإِسْلَامِ- قَوْلُهُ-: «وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ -بِلَا شَكٍّ-».

(٣) انظر «**الملحق**» -الآتي (ص٧٧و٧٨) -لِلْوُقُوفِ عَلَى صُورَةِ مَا يُعِينُكَ فِي مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ (الطَّوَافِ)، وَ(السَّعْيِ).

www.tetouanhadit.com

-لِوُرُود حَدِيث صَحِيح [1] في ذَلِكَ-وَلَو احْتِيَاطاً-.

والسُّنَّةُ -وَهَذا هُوَ الأَفْضَلُ بِلاَ رَيْبٍ- تَرْتِيبُ أَعْمَالِ يَوْمِ العِيدِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ.

فَالذَّبْحُ.

فَالحَلْقُ.

فَطَوَافُ الإِفَاضَةِ.

فَالسَّعْيُ -لِلْمُتَمَتِّعِ -اسْتِحْبَاباً-.

فَإِنْ قَدَّمْتَ مِنْهَا شَيْئاً أَوْ أَخَّرْتَ: جَازَ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-، لِقَوْلِ النَّبِيِّ -ﷺ-: «لاَ حَـــرَجَ، لاَ حَرَجَ» [2].

---

(١) انظُرْ «مَنَاسِكَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ» (ص٣٤)، وَ«صَحِيحَ سُنَنِ أَبِي دَاوُد» (رَقم:١٧٤٥) -كِلاَهُمَا لِشَيْخِنَا الإِمَامِ الأَلْبَانِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

(فَائِدَة): مَنْ «كَانَ سَفَرُهُ مِنْ مَكَّةَ مُتَّصِلاً بِطَوَافِهِ طَوَافَ الإِفَاضَـةِ: كَفَاهُ طَـوَافُ الإِفَاضَـةِ عَـن الإِفَاضَةِ وَالوَدَاعِ-إِذَا كَانَ قَدْ فَرَغَ مِنْ رَمْيِ الجَمَرَاتِ-».

«لأَنَّ المَقْصُودَ هُوَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِ الحَاجِّ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ -بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ رَمْيِ الجِمَارِ-؛ وَقَـدْ حَصَلَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -ﷺ-: «لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ» -رَوَاهُ مُسْلِم-».

«فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (١١/ ٢٥٥، و٣٠١-٣٠٢)، و«فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْـنِ عُثَيْمِـين» (٢٣/ ٨٤و ٣٤٩و ٣٥٤).

وَانْظُرْ مَا سَيَأْتِي (ص٦٧).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٠٦) عَنِ ابْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

وَتَقْدِيمُ السَّعْيِ عَلَى الطَّوَافِ فِي (الحَجِّ) جَائِزٌ؛ بَيْنَمَا لاَ يَجُوزُ فِي (العُمْرَةِ) -كَمَا قَالَـهُ الشَّـيْخُ مُحَمَّـد ابن صَالِح بنُ عُثَيْمِين -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «فَتَاوِيه» (٢٢/ ٤٢٢)-، وَانْظُر (٢٣/ ١٨٦و ١٩٦-١٩٧) -مِنْهُ-.

www.tetouanhadit.com

يومُ الحادي عشر ١١ ـ فما بعدَهُ ـ:

(أيام التشريق الثلاثة)(١)

٩ـ المبيت(٢) بمنى ـ للرمي ـ:

ارْجعْ إلى (منى) ـثاني يوم بعْدَ يوْمِ العيدِـ وَبِتْ فِيهَا ـوُجُوباًـ للرَّمْيِ ـلَيْلَتَي الحادي عشَرَ، وَالثَّاني عشَرَ ـإِذَا أَرَدْتَ التَّعَجُّلَـ.

وَيَبْدَأُ وَقْتُ الرمْيِ بعْدَ الزَّوالِ(٣)؛ وَيَمْتَدُّ إِلَى اللَّيْلِ.

---

(١) وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ ـلِلْحَاجِّ وَغَيْرِ الحَاجِّـ.

وَفِي تَوْقِيتِ الذِّكْرِ ـلِغَيْرِ الحَاجِّـ «أَقْوَالٌ لِلْعُلَمَاءِ؛ أَشْهَرُهَا الَّذِي عَلَيْهِ العَمَلُـ: أَنَّهُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِـيَوْمَ عَرَفَةَـ إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» ـكَذَا فِي «تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ» (٢/ ٢٦٨)ـ.

وَانْظُرِ «المُلْحَقَ» ـالآتِيـ (ص٧٩) ـلِمَعْرِفَةِ صِفَةِ الرَّمْيِ ـعِنْدَ الجَمَرَاتِ الثَّلاثِـ، وَكَيْفَ يَقِفُ الرَّامِي؟ وَأَيْنَ يَقِفُ؟

(٢) الوَاجِبُ فِيهِ مُعْظَمُ اللَّيْلِ ـلاَ كُلُّهُـ، وَلاَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ نَوْمٌ.

وَالأَفْضَلُ أَنْ يَبْقَى جَمِيعَ اللَّيْلِ.

كَذَا فِي «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِين» (٢٣/ ٢٤٣ـ٢٤٤).

وَأَمَّا قَضَاءُ النَّهَارِ خَارِجَ مِنًى، ثُمَّ المَجِيءُ لِقَضَاءِ مُعْظَمِ اللَّيْلِ فِيهَا؛ فَهَذَا «لاَ شَكَّ نَاقِصٌ»؛ قَالَهُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِين فِي «فَتَاوِيهِ» (٢٣/ ٢٥٦).

(٣) وَيَتَسَاهَلُ الكَثِيرُونَ ـاليَوْمَـ فَيَرْمُونَهَا قَبْلَ الزَّوَالِ!!!

www.tetouanhadit.com

وقدْ أفاد الشيْخُ ابْنُ عُثيْمين -رحمهُ اللّه- في «فتاويـه» (٢٢/٢٧٣و ٢٨٣و ٢٨٥و ٢٨٨و ٢٩٠)، و(٢٣/١٢٧-١٢٨)؛ بأنّهُ لا يُوجدُ دليلٌ يُحدّدُ الرّمْي بالغُروب، بلْ قـد صحّ الدّليلُ على جواز الرّمْي مساءً؛ قال:

«فدلّ هذا على أنّ هذه العبادة لا تخْتصُّ بالنّهار، وإذ لمْ تخْتصّ بالنهار: فاللّيْلُ كُلُّـهُ وقْتٌ».

فارْمِ الجمرات الثّلاث بالتّرْتيب [1]: مُبْتدئاً بالصُّغْرى -بسبْع حصيات لكُلّ جمْرة-، تلْتقطُها منْ (منى) -إنْ شئْت- مُكبّراً مع كُلّ حصاة -مُسْتقْبل القبْلة [2]-.

فإذا فرغْت: تمْشي قليلاً؛ لتقف بعْدها -أمامها- [3] لا عنْ يمين ولا عـنْ يسـار- مُسْتقْبلاً القبْلة -رافعاً يديْك- داعياً اللّه -وحْدهُ- كثيراً -طويلاً- [4].

---

(١) وقدْ فصّل -فيمنْ رماها دُون ترْتيب- تفْصيلاً -حسناً- الشّيْخُ ابنُ عُثيْمين في «فتاويه» (٢٣/ ٢٦٨)؛ فقال -رحمهُ اللّه-:

«فإنْ تعمّدهُ فهُو باطلٌ، وعليْه أنْ يُعيد الرّمْي على التّرْتيب الصّحيح.

وإنْ كان جاهلاً أوْ ناسياً فإنّهُ يُعيدُ رمْي الوُسْطى، ثُمّ الكُبْرى -إنْ كان الوقْتُ باقياً -أيْ: أنّهُ لمْ تنْته أيّامُ التّشْريق.

وإنْ كان الوقْتُ قد انْتهى -أوْ سافر بعْد رمْي اليوْم الثّاني عشر- فلا شيْء عليْه».

(٢) ولا تجبُ لها الطّهارةُ، ولا يُسْتحبُّ دُعاءٌ (عنْد الرّمْي) غيْرُ التّكْبير.

كما في «فتاوى الشّيْخ ابن عُثيْمين» (٢٣/ ٢٦٤-٢٦٥).

(٣) انْظُرْ «صحيح ابن خُزيْمة» (باب ٨١٩).

وأصْلُ الحديث المرْويّ -عنْدهُ- في «صحيح البُخاريّ» (١٧٥٣).

(٤) بقدْر سُورة من السّبْع الطّوال -كما قال غيْرُ واحد منْ أئمّة السّلف-.

وانْظُر «مُصنّف ابن أبي شيْبة» (٣/ ٢٩٤)، و«أخبار مكّة» (٢/ ١٧٨) للأزرقي، و «أخبار مكّة» (٤/ ٣٠١) للفاكهي.

www.tetouanhadit.com

ثُمَّ ارْمِ الجَمْرَةَ الوُسْطَى -بالطَّرِيقَة نَفسِهَا-.

فإذا فرغْتَ: تَمْشِي قليلاً، لتقف بعْدَهَا -إلى جِهَة الشّمال- مُسْتَقْبِلاً القِبْلَـــةَ -رافِعـاً يدَيْك- دَاعياً اللَّه -وحْدَه- كثيراً -دُعاءً طويلاً [1]-.

ثُمَّ ارْمِ الجَمْرَةَ الكُبْرَى: جاعلاً (منى) عَنْ يَمينك، و(مَكَّة) عَنْ يَسارِك.

ولا تقفْ بَعْدَهَا للدُّعاء.

ارْمِ الجَمَرَاتِ الثَّلاثَ [2] في اليَوْمِ الثَّالث منَ العيد -أيضاً- كَمَا فَعلْتَ فـــي اليَــوْمِ الثَّاني -منْهُ-.

واللَّهُ -تعالى- يقُولُ: ﴿واذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى...﴾:

فإذا أَرَدْتَ التَّعجُّلَ: فإنَّ رَمْيَ اليَوْمِ الثَّالث عَشَرَ يَسْقُطُ عَنْك؛ فَاخْرُجْ [3] من (منـــى) قَبْلَ غُرُوبِ اليَوْمِ الثَّاني منْ أَيَّامِ التَّشْرِيق؛ وإلاَّ: وَجَبَ عَلَيْكَ المبيتُ في (منـــى)، ورَمْـــيُ الجَمَرَاتِ الثَّلاثِ في اليَوْمِ الثَّالث منْ أيَّامِ التَّشْرِيق -كَمَا ورد عَنِ ابْنِ عُمَر -فيمَا رَوَاهُ عَنْــهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّأ»، (١/٤٠٧)-، وتكُونُ بفعْلكَ هَذَا مِـــنَ المُتَــأَخِّرِينَ -نَــائلاً الثَّــوَابَ الأَكْثَرَ -بإذْنِ اللَّه-.

---

(١) وَلَيْسَ هُنَاكَ دُعاءٌ مَخْصُوصٌ فِي هَذَا المَقَام.

كَمَا فِي «أَخْبَار مَكَّة» (٢/ ١٧٨) لِلأَزْرَقِي -عَنْ عَطَاءٍ المَكِّيِّ-.

(٢) (**فائدة**): لاَ مَانِعَ شَرْعِيٌّ مِنَ الرَّمْيِ بِحَصَيَاتٍ قَدْ رُمِيَ بِهَا.

وَقَالَ الشَّيْخ العَلاَّمَة مُحَمَّد بن إبْرَاهِيم آل الشَّـيْخ في «فَتَاوِيه» (٦/ ١٦) -رَادًّا عَلَى المَانِعِين-: «وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيل، وَلا دَلِيلَ عَلَيْه».

(٣) وَذَكَرَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ اسْتِحْبَابَ النُّزُول بِـ(المُحَصَّبِ) بَعْـدَ انْتِهَـاءِ رَمْـيِ أَيَّـامِ التَّشْـرِيق، وَعَقِبَ الخُرُوجِ مِنْ (مِنَى) لِمُغَادَرَتِها...

وَلَمْ يَبْقَ لِهَذَا المَوْضِعِ -هَذِهِ الأَيَّام- مَا يُمَيِّزُهُ؛ فَقَدْ قَامَتْ مَكَانَهُ مَبَانٍ، وَشَوَارِعُ، وَمُنْشَآتٌ.

www.tetouanhadit.com

وَيَجُوزُ لِلْمَعْذُورِ أَنْ يُؤَخِّرَ رَمْيَ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ الْعِيدِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَالثَّالِثِ إِلَى الرَّابِعِ.

وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ [1] فِي الرَّمْيِ عَنِ النِّسَاءِ الضَّعِيفَاتِ، وَالْمَرْضَى، وَالضُّعَفَاءِ، وَالصِّغَارِ -فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ الْقُصْوَى- [2].

قُلْتُ: وَلَعَلَّ أَصْلَ تَجْوِيزِ هَذَا التَّوْكِيلِ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا صَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-:

أَنَّهُ كَانَ يَحُجُّ بِصِبْيَانِهِ؛ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْهُم أَنْ يَرْمِيَ رَمَى، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ رَمَى عَنْهُ -كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٣٨٤٣) -عَنْهُ-.

لَكِنَّ تَوَسُّعَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَوَسِّعِينَ: لَيْسَ مِنْ هَذَا الْحَقِّ الْمُبِين.

(فائدة): «مَنْ أَرَادَ الرَّمْيَ عَنْ غَيْرِهِ فَلَهُ حَالَتَانِ، وَهُمَا:

أَنْ يَرْمِيَ عَنْ نَفْسِهِ جَمِيعَ الْجِمَارِ، ثُمَّ عَنْ مُسْتَنِيبِهِ.

وَالْأُخْرَى: أَنْ يَرْمِيَ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ مُسْتَنِيبِهِ عِنْدَ كُلِّ جَمْرَةٍ.

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ -دَفْعاً لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ، وَلِعَدَمِ الدَّلِيلِ الَّذِي يُوجِبُ خِلَافَ ذَلِكَ-» [3].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مَنْسَكِهِ» (ص٨٥):

---

(١) (تنبيه): كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ (!) يَتَوَسَّعُونَ فِي التَّوْكِيلِ لِلرَّمْيِ -لِأَدْنَى سَبَبٍ، وَبِدُونِ تَحَرٍّ!- بِحُجَّةِ الْمَرَضِ، أَوِ الضَّعْفِ، أَوْ أَنَّهُنَّ نِسَاءٌ، أَوْ...، أَوْ...! بَيْنَمَا لَا نَرَى أَيّاً مِنْ ذَلِكَ (!) التَّوْكِيلَ فِي الطَّوَافِ أَوِ السَّعْيِ!! مَعَ كَوْنِ الْعِلَّةِ فِي الْكُلِّ وَاحِدَةً!!!

وَلَا بُدَّ -لِتَجْوِيزِ هَذَا التَّوْكِيلِ -أَيْضاً- بِضَابِطِهِ وَشَرْطِهِ- مِنْ إِذْنِ الْمُوَكِّلِ عَنْهُ.

(٢) وَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ -لَيَالِيَ مِنًى- زِيَارَةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ -لِلصَّلَاةِ، أَوِ الطَّوَافِ- اسْتُحِبَّ لَهُ ذَلِكَ.

انْظُرِ «السِّلْسِلَةَ الصَّحِيحَةَ» (٨٠٤) لِشَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

(٣) قَالَهُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ فِي «فَتَاوِيهِ» (١٦/ ١٤٧).

www.tetouanhadit.com

«ويُستحبُّ ألاّ يَدَعَ الصَّلاةَ في مَسْجد مِنَى -وهُوَ مَسْجِدُ الخَيْف- مع الإمام؛ فإنّ النَّبيَّ -ﷺ- وأبا بَكْر وعُمَرَ كانوا يُصلُّونَ بالنَّاسِ قَصْراً بلا جَمْعٍ بمِنَى، ويقصُرُ النّاسُ كُلُّهُمْ -خَلْفَهُم- أهْلُ مكَّةَ، وغيرُ أهْلِ مكَّةَ».

١٠- طواف الوداع [(١)]:

وَهُوَ وَاجِبٌ لِغَيْرِ الحَائِضِ [(٢)] وَالنُّفَساء، وَيَكُونُ السَّفَرُ بَعْدَهُ -مُباشَرَةً- [(٣)] ما اسْتَطَعْتَ إلى ذَلِكَ سَبِيلاً-.

فإذَا خَرَجْتَ مِنَ الحَرَمِ؛ فَقَدِّمْ رِجْلَكَ اليُسْرَى -قائلاً-: «اللّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ على مُحَمَّد، اللّهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

وإذَا أرَدْتَ مُغادَرَةَ مَكَّةَ؛ فارْحَلْ كما تَرْحَلُ مِنْ أيِّ بَلَد.

---

(١) وَانْظُرْ مَا تَقَدَّمَ (ص٦٢) حَوْلَ صِلَةِ طَوَافِ الإفاضَةِ بطَوَافِ الوَدَاع.

(**تَنْبِيهٌ**): لَمْ يَمْنَع الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِين في «فَتَاوِيه» (٢٣/ ٣٥١)، وَالشَّيْخ ابنُ بَاز في «فَتَاوِيه» (١٧/ ٢٢٧-٢٢٨) أدَاءَ رَكْعَتَيْنِ -بَعْدَهُ- كَسَائِرِ أنْوَاعِ الطَّوَاف.

(**تَنْبِيهٌ ثَانٍ**): لَيْسَ مِن الغَلَطِ شِرَاءُ بَعْضِ الهَدَايَا -وَنَحْوِهِ- بَعْدَ أدَاءِ هَذَا الطَّوَافِ- كَمَا في «فَتَاوَى الشَّيْخ ابنِ عُثَيْمِين» (٢٣/ ٣٦٢) -رَحِمَهُ اللَّه-.

(٢) (**فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا**): لِلشَّيْخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّة -رَحِمَهُ اللَّهُ- فَتْوَى في «المَجْمُوع» (٢٦/ ٢٤٤-٢٤٥)- في جَوَازِ طَوَافِ المَرْأةِ الحَائِضِ -طَوَافَ الإفَاضَة- إذَا «لَمْ يُمْكِنْهَا التَّخَلُّفُ عَنِ الرَّكْبِ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَطُوف»، وَقَالَ: «وَيَنْبَغِي لِلحَائِضِ -إذَا طَافَتْ- أنْ تَغْتَسِلَ، وَتَسْتَحْفِظَ» -أي: في مَوْضِعِ حَيْضِهَا-.

قلت: وَهَذَا إنَّمَا يَكُونُ لأقْصَى ضَرُورَة.

وَهَذَا -كُلُّه- بِقَيْدِ عَدَمِ اسْتِطَاعَتِهَا الرُّجُوعَ مِنْ بَلَدِهَا -إذَا اضْطُرَّتْ لِلسَّفَر-.

(٣) وَهُوَ خَاصٌّ بِالحَجِّ دُونَ العُمْرَةِ؛ «لأنَّهُ -ﷺ- لَمْ يَطُفْ لِلوَدَاعِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ -بَعْدَ عُمْرَةِ القَضَاء- فِيمَا عَلِمْنَاهُ مِنْ سُنَّتِه -ﷺ- في ذَلِكَ-».

«فَتَاوَى اللَّجْنَة الدَّائِمَة» (١١/ ٣٣١-٣٣٧).

www.tetouanhadit.com

وكذلك مغادرتك المسجدَ الحرام؛ تكونُ بلا تكلُّف؛ كما تغادرُ أيَّ مسجد[1].

فإذا سافرْتَ ووصلْتَ بلدكَ: فابْدَأْ بالمَسْجد؛ فصَلِّ فيه ركْعَتَيْنِ؛ شُكْراً للّه -سُبْحانَهُ- عَلى ما منَّ به عليْكَ من نعْمة العمَلِ الصَّالح، والعافية، والسَّلامَة.

□□□□□

---

(١) بتقديم الرِّجْلِ اليُسْرَى، قائلاً: اللّهُـمَّ صَـلِّ عَلَـى مُحَمَّـدٍ وَسَـلِّمْ، اللّهُـمَّ إنِّـي أسـألكَ مِـنْ فَضْلِكَ.

وأمَّا استقبالُ الكَعْبةِ -عِنْدَ المُغادرةِ- والرُّجُوعُ القَهْقرَى -مَشْياً خَلْفيًّا!!-: فبدْعَةٌ ضَلالَـةٌ!! -كَمَا تَقَدَّمَ بيانُهُ (ص٤٦)-.

www.tetouanhadit.com

الدِّمَاءُ فِي الحَجِّ

يَقُولُ اللَّهُ -تَعَالَى- في بَيَان أَثَرِ مَا يَتَقَرَّبُ به إِلَيْـه عِبَـادُهُ -فيمَـا يَذْبَحُونَـهُ مِـنْ ذَبَائِحَ لَهُ سُبْحَانَهُ-: ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ كَثِير -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «تَفْسِيرِه» (١٠/٧٠):

«يَقُولُ -تَعَالَى-: إِنَّمَا شَرَعَ لَكُمْ نَحْرَ هَذِه الهَدَايَا وَالضَّحَايَا؛ لِتَذْكُرُوه عِنْدَ ذَبْحِهَا، فَإِنَّهُ الخَالِقُ الرَّازِق، لأَنَّهُ لا يَنَالُهُ شَيْءٌ مِنْ لُحُومِهَا وَلاَ دِمَائِهَا، فَإِنَّهُ -تَعَالَى- هُوَ الغَنِيُّ عَمَّا سِوَاه.

وَقَدْ كَانُوا في جَاهِلِيَّتِهِمْ -إِذَا ذَبَحُوهَا لآلِهَتِهِمْ- وَضَعُوا عَلَيْهَا مِنْ لُحُومِ قَرَابِينِهِـمْ، وَنَضَحُوا عَلَيْهَا مِنْ دِمَائِهَا، فَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا﴾».

أَقُولُ: وَالوَارِدُ في دِمَاءِ الحَجِّ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ:

١- دم التمتع والقران:

قَالَ -تَعَالَى-: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَمَنْ لَـمْ يَجِـدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُم﴾.

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ أَحْكَامِهِمَا (١).

---

(١) وَمِنَ (الفوائد المهمة): التَّوْكِيدُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الأَكْلِ مِنْهَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ -كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ- «أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِقِطْعَةِ لَحْمٍ»؛ وَكَانَ يَكْفِيهِ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- أَنْ يَأْخُذَ مِنْ بَدَنَـةٍ وَاحِـدَةٍ، يَأْكُلُ مِنْهَا مَا شَاءَ؛ لَكِنْ -تَحْقِيقاً لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾.

كَذَا فِي «شَرْحِ حَدِيثِ جَابِرٍ» (ص١٣٥) لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِين.

www.tetouanhadit.com

٢ـ دم الفدية:

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ـرَحِمَهُ اللَّهُ ـ فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ» (٢/٥٧٤): «الأَصْلُ فِي هَذِهِ الفِدْيَةِ قَوْلُهُ ـسُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾؛ فَأَبَاحَ اللَّهُ ـسُبْحَانَهُ ـ الحَلْقَ لِلْمَرِيضِ، وَلِمَنْ فِي رَأْسِهِ قَمْلٌ يُؤْذِيهِ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الفِدْيَةَ المَذْكُورَةَ.

وَفَسَّرَ مِقْدَارَهَا رَسُولُ اللَّهِ ـﷺـ كَمَا فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ـوَهُوَ الأَصْلُ فِي هَذَا البَابِ[1] ـ، فَقَالَ لَهُ: «فَاحْلِقْ، وَاذْبَحْ شَاةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ ـجَمْعُ (صَاعٍ)ـ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ».

وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى مِثْلِ هَذَا.

وَتَقْدِيرُهُ ـﷺـ لِمَا ذُكِرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ ـ: مِثْلُ تَقْدِيرِهِ لِأَعْدَادِ الصَّلَاةِ وَلِلرَّكَعَاتِ وَالأَوْقَاتِ وَفَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ وَنُصُبِهَا، وَأَعْدَادِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالرَّمْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ إِذْ كَانَ هُوَ المُبَيِّنَ عَنِ اللَّهِ مَعَانِيَ كِتَابِهِ ـﷺـ».

٣ـ دم الجزاء:

قَالَ ـتَعَالَى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾.

---

(١) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنِ مَعْقِلٍ: قَدِمْتُ إِلَى كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ـفِي هَذَا المَسْجِدِ ـيَعْنِي مَسْجِدَ الكُوفَةِ ـ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ (فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ)؟ فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ـﷺـ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ هَذَا! أَمَا تَجِدُ شَاةً؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ»، فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٤٥١٧)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠١) ـنَحْوَهُ ـ.

www.tetouanhadit.com

وَهَذَا فِي صَيْدِ البَرِّ -فَقَط- [1].

وَأَمَّا صَيْدُ البَحْرِ؛ فَجَائِزٌ؛ دُونَ أَيِّ جَزَاء.

وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ دَمُ الجزاء أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ذَبِيحَتِه؛ لِمَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [2]-.

٤- دم الوطء:

وَهُوَ دَمٌ وَاجِبٌ عَلَى الحَاجِّ إِذَا جَامَعَ أَهْلَهُ أَثْنَاءَ إِحْرَامِه.

وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى إِيجَابِ الهَدْيِ -بِبَدَنَة: إِبِلٍ أَوْ بَقَرَة- عَلَى مَنْ هذا حَالُهُ.

وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي «الإِجْمَاع» (رقم ١٤٤) [3].

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «المُغْنِي» (٣/٥٤٤): «وَأَمَّا مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِالجِمَاع [4]: فَالوَاجِبُ فِيهِ بَدَنَةٌ -بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ المُنْتَشِرِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ خِلافُهُ-، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ -كَصِيَامِ المُتْعَةِ-».

---

(١) وَفِي هَذَا تَفْصِيلاتٌ دَقِيقَةٌ تُرَاجَعُ فِي المُطَوَّلَات.

فَانْظُر: «مَنْسك الإِمَام عَطَاء بن أَبِي رَبَاح المَكِّي» (ص٣٣٦-٣٤٥-«مَجَلَّة البُحُوث الإِسْلامِيَّة» - العَدَد رَقْم: ٧٢)، جَمْع الدُّكْتُور عِصَام الحميدَان.

وَقَد استَفَدْتُ مِنْهُ كَثِيراً؛ فَجَزَى اللَّهُ جَامِعَهُ خَيْراً.

(٢) وَرَوَاهُ عَنْهُ ابْن أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِه» (١٣٢٠١).

(٣) وَأَمَّا بُطْلانُ حَجِّه: فَقَدْ أَشَارَ -رَحِمَهُ اللَّه- إِلَى مُخَالَفَةِ عَطَاء، وَقَتَادَة.

(٤) (**تَنْبِيه**): ذَهَبَ الشَّيْخ ابْن عُثَيْمِين فِي «فَتَاوِيه» (٢٢/١١)، و(٢٣/٢٠٨) إِلَى أَنَّ: «مَنْ فَعَلَ المَحْظُور نَاسِياً، أَوْ جَاهِلاً، أَوْ مُكْرَهاً: لا إِثْمَ عَلَيْه، وَلاَ كَفَّارَة؛ حَتَّى وَلَوْ كَانَ (الجِمَاع)».

وَأَمَّا مَنْ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّل -مُتَعَمِّداً- فَإِنَّ عَلَيْهِ ذَبْح شَاةٍ يُوَزِّعُهَا عَلَى أَهْلِ الحَرَم -أَو مَا خُيِّرَ بِهِ فِي دَمِ الفِدْيَة- -مِنْهُ-.

www.tetouanhadit.com

٥ـ دم الإحصار[1]:

وَهُوَ الدَّمُ الَّذي يَجِبُ عَلى الحَاجّ لانْحِبَاسِه عَنْ إتْمَامِ المَنَاسِك ـبَعْضاً، أَوْ كُلاًّـ، وعَدم تمكُّنه من أَدائها؛ لمَرَض أَوْ عَدُوٍّ ـأَوْ نَحْو ذَلكـ.

وهَذا إذا لَمْ يَكُنْ قد اشْتَرطَ عِنْدَ إحْرَامِه[2]، بقَوْله: «اللَّهُمَّ مَحلّي حَيْثُ حَبَسْتَني».

قَالَ اللَّه ـتعالَىـ: ﴿فإنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْي﴾.

ومِنَ العُلَماء مَنْ خَصَّ (الإحْصَار) بسَبَب العَدُوِّ!

والصَّوابُ العُمُوم؛ فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في «الاخْتيارات» (ص١١٩): «والمُحْصَرُ ـبمرَض، أَوْ ذَهَاب نَفَقَةـ كَالمُحْصَر بعَدُوٍّ».

وفي «صَحيح البُخَاري» (١٨٠٩) عَن ابْن عَبَّاس ـرَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَاـ قَال: أُحْصر رَسُولُ اللَّه ـﷺـ، فَحلَقَ رأْسَه، وجَامَعَ نساءَهُ، ونَحَرَ هَدْيَهُ؛ حتّى اعْتَمَرَ عاماً قابلاً.

وَقَدْ بَيَّنَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمين ـرَحْمَةُ اللَّه عَلَيْهـ في «فَتاويه» (٤٣٧/٢٣) أنَّ عَلى (المُحْصَر) أَنْ «يَتحلَّلَ، ويَذْبحَ هَدْيَهُ ـإذَا تَيَسَّرَـ، ويَحْلقَ، ويَنْتَهي نُسُكُهُ.

ثُمَّ عَلَيْه إعَادَةُ الحَجِّ ـمِنْ جَديدـ في العَام القَادمـ إذَا كَانَ لَمْ يُؤَدِّ الفَريضَةـ؛ فإنْ كَانَ قَدْ أَدَّى الفَريضَةَ: فالصَّحيح أَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْه الإعَادَةُ».

وفي «صَحيح البُخاري» (١٧٠١)، و«صَحيح مُسْلم» (١٣٢١) عَنْ عَائشَةَ، قَالَتْ: «أَهْدَى النَّبيُّ ـﷺـ ـمرَّةًـ غَنماً».

ومَوْضعُ ذَبْح هَدْيِ الإحْصَار: هُوَ المَكَانُ الَّذي فيه صَاحبُهُ ـدُونَ تَكَلُّفـ.

وأمّا:

---

(١) هُوَ المَنْعُ والحَبْسُ عَنْ إتْمَام الحَجِّ، أو العُمْرَة.

(٢) وانْظُر مَا تَقدَّم (ص٢٩).

www.tetouanhadit.com

الدَّمُ لِتَرْكِ نُسُك

ـ مَا لَمْ يَكُنْ رُكْنًا ـ، أَوْ لارْتِكَابِ مَحْظُورٍ ـ فِيمَا لا نَصَّ فيه [1] ـ:

فَقَدْ رَوَى الإِمَامُ مَالك في «المُوطّأ» (١٠٣٥) ـ بِسَنَد صَحِيحٍ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَوْلَهُ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِه شَيْئاً ـ أَوْ تَرَكَهُ ـ؛ فَلْيُهْرِقْ دَماً».

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ المُلَقِّن في «البَدْرِ المُنير» (٦/٩٢):

«(أوْ) لَيْسَت للشَّكِّ، بَلْ للتَّقْسِيم، والمُرَادُ: يُرِيقُ دَماً ـ سَـــوَاءً تَرَكَــهُ عَمْــداً، أَمْ سَهْواً ـ».

قُلْتُ: يَنْفِي قَوْلَه: (سَهْواً) ـ وَمِثْلُهُ الجَــاهِلُ ـ مَـا رَوَاهُ البُخَــارِيُّ (١٥٣٦) ومُسْــلِم (١١٨٠): عَنْ يَعْلَى بن مُنْيَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: أَرِنِي النَّبيَّ ـ ﷺ ـ حِينَ يُوحَــى إِلَيْه، قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ بِالجِعْرَانَةِ ـ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِه ـ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، كَيْفَ تَرَى في رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟

فَسَكَتَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى ـ وَعَلَى رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِه ـ فَــأَدْخَلَ رَأْسَــهُ، فَــإِذَا رَسُــولُ اللَّه ـ ﷺ ـ مُحْمَرُّ الوَجْهِ ـ وَهُوَ يَغِطُّ ـ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ العُمْرَةِ؟»،

---

(١) قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ في «شَرْحِ العُمْـدَة» (٢/ ٢٧٤): «وَأَمَّا مَنْ حَلَقَ شَعْرَ بَدَنِـه، أَوْ قَلَّمَ أَظْفَاره، أَو لَبِسَ، أَوْ تَطَيَّبَ: فَمُلْحَقٌ بِهَذَا المَحْظُـورِ فِي مِقْدَارِ الفِدْيَـةِ؛ لأَنَّ اللَّـهَ حَرَّمَ ذَلِكَ كُلَّه فِي الإِحْرَام».

www.tetouanhadit.com

فأتي برجل، فقال:

«اغسل الطّيبَ الّذي بكَ ثلاث مرّات، وانْزِعْ عنْكَ الجُبَّة، واصْنعْ في عُمرتكَ كما تَصْنعُ في حَجَّتك».

قُلْتُ لعطاء: أراد الإنْقاء حين أمرَهُ أنْ يَغْسِل ثلاثَ مرَّات؟ قال: نعم.

وَقدْ قالَ الحافظُ ابْنُ حجر في «فتْح الباري» (٣/٣٩٥):

«واستُدلَّ به على أنَّ مَنْ أصابَهُ طيبٌ في إحْرامه -ناسياً، أوْ جاهلاً-، ثُمَّ علمَ، فبادَرَ إلى إزالته: فلا كَفَّارَةَ عليْه».

قُلْتُ: ومثْلُهُ -لُزُوماً- لُبْسُ ثوْبه، وعَدَمُ لُبْسه لِبَاسَ الإحْرَامِ -مِنْ إزارٍ ورِدَاءٍ- كما هُوَ واردٌ في لَفْظ الحَديث -نفْسه-.

(الخلاصة): فحكْمُ الوُجُوب -إذاً- لاَحقٌ المُتعمِّد -حسْبُ-.

أمَّا النَّاسي والجاهلُ: فَلَيْسَ عَلَيْه في ذلك إثْمٌ، ولا كَفَّارَةَ -إنْ شاء اللَّه تعالى-.

وبذا؛ لا نَضْربُ النُّصُوص بعْضَها ببَعْضٍ؛ وإنَّما نجْمعُها، ونُؤالفُ بيْنها.

واللَّه المُوفّقُ -لا ربَّ سواهُ-.

□□□□□

www.tetouanhadit.com

المُلحَــــقُ

-وَيَتَضَمَّنُ صُوَراً وَخَرَائِطَ مُتَعَلِّقَةً بِالمَنَاسِك-

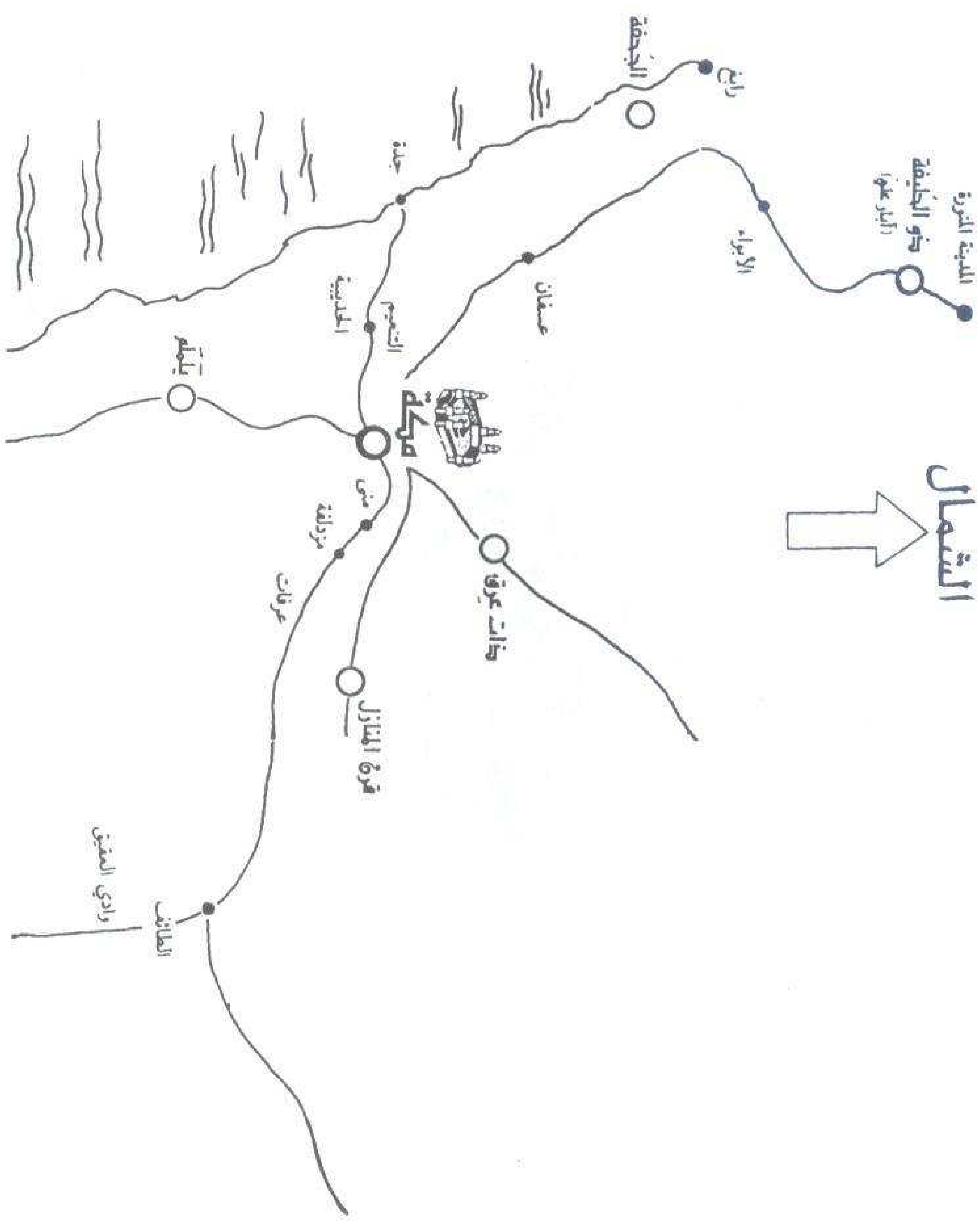

١- خارطة المواقيت المكانية للإحرام قبل دخول مكة للحج أو العمرة

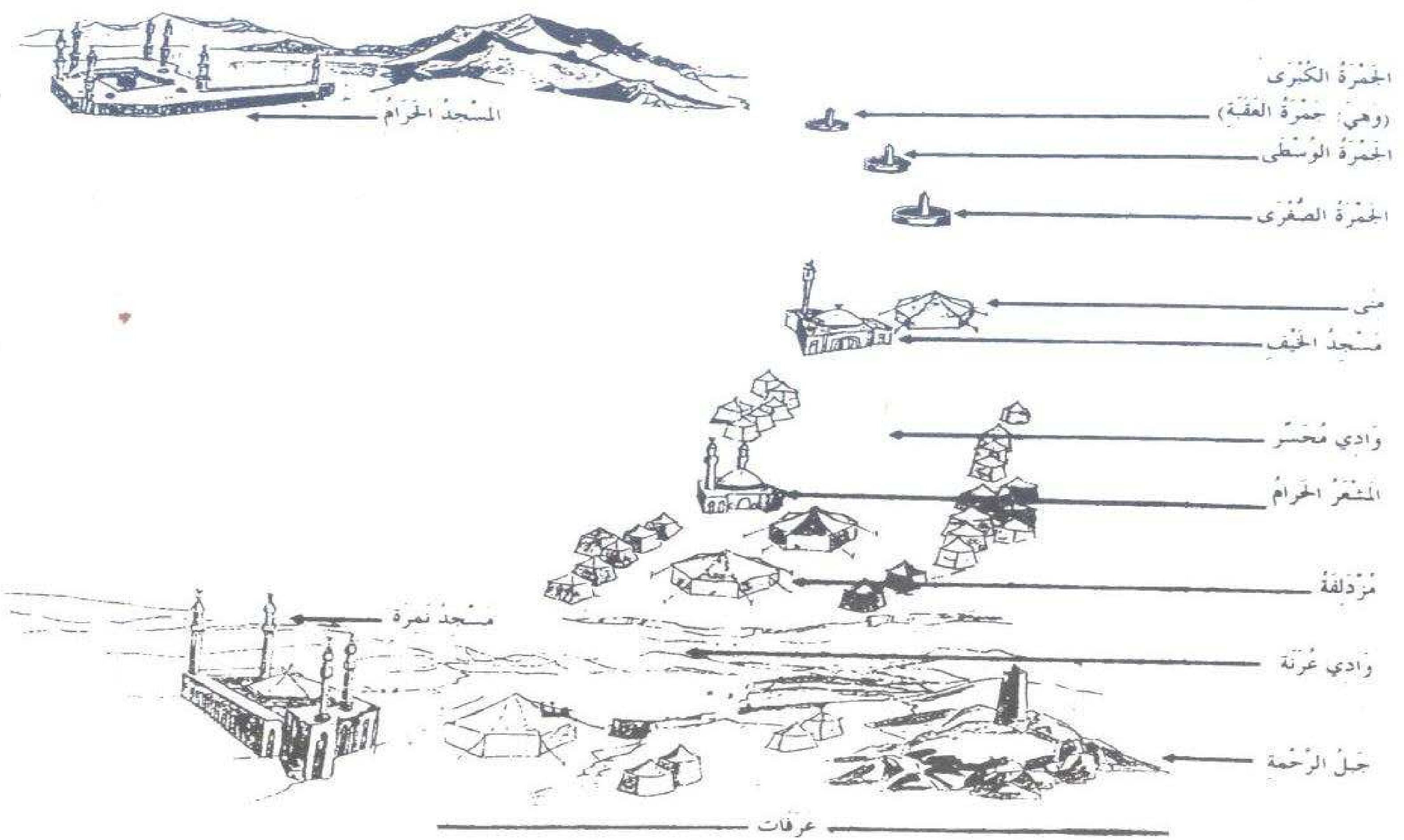

٢- المواضع التي تؤدى فيها مناسك الحج بالتفصيل

www.tetouanhadit.com

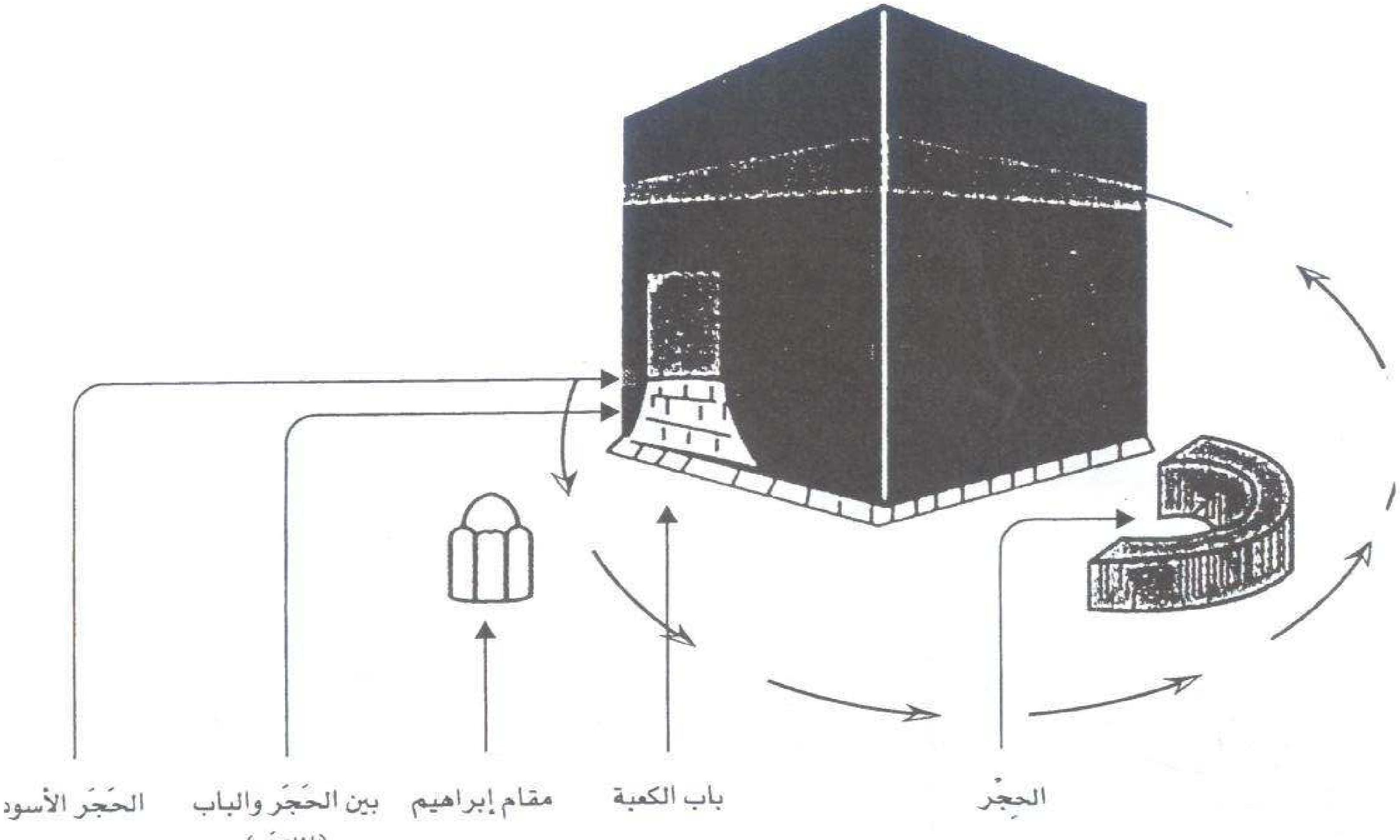

٣ – الكعبة المشرفة، وبدء الطواف مقابل الحجر الأسود، وعدم جواز الطواف داخل (الحجر)

www.tetouanhadit.com

www.tetouanhadit.com

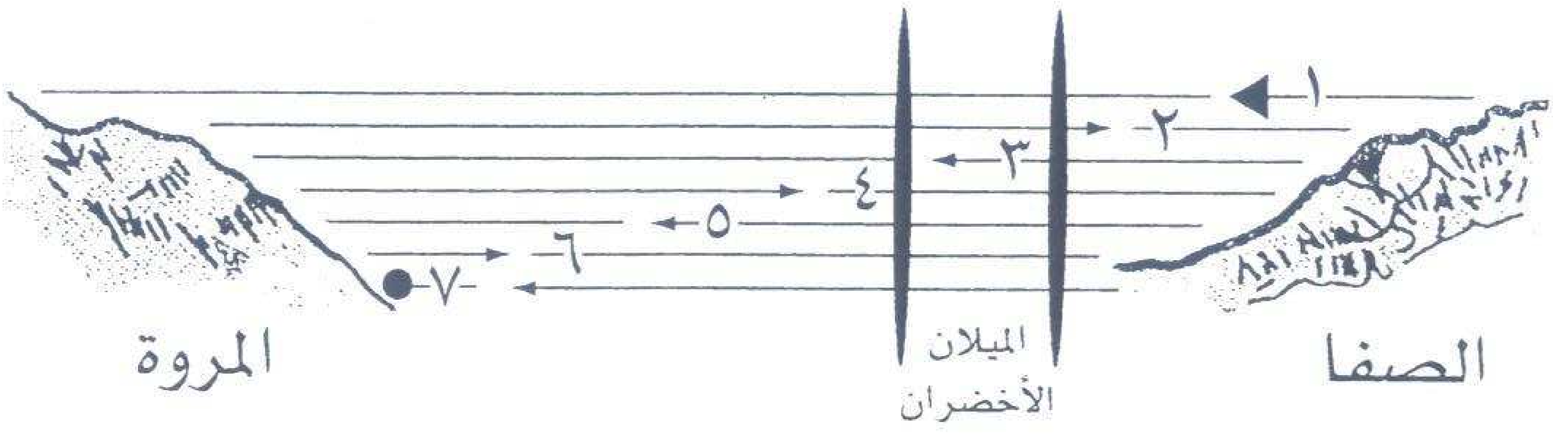

٤ – الصَّفَا وَالمَرْوَة وَالسَّعْيُ بَيْنَهُمَا ، وَالإِسْرَاعُ بَيْنَ (المِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ)

www.tetouanhadit.com

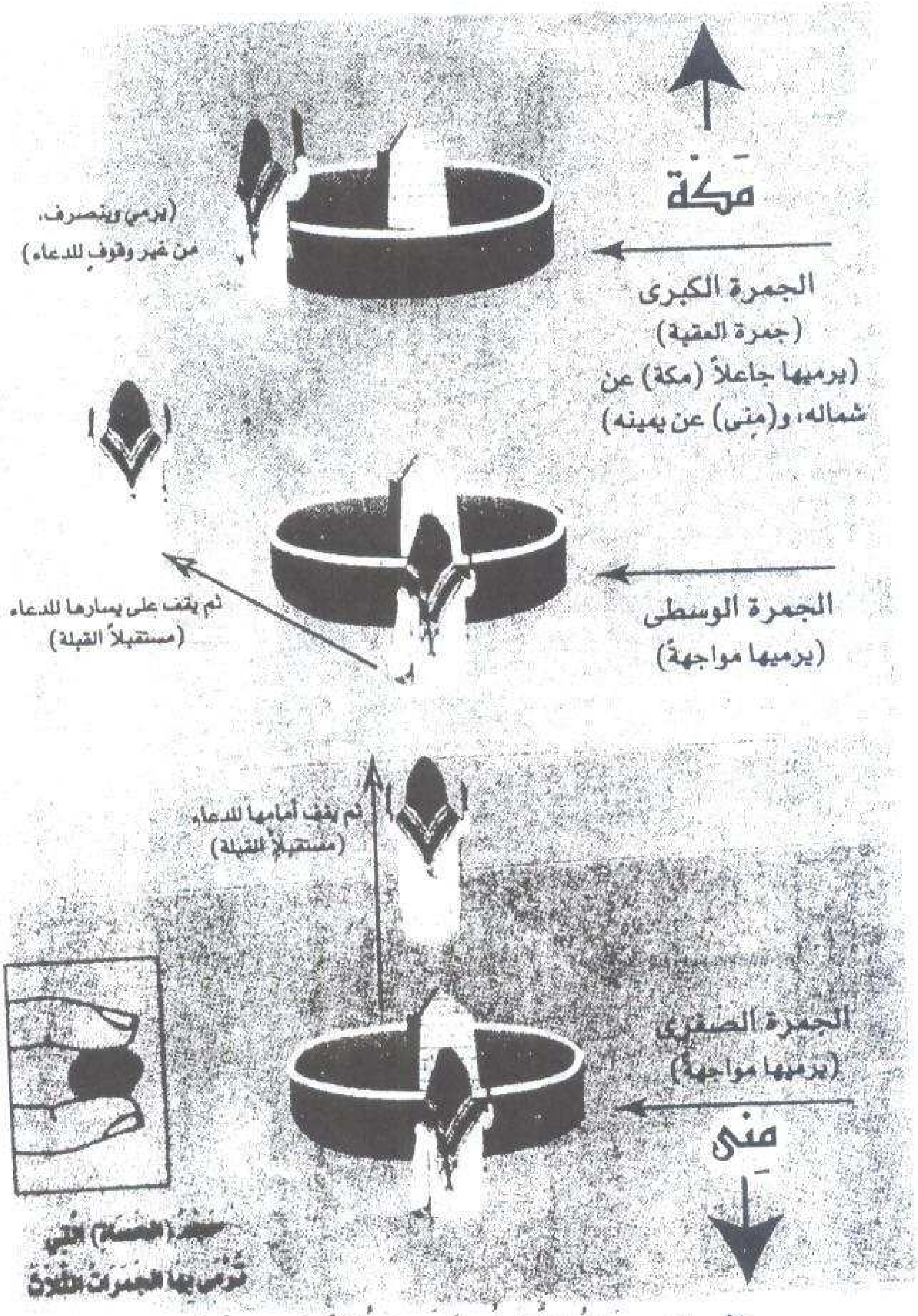

٢- الجمراتُ الثلاث، وطريقةُ رميِها بالحصى
ثُمَّ الدُّعاء عند الصُّغرى والوُسْطى - فقطْ

www.tetouanhadit.com

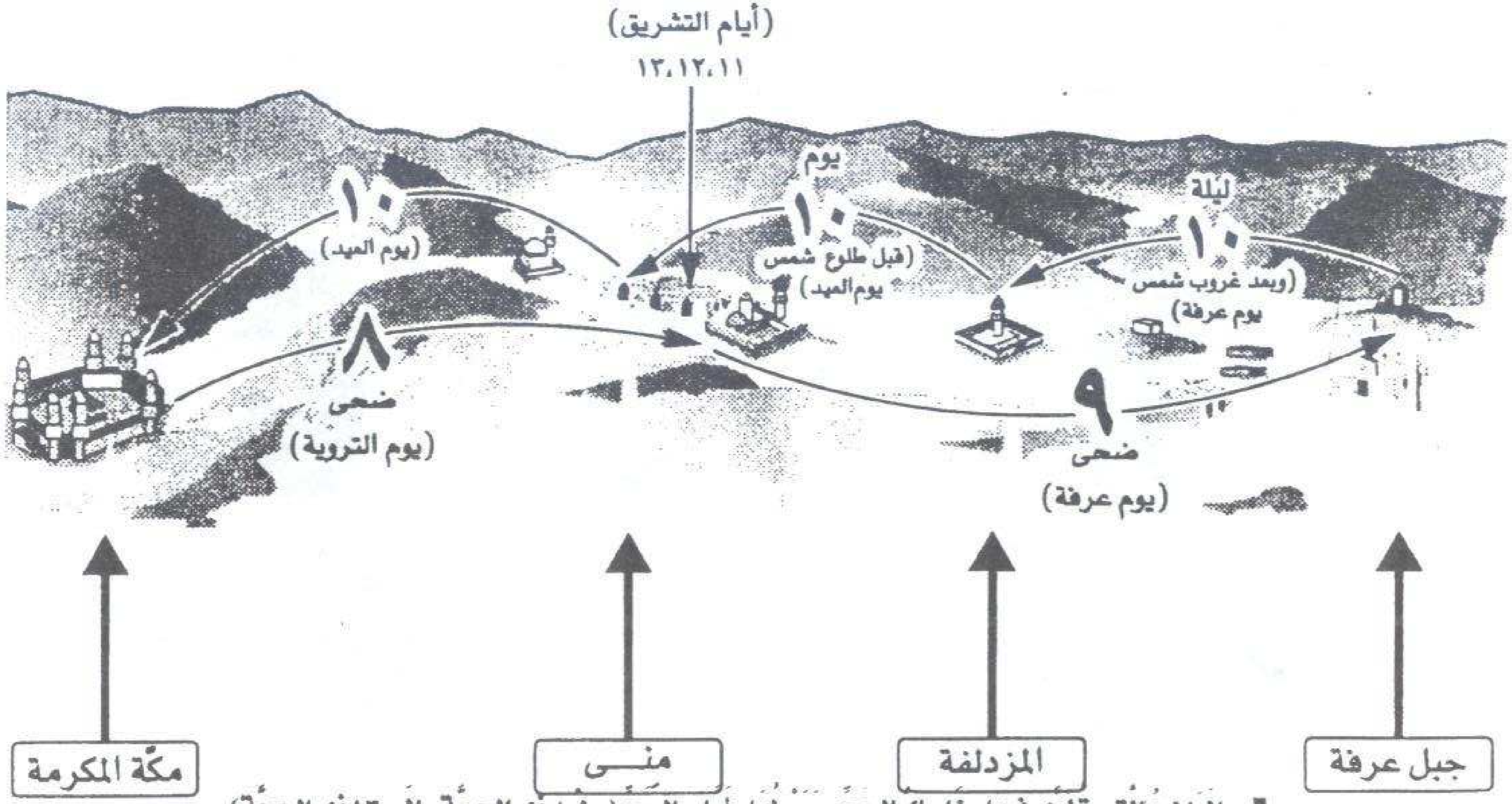

٦ - المواضع التي تؤدى فيها مناسك الحج، وربطها بأيام الحج (من ٨ ذي الحجّة، إلى ١٣ ذي الحجّة)

www.tetouanhadit.com

الخَاتِمَةُ

ـ نَسألُ اللَّهَ حُسْنَها ـ

هٰذا آخرُ ما تيسَّرَ لي ذِكْرُهُ ـمِنْ أحْكَام (حجّ التَّمتُّع) ـفي هٰذا الكتاب؛ سائلاً اللّه ـسُبْحانَهُ وتَعَالَى ـ أنْ يَتَقبَّلَ منَّا ـجَميعاً ـ العَمَلَ الصَّالحَ، ويَرْزُقنا العِلْمَ النّافع.

وصَلّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبيِّنا مُحَمَّد الهَادي الأَمين، وَعَلَى آلِه وَصَحْبِه أجْمعين.

وَآخرُ دَعْوَانَا أنِ الحَمْدُ للّه رَبِّ العَالَمين.

وكَتَبَهُ

عَلِيُّ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ

الحَلَبِيُّ الأَثَرِيُّ

الأُرْدُنّ الزَّرقاء

ضُحَى يوْمِ الجُمُعَة، غُرَّةَ ذِي القَعْدَة سنة ١٤٢٥هـ

www.tetouanhadit.com

الفهرس التَّفْصِيلي

مُقدِّمة المؤلِّف ٣
بين «نُبذَة التَّحْقيق»، و«الإيضَاح»، و«التَّنْوير» ٤
مدْخَل ٥
رُكنية الحج في الدين: ٥
تاريخ فرض الحج: ٥
وجوب الحج مرةً: ٦
اتباع السنة المطهرة ـ في الحج ـ: ٦
نصائحُ وتوْجيهاتٌ عامَّة ٧
أولاً: الإخلاص والسنة: ٧
(تنبيه): هل تُصلَّى الاستخارة لِمَنْ يُريدُ الحجَّ؟! ٧
ثانياً: إياك والمحرَّمات: ٧
ثالثاً: فضل العلم: ٨
رابعاً: مكارم الأخلاق: ٨
خامساً: الحرص على الوقت: ٨
(تنبيه): مُضاعفة أجْر الصَّلوات لَيْست في مكَّة ـ كُلِّهَا ـ، وإنّما في المَسْجد الحرام ـ فقط ٨
سادساً: أداء الحقوق: ٩
(تنبيه): هل الدَّيْنُ مانعٌ منْ أداء الحَجّ؟! ٩
سابعاً: الصحبة الصالحة: ٩
ثامناً: آداب السفر: ٩
تاسعاً: فضل السفر يوم الخميس، وأدعية المسافر: ١٠

www.tetouanhadit.com

(تنبيه): الفَرْقُ بَيْنَ دُعَاء الرُّكُوب ـدُون سَفَرـ، ودُعَاء الرُّكُوب ـمَع السَّفَرـ ١٠

عاشراً: فضل العلم وكُتُبه: ١٠

أحْكَامٌ وَتَنْبِيهاتٌ هامَّة ١٢

أولاً: شروط وجوب الحج: ١٢

(فائدة): بَيْن الحَجّ وَالزَّوَاج ١٢

(تنبيه): هَل الحَجّ (عَلَى الفَوْر)، أَمْ (عَلَى التَّرَاخِي)؟! ١٢

ثانياً: أفعال لا حرج فيها للمُحْرِم: ١٢

ثالثاً: الحجامة للمحرم: ١٢

رابعاً: حرمة سفر النساء بلا مَحْرَم: ١٣

(تنْبيه): لا يَجبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُنْفِق عَلَى زَوْجَته تَكَالِيفَ حَجّهَا؛ ولكنْ ١٣

(تنْبيه): تَحْنِيَة المرْأة يدَيْها -قَبْلَ سفرها إلى الحجّ- لا أَصْل لَهُ! ١٣

خامساً: قطع الطواف للصلاة: ١٤

وُجُوب تَغْطِيَة الكَتِف أثناء الصَّلاة ١٤

سادساً: أداء صلاة الجنازة: ١٤

سابعاً: أحكام المرأة الحائض: ١٤

ثامناً: جواز الأدوية المانعة لنزول الحيض؛ بشَرْط: ١٥

تاسعاً: حج الصبي: ١٥

عاشراً: فضل زيارة المدينة النبوية: ١٦

حادي عشر: فضل ماء زمزم، وحمله: ١٧

ثاني عشر: (جُدة) ليست ميقاتاً: ١٧

ثالث عشر: وجوب السترة للمصلي: ١٨

رابع عشر: القصر، والجمع، والفطر: ١٨

خامس عشر: عظم الذنب في مكة: ١٩

سادس عشر: مسألة (الحج عن الغير): ١٩

فائدة حديثية حَوْل (حديث شُبْرُمَة) ٢٠

أنْوَاعُ الحَجّ ٢١

www.tetouanhadit.com
أولاً: حج القران ٢١
(فائدة): حول (تقليد الهدْي وإشعاره) ٢١
تعْريفُ (الهدْي) ٢١
ثانياً: حج الإفراد ٢١
ثالثاً: حج التمتع ٢٢
(تنبيه): حُكْمُ سَفَرِ الحاجّ إلى أيّ بَلَد بَعْدَ (عُمْرَة التمتّع): ٢٢
(تنبيه): خطأُ مَنْ يَحُجُّ ثم يعتمر –تهرُّباً من ذَبْحِ الهَدْي– ٢٤
مَوَاقِيتُ الحجِّ –المكانيَّةُ–: ٢٥
١– ذو الحُلَيفة: ٢– الجُحفة: ٣– قرن المنازل: ٤– يلملم: ٥– ذات عرق: ٢٦
(تنبيه): حُكْمُ مُجاوزة الميقات بغَيْر إحْرام ٢٥
أعْمالُ العُمْرَة: ٢٧
ثلاثُ فوائدَ: ٢٧
الأولى: تسْمِيَةُ ابْن عبّاس العُمْرَةَ بـ (الحجّ الصَّغير) ٢٧
الثانية: عُمْرات النّبيّ ﷺ ٢٧
الثالثة: استحْبابُ الهَدْي في العُمْرَة –وهي سُنّةٌ مُنْدَثِرةٌ– ٢٧
الإحرام: ٢٨
(تَنْبيه مهمٌّ): الفَرْقُ بَيْنَ الإحْرام، ولباس الإحْرام، والفَرْقُ بَيْنَ النّيّة، والتّلفُّظُ بها، والإهْلال بالتّلْبية ٢٨
الإحْرام يكُونُ بَعْدَ رُكُوب وسيلة الانتقال ٢٩
التلبية: ٢٩
(تحذير): التّنْبيه على خطأ يقعُ فيه النّاس حال التّلْبية ٢٩
(فائدة): لَيْس للإحْرام صَلاةٌ تخصُّه، والصّلاة في (ذي الحُلَيْفة) لبَركة المكان، وتحْديد موقع (وادي العقيق –اليوم– ٣٠
محظورات الإحرام: ٣١
أمور لا حرج منها للمُحرم: ٣١
(فائدة): حوْلَ (قصّ الأظفار) –للمُحْرِم–! ٣٢
من فقه إحرام النساء: ٣٢

www.tetouanhadit.com

الوصول إلى مكة، ثم المسجد الحرام: ٣٣
(فائدة): هل (تحيَّةُ البيْت الطَّواف)؟ -وتَفْصيلُ ذلك- ٣٣
بداية الطواف بالكعبة : ٣٤
(تنبيه): حوْل العلامة التي في أرْض المطاف تُشير إلى الحجرِ الأسْود ٣٤
الطواف سبعة أشواط -وأحكامه-: ٣٥
(تحذير): حوْل تسْمية (حجْر إسْماعيل) ٣٣
تقبيل الحجر الأسود، أو استلامه، أو الإشارة إليه: ٣٦
الملتزم، وفضله: ٣٦
(فائدة): الصَّلاة في (الحجْر) كالصَّلاة في جوْف الكعْبة ٣٦
(تنبيه): حوْل إتيان الملتزم، ووضع الصدر والوجه واليدين -عليه- ٣٧
دعاء الله -وحده- دعوة التوحيد والإيمان: ٣٧
الرَّمَل: تعْريفُه، ووقْتُه ٣٨
(تحذير): الاضطباع: تعْريفه، وأيْن يكُون؟ وبَيان خطإ الكثيرين في الاضطباع طيلة أيَّام الحجّ! ٣٨
الذكر والقراءة أثناء الطواف: ٣٨
(تحذير): بدْعيَّة الأدْعية المُنسَّقة عَلى عَدد الأشْواط! ٣٩
ذكر ما بين (الركن) و(الحجر): ٣٩
وجوب الطهارة للطواف: ٣٩
الشك في عدد أشواط الطواف: ٤٠
الصلاة خلف مقام إبراهيم: ٤٠
الشرب من ماء زمزم،وفضله: ٤١
(تنبيه): بدْعيَّة (زمْزمة) المال، والثِّياب، والأكْفان. والإشارة إلى حديث «التَّضلُّع منْ ماء زمـزم» -واخْتـلاف العُلماء في ثُبوته- ٤١
السعي بين الصفا والمروة: ٤١
الذكر والدعاء -على الصفا-: ٤٢
(تنبيه): جوازُ السَّعْي بيْن (الصفا والمرْوة) على الدَّوْر العُلْوي ٤٢
(فائدة): معنى قوْله -تعالى-: ﴿..فلا جُناح عليْه أنْ يطَّوَّف بهما..﴾ ٤٢

www.tetouanhadit.com

قِرَاءَةُ الآيَة، وَقَوْل: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللّٰهُ بِه» عَلَى الصَّفَا، وَفِي الشَّوْط الأَوَّل ـفَقَطـ ٤٢
الإسراع في (بطن الوادي) ـبين الصفا والمروةـ والدعاء: ٤٣
المرأة لا تسرع: ٤٤
الذكر والدعاء ـعلى المروةـ: ٤٤
جواز الطواف والسعي راكبا: ٤٥
تقصير الشعر ـفي عمرة التمتع ـ دون الحلقـ: ٤٥
صفة تقصير شعر المرأة: ٤٦
مغادرة المسجد الحرام، أو مكة: ٤٦
(تحذير): بِدْعَةِ الرُّجُوعِ القَهْقَرَى عِنْدَ مُغَادَرَةِ المَسْجِدِ الحَرَام ٤٦
التطوع بالطواف، وفضله: ٤٦
خطأ العمرة من التنعيم: ٤٧
كُلّ طَوَافٍ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَتْلُوهَا سُنَّةُ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيم ٤٧
(تنبيه): حكم (المتمتع) الذي اعتمر، ثم لم يتحلل إلى ساعة تحلُّله من حَجّه ٤٨
أَعْمَالُ الحَجّ ٤٩
* يَوْمُ الثَّامِن ٨: (يَوْمُ التَّرْوِيَة) ٤٩
١ـ لُبْس لباس الإحرام: ٤٩
(فائدة): الفرق بين (اللُّبس)، و(اللَّبس) ٤٩
٢ـ المبيت بمنى: ٥٠
* يَوْمُ التَّاسِع ٩: (يوم عرفة) ٥١
٣ـ الوقوف في عرفة: ٥١
(تحذير): الصعود إلى الجَبَل، واستقبال (جبل الرحمة)! ٥٢
(فائدة): لا يجوز صيام عرفة لمن كان في عرفة ـحاجًّاـ ٥٢
٤ـ المبيت بمزدلفة: ٥٣
(تنبيه): حكم التقاط حصى الجمار من (مزدلفة) ٥٣
(فائدة): حكم صلاة الوتر في مزدلفة ٥٤
* يَوْمُ العَاشِر ١٠: (يوم النحر، وهو يوم العيد) ٥٦

www.tetouanhadit.com

٥ـ رمي جمرة العقبة ـالكبرىـ: ٥٦
(تـنـبـيـهـات): ٥٧
الأول: حجم حصى الجمار ٥٧
الثاني: حكم غَسْل حصى الجمار ٥٧
الثالث: قل: (رمي الجمرة)، ولا تقل: (رجم الجمرة) ٥٧
الرابع: يجوز رمي الجمرات من فوق الجسر ٥٧
الخامس: الإشارة إلى أخطاء الناس في أثناء الرمي ٥٧
(فائدة): لا يُصلّي الحجّاج صلاة العيد ٥٨
٦ـ الذبح: ٥٩
٧ـ الحلق: ٦٠
(لطيفة): في حكم حلق (الأصلع)! ٦٠
٨ـ الطواف والسعي: ٦١
(تنبيه مهمٌّ جدًّا): سعيُ المتمتّع يومَ العيد سُنّةٌ مستحبّةٌ -وليس واجباً-؛ والإشارة إلى أنّ هذا آخر اختيـارات شيخنا الألباني ٦١
(فائدة): في حكم مَن اتّصل طوافُه للإفاضة بسفره من مكّة؛ هل يُغْنيه عن طواف الوداع؟ ٦٢
* يومُ الحادي عشَـر ١١ فمَا بَعْدَهُ : (أيام التشريقِ الثلاثة) ٦٣
٩ـ المبيت بمنى ـللرميـ: ٦٣
(فائدة): لا مانعَ من الرمي بحَصَيات قد رُمي بها ٦٥
(فائدة): أحكام من أراد الرَّمي عَنْ غيره ٦٦
(تنبيه): لا يجوزُ التوسُّعُ في التوكيل بالرَّمي ٦٦
١٠ـ طواف الوداع: ٦٧
(تنبيه): لا مانع من أداء ركعتين بعد طواف الوداع ٦٧
(تنبيه ثان): ليس من الغَلَط شراءُ بعض الهدايا -ونحوه- بعد طواف الوداع ٦٧
(فائدة مهمّة جدًّا): أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بجواز طواف المرأة الحائض للإفاضة -علـى حيضهـا- إذا لم تستطع التخلُّف عن الركب -لأقصى ضرورة- ٦٧
الدِّماءُ في الحجِّ ٦٩

www.tetouanhadit.com

(فائدة مهمة): استحباب أكل الحاج من ذبيحته ٦٩
١ ـ دم التمتع والقِران: ٦٩
٢ ـ دم الفدية: ٧٠
٣ ـ دم الجزاء: ٧٠
(تنبيه): حكم من فعل المحظور ناسياً، أو جاهلاً ٧١
٤ ـ دم الوطء: ٧١
٥ ـ دم الإحصار: ٧٢
الدَّمُ لِتَرْكِ نُسُك ٧٣
(الخلاصة): لا يجب ذلك إلا على المتعمِّد الترك ٧٢
المُلْحق ٧٥
١ - خارطة المواقيت المكانيّة للإحرام قبل دخول مكّة ـ للحجّ أو العمرة ـ ٧٥
٢ - المواضع الّتي تؤدّى فيها مناسك الحجّ ـ بالتّفصيل ـ ٧٦
٣ - الكعبة المشرّفة، وبدء الطّواف مقابل الحجر الأسود، وعدم جواز الطّواف داخل (الحجر) ٧٧
٤ - الصّفا والمروة ـ والسّعي بينهما ـ، والإسراع بين (الميلين الأخضرين) ٧٨
٥ - الجمرات الثّلاث، وطريقة رميها بالحصى ـ ثمّ الدّعاء عند الصّغرى والوسطى ـ فقط ـ ٧٩
٦ - المواضع الّتي تؤدّى فيها مناسك الحجّ، وربطها بأيّام الحجّ (من ٨ إلى ١٣ ذي الحجّة) ٨٠
الخاتمة ٨١
الفهرس العامّ ٨٣

www.tetouanhadit.com